جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

رسالة ماجستير في الفقه وأصوله بعنوان:

أَحْكامُ الكِبْر

وتَطْبيقاتُه في الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ

Provisions of Vanity and Applications in Islamic Jurisprudence

إعداد الطالبة: ياسمين حسين مصطفى عذاربة

الرقم الجامعي: 2017391038

إشراف الدكتور: أسامة عدنان الغُنميين

قدمت هذه الرسالة؛ استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

الفصل الدراسي: الثاني.

2020م/ 1441هـ

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

أَحْكامُ الكِبْر
وتَطْبيقاتُه في الفِقْهِ الإسْلاميِّ
Provisions of Vanity and Applications in Islamic Jurisprudence

إعداد الطالبة

ياسمين حسين مصطفى عذارية

بكالوريوس الفقه واصوله، جامعة اليرموك، 2018

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه واصوله،

جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها

د. أسامة عدنان الغُنْميين..... مشرفًا ورئيسًا

(استاذ مشارك في الفقه واصوله ، جامعة اليرموك)

أ.د. اسامة علي الفقير ..... عضوًا

(أستاذ دكتور في الفقه واصوله ، جامعة اليرموك)

أ.د. محمد محمود الطلافحة ..... عضوًا

(أستاذ دكتور في الفقه واصوله ، جامعة اليرموك)

أ.د. محمد احمد الرواشدة ..... عضوًا خارجيًا

(أستاذ دكتور في الدراسات الفقهيه والقانونية ، جامعة مؤته)

تاريخ مناقشة الرسالة

2020/5/31

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى أول الأوطانِ وآخر المنافي ....إلى مَن هم أعز مِن أن يُكتب النثر فيهم

أو تنظم القوافي.

إلى مَن أقصد قلبيهما حين الرزايا كشَوَافٍ وكَوَافٍ.... إلى أمي الرؤوف

وأبي الصافي ...

مَن يصنعون مِن اللاوجود وجودَهم...ويكون في غيابهم كلُّ حضورهم..

مَن بذكرهم تنتشي الروح... وتنتعش الخفقات وتُضَمّد الجراحات..

وعلى أعتاب فؤادهما أقِفُ لأهديهما خالص جهدي وما كتبت... علَّهُ يكون

بارقةَ برٍ مقبولة – إن شاء الله-.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله العليم، والصلاة والسلام على صاحب الخلق العظيم، وعلى آله وصحبه أجمعين:

فالحمدلله حتى يرضى، وله الحمد في كل حين، على ما مَنّ به وتفضّل علي بإتمام هذه الرسالة، ثم الشكر أوصِلهُ إلى مَن كان معيار الحكم عند اختلالي، مشرفَ فكرتي وموجّهَ حرفي نحو الصواب – بإذن الله–، معلّمي **الدكتور: أسامة عدنان الغُنميين**، على عطائه الذي أجزله، داعيةً العليَّ العظيم أن يتم نعمته علينا جميعاً ويجعل من نصيبنا القبول والرضا عنده جلّ وعلا.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان للأساتذة المناقشين على ما بذلوه من وقت وجهد في الإطّلاع على الرسالة، مقدراً أهمية النصائح والتعديلات الموصى بها، والتي كانت كقبسٍ مِن نور في قلب كل صفحة منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء.	د
الشكر والتقدير.	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص.	ي
المقدمة.	1
مشكلة الدراسة.	2
أهداف الدراسة.	2
أهمية الدراسة.	2
مصطلحات الدراسة.	3
الدراسات السابقة.	3
منهجية الدراسة.	5
خطة الدراسة.	6
الفصل الأول: مفردات الرسالة، وأسباب الكبر، ونهي الشريعة عنه	
المبحث الأول: معنى الكبر، وتحديد الكبر المذموم.	12
المطلب الأول: المقصود بالكبر لغةً.	12
المطلب الثاني: المقصود بالكبر اصطلاحاً.	14
المطلب الثالث: الفرق بين الكِبْر والكِبَر.	16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: المقصود باسم الله –سبحانه وتعالى– (المتكبر).	17
المطلب الخامس: تحديد الكبر المذموم.	20
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.	26
المطلب الأول: الخيلاء.	26
المطلب الثاني: التبختر.	30
المطلب الثالث: الصلف.	33
المطلب الرابع: الزهو.	35
المطلب الخامس: المرح.	37
المطلب السادس: التصعير.	40
المبحث الثالث: النهي عن الكبر في الشريعة الإسلامية.	42
المطلب الأول: النهي عن الكبر في القرآن الكريم.	42
المطلب الثاني: النهي عن الكبر في السنة النبوية.	45
المطلب الثالث: النهي عن الكبر في كلام الصحابة –رضي الله عنهم والتابعين.	49
الفصل الثاني: صور الكبر، وأحكامها في الفقه الإسلاميّ	
المبحث الأول: الكبر في الصلاة.	55
المطلب الأول: التخصّر في الصلاة.	56
المطلب الثاني: صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين.	63
المطلب الثالث: الإسبال في الصلاة.	69

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: كف المصلي ثوباً أو شعراً أثناء السجود.	73
المبحث الثاني: الكبر في اللباس.	77
المطلب الأول: الكبر في لبس الرجال للحرير.	78
المطلب الثاني: الكبر في لبس جلود السباع.	85
المطلب الثالث: الكبر في جرّ الإزار.	89
المطلب الرابع: الكبر في لباس الشهرتين.	94
المبحث الثالث: الكبر في الأواني المستخدمة، وفي الطعام.	100
المطلب الأول: الكبر في أواني الذهب والفضة.	100
المطلب الثاني: الكبر في وليمة العرس.	103
المطلب الثالث: الكبر في الاتكاء عند الأكل.	106
المبحث الرابع: الكبر في البناء.	109
المطلب اللأول: الكبر في بناء البيوت.	110
المطلب الثاني: الكبر في تزيين البيوت بالذهب أو الفضة.	113
المطلب الثالث: الكبر في زخرفة المساجد.	115
المبحث الخامس: الكبر في العلاقات الإنسانية.	119
المطلب الأول: الكبر في التبختر في المشي، وتصعير الوجه.	119
المطلب الثاني: الكبر في مشي المرء وأن يمشي خلفه أتباعه.	123
المطلب الثالث: الكبر في حب المرء القيام له.	126
المطلب الرابع: الكبر في تقبيل اليد.	129

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: الكبر في التفاخر بالأنساب.	**134**
المطلب السادس: الكبر في مدح النفس وتزكيتها.	**139**
المطلب السابع: الكبر في العزلة عن الناس.	**141**
المطلب الثامن الكبر في الصدقة.	**145**
المبحث السادس: الكبر في الجهاد.	**151**
المطلب الأول: الكبر في لبس الحرير.	**151**
المطلب الثاني: الكبر في التبختر في الجهاد.	**157**
المطلب الثالث: الكبر في تحلية آلة الحرب.	**161**
المبحث السابع: الكبر على المتكبر المذموم، وصوره.	**165**
المطلب الأول: حكم الكبر على المتكبر.	**165**
المطلب الثاني: الكبر على الغني المتكبر.	**172**
الخاتمة.	**175**
المصادر والمراجع.	**185**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

عذاربه، ياسمين حسين مصطفى، أحكام الكبر وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2020م، بإشراف: الدكتور أسامة عدنان الغُنميين.

جاءت هذه الدراسة في فصلين، تناول الأول منهما الجانب النظري المتمثل في: مفردات الرسالة، وأسباب الكبر، ونهي الشريعة عنه، وتناول الثاني منهما الجانب التطبيقي وفيه: صور الكبر، وأحكامها في الفقه الإسلاميّ، من خلال استخدام كلٍ من: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي.

ومن أهم ما خلصت إليه الدراسة أن الكبر بطر الحق وغمط الناس، وهو في أصله محرم، ولكن قد تعتريه الأحكام التكليفية الأخرى بالنظر إلى ما يمكن أن يؤولَ إليه، ويقسم الكبر المذموم إلى: الكبر على الله- سبحانه وتعالى-، وكبر المكلّف على الخلق، وللثاني تطبيقات كثيرة سيتم بيانها في هذه الدراسة.

توصي الباحثة الجهات المختصة بوضع المناهج التدريسية، بإضافة مادة تدريسية مختصة بالكِبر، وبيان أحكامه الفقهية لطلبة العلم الشرعي، لما لأحكامه من أهمية في الفقه الإسلاميّ، قلّ بيانها، إذ إنه عادةً ما يُبحث في المجال الدعوي، لا في المجال الفقهي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرَّمه بعلم القرآن الكريم والسنة النبوية، نحمده ونشكره ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حتى أتاه اليقين، وبعد:

فلا يخفى على طالب العلم الشرعي ما للفقه من أهمية بالغة، وفائدة عظيمة، تُمكّن الفقيه من معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

والمُطّلع على كتب الفقه يجد أن الفقه يشتمل على أقسام عدة من عبادات ومعاملات وأنكحة وعلاقات أسرية وعلاقات دولية وغير ذلك، وكل قسم منها له أحكامه الخاصة به، التي أقرها الشارع الحكيم، ومن القضايا الفقهية التي سادت في المجتمع منذ القدم، والتي تعد كبيرة من كبائر الذنوب، التي قد نهى عنها الله –سبحانه وتعالى– ورسوله الكريم أشدَّ النهي، هذه القضية التي تدخل تحت أبواب مختلفة من الفقه وتتعلق بها أحكام خاصة.

تعد هذه الدراسة بحثاً لقضية الكِبْر وأحكامه، وذلك من خلال بيان المقصود منه، والألفاظ ذات الصلة به والتمييز بين مواطنه المشروعة والمذمومة التي نهى الشرع عنها، بالإضافة إلى ذكر صوره وتطبيقاتها في الفقه الإسلاميّ.

ومما دفعني لهذه الدراسة أقدمية القضية، وانفراد بحثها في المجال الدعوي وإقصاء بحثها في المجال الفقهي، فجاءت هذه الدراسة لبيان ما سبق ذكره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة، وأسئلتها:

تتمحور مشكلة الدراسة حول السؤال الرئيس وهو: ما أحكام الكبر وما تطبيقاته في الفقه الإسلامي؟ وفي توضيح المقصود بالكِبْر وأسبابه ومخاطره وكيفية علاجه، وبيان صوره، ويتفرع من المشكلة مجموعة أسئلة تحقق الهدف وهي:

1- ما الكبر، وما الألفاظ ذات الصلة به؟

2- ما صور الكبر، وما أحكامها في الفقه الإسلاميّ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1- توضيح مفردات الدراسة، وما الألفاظ ذات الصلة، وتحديد الكبر المذموم.

2- بيان صور الكبر، وأحكامها في الفقه الإسلاميّ.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

إن الكبر من المسائل السائدة في المجتمع بشكل كبير، والذي تطورت صوره في واقعنا المعاصر، فأصبحت الأحكام الفقهية للكبر من المواضيع التي تفتقر إلى البحث، حيث إن الشائع من الدراسات المعاصرة اعتناؤها ببحث هذا الموضوع في الجانب الدعوي لا الجانب الفقهي، ولهذا جاءت الدراسة لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالكبر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصطلحات الدراسة:

الكبر هو: "التكبر عن قبول الحق والانقياد له، واحتقار الناس وازدراؤهم"[1]، "وهو الوصف بالكبرياء وهو العظمة وكذلك الكبر، والتكبير التعظيم، والتكبر والاستكبار: التعظيم"[2].

الفقه الإسلامي: "العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[3].

الدراسات السابقة:

1- شاه سيد، نعيم الله، رسالة ماجستير بعنوان: التكبر والبغي في ضوء سورة القصص، المشرف: سيد أحمد محمد نجم، رسالة منشورة في : جامعة المدينة العالمية، تاريخ النشر: 2014م.

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، حيث يحتوي الفصل الأول على التعريف بسورة القصص، أما الفصل الثاني فيحتوي على صفة الكبر وصفة البغي، إضافةً إلى الفصل الثالث الذي يحتوي على آيات التكبر والبغي في سورة القصص.

وتتفق هذه الدراسة مع موضوع هذه الرسالة في الفصل الأول في المبحث الأول بتوضيح المقصود بالكبر لغة واصطلاحاً، وتختلف هذه الرسالة عن الدراسة السابقة بأنها ستتناول الكبر في الجانب الفقهي، حيث إنها ستبين مظاهره المحرمة والمشروعة، ومظاهر الكبر المشروعة، في حين أن الدراسة السابقة قد تناولته في مجال علوم القرآن، فذكرت نماذج من القرآن الكريم فيما يخص الكبر، وبينت أنواع الكبر من حيث الجانب الأصولي لا الفقهي.

---

[1] السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى**، تحقيق: جسم الفهيد الدوسري، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط.1، 1406هـ- 1985م، ص110.

[2] القونوي، قاسم بن عبدالله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى مراد، درا الكتب العلمية،
2004هـ- 1424م، ص24.

[3] خلاف، عبد الوهاب، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الحديث، القاهرة، 1985م، ص12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إبراهيم، منال ميرغني محمد، أطروحة رسالة دكتوراه بعنوان: الغرور والكبر في ضوء القرآن الكريم، المشرف: فوزية أحمد حسن، رسالة منشورة في: السودان- أم درمان، الناشر: جامعة أم درمان الإسلامية- كلية أصول الدين، تاريخ النشر: 2009م.

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، حيث يتضمن الفصل الأول على التعريف بالغرور والكبر، ويحتوي الفصل الثاني على أشكالهما وسماتهما، أما الفصل الثالث فيحتوي على نتائجهما وعواقبهما، إضافةً إلى الفصل الرابع الذي يتضمن توجيه القرآن الكريم للتخلص من الغرور والكبر والإقبال على الطاعة.

وتتفق هذه الدراسة مع موضوع هذه الرسالة في المبحث الأول من الفصل الأول في توضيح المقصود بالكبر في لغة واصطلاحاً، وتختلف هذه الرسالة عن الدراسة السابقة بأنها ستوضح الحكم الشرعي للكبر، وستبين مظاهر الكبر المشروعة والمحرمة.

3- المليان، رياض، رسالة ماجستير بعنوان: التكبر وعلاجه في القرآن الكريم: فرعون وقارون نموذجاً، المشرف: نصر الجويلي، رسالة منشورة في: تونس، الناشر: جامعة الزيتونة- كلية المعهد الأعلى لأصول الدين، تاريخ النشر: 2007م.

تحتوي هذه الدراسة على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، حيث يحتوي الفصل الأول على أسباب التكبر وتجلياته، ويحتوي الفصل الثاني على نتائج التكبر وعواقبه، أما الفصل الثالث فيحتوي على علاج هذا الخلق.

وتتفق هذه الدراسة مع موضوع هذه الرسالة في الفصل الأول في المبحث الثاني بذكر أسباب الكبر وأضراره وعواقبه، وكيفية علاجه، وتختلف هذه الرسالة عن موضوع الدراسة السابقة بأنها ستوضح المقصود بالكبر وأدلته، ووستوضح مظاهر الكبر المحرمة، ومظاهر الكبر المشروعة والمحرمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على:

أولاً: المنهج الاستقرائيّ وذلك من خلال:

- تتبع ما جاء في كتاب الله –سبحانه وتعالى–، وسنة نبيه، وأقوال الصحابة – رضي الله عنهم–.
- الرجوع إلى مؤلفات الكتب الفقهية المعتمدة لكل مذهب، والاستعانة بها في ذكر الاختلافات في الفروع الفقهية.

ثانياً: المنهج التحليلي وذلك من خلال: جمع النصوص المستخرجة، وتحليلها وتفسيرها، ومعرفة العلاقة بينها، وبيان وجوه الدلالة منها.

ثالثاً: المنهج الاستنباطي وذلك من خلال: ببيان الأحكام الفقهية لكل مسألة في هذه الدراسة.

وأمّا آليات هذا المنهج ستقوم في الغالب على النحو الآتي:

- عزو الآية إلى سورتها وذكرها في المتن.
- تخريج الأحاديث من مظانها المعتمدة، بذكر المؤلِّف، والمؤلَّف، والكتاب، والباب، ثم رقم الجزء يليه رقم الصفحة، متبوعاً بذكر رقم الحديث، مكتفياً بذكره إن ورد في الصحيحين أو في أحدهما، ومبيناً درجة صحته إن ورد في غيرهما.
- شرح المفردات الغريبة في الهامش.
- العزو إلى المصادر والمراجع عند أول اعتماد للكتاب، بذكر لقب المؤلف الذي اشتهر فيه، ثم اسمه وعنوان الكتاب، ثم مكان النشر ودار النشر، ثم رقم الطبعة وسنة النشر، فإن تعثر الوقف عليها يشار إلى ذلك بـ: (د.ط)، (د.ت)، ثم الجزء والصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تتعلق المسائل المبحوثة في الفقه المقارن في الدراسة بموضوع الكبر، إذ إن الكلام في المسائل كان مبنياً على أنها مظهر من مظاهر الكبر.

خطّة الدراسة:

تتكون خطة هذه الدراسة من مقدمة وفصلين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدِّمة وعناصرها: أسئلة الدراسة، وأهدافها، وأهميّتها، والدراسات السابقة، وما تضيفه الدراسة إلى الدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة.

الفصل الأول: مفردات الرسالة، وأسباب الكبر، ونهي الشريعة عنه.

المبحث الأول: معنى الكبر، وتحديد الكبر المذموم.

المطلب الأول: المقصود بالكبر لغةً.

المطلب الثاني: المقصود بالكبر اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفرق بين الكِبْر والكِبَر.

المطلب الرابع: المقصود باسم الله -سبحانه وتعالى- (المتكبر).

المطلب الخامس: تحديد الكبر المذموم.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: الخيلاء.

المطلب الثاني: التبختر.

المطلب الثالث: الصلف.

المطلب الرابع: الزهو.

المطلب الخامس: المرح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: التصعير.

المبحث الثالث: النهي عن الكبر في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: النهي عن الكبر في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: النهي عن الكبر في السنة النبوية.

المطلب الثالث: النهي عن الكبر في آثار الصحابة –رضي الله عنهم– والتابعين.

الفصل الثاني: صور الكبر، وأحكامها في الفقه الإسلاميّ.

المبحث الأول: الكبر في الصلاة.

المطلب الأول: التخصّر في الصلاة.

المطلب الثاني: صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين.

المطلب الثالث: الإسبال في الصلاة.

المطلب الرابع: كف المصلي ثوباً أو شعراً أثناء السجود.

المبحث الثاني: الكبر في اللباس.

المطلب الأول: الكبر في لبس الرجال للحرير.

المطلب الثاني: الكبر في لبس جلود السباع.

المطلب الثالث: الكبر في جرّ الإزار.

المطلب الرابع: الكبر في لباس الشهرتين.

المبحث الثالث: الكبر في الأواني المستخدمة، وفي الطعام.

المطلب الأول: الكبر في أواني الذهب والفضة.

المطلب الثاني: الكبر في وليمة العرس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الكبر في الاتكاء عند الأكل.

المبحث الرابع: الكبر في البناء.

المطلب اللأول: الكبر في بناء البيوت.

المطلب الثاني: الكبر في تزيين البيوت بالذهب أو الفضة.

المطلب الثالث: الكبر في زخرفة المساجد.

المبحث الخامس: الكبر في العلاقات الإنسانية.

المطلب الأول: الكبر في التبختر في المشي، وتصعير الوجه.

المطلب الثاني: الكبر في مشي المرء ويمشي خلفه أتباعه.

المطلب الثالث: الكبر في حب المرء القيام له.

المطلب الرابع: الكبر في تقبيل اليد.

المطلب الخامس: الكبر في التفاخر بالأنساب والأحساب.

المطلب السادس: الكبر في مدح النفس وتزكيتها.

المطلب السابع: الكبر في العزلة عن الناس.

المطلب الثامن: الكبر في الصدقة.

المبحث السادس: الكبر في الجهاد.

المطلب الأول: الكبر في لبس الحرير.

المطلب الثاني: الكبر في التبختر في الجهاد.

المطلب الثالث: الكبر في تحلية آلة الحرب.

المبحث السابع: الكبر على المتكبر المذموم، وصوره.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الكبر على المتكبر.

المطلب الثاني: الكبر على الغني المتكبر.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: مفردات الرسالة، وأسباب الكبر، ونهي الشريعة عنه.

يتناول هذا الفصل الجانب التأصيلي لموضوع الكبر وأحكامه في الفقه الإسلاميّ، وذلك من خلال بيان معناه لغةً واصطلاحاً، وعرض الألفاظ ذات الصلة بمعنى الكبر، وتوضيح معناها لغةً واصطلاحاً، وعلاقتها بمصطلح الدراسه.

كما يتناول هذا الفصل –باختصار– عرض التأصيل الشرعي للكبر بإيراد أهم ما جاءنا فيه من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والآثار الواردة عن الصحابة الكرام – رضي الله عنهم–، والتابعين.

وعليه فقد قسم الفصل إلى أربعة مباحث وفق ما يأتي:

المبحث الأول: معنى الكبر، وتحديد الكبر المذموم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالكبر لغةً.

المطلب الثاني: المقصود بالكبر اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفرق بين الكِبْر والكِبَر.

المطلب الرابع: المقصود باسم الله –سبحانه وتعالى– (المتكبر).

المطلب الخامس: تحديد الكبر المذموم.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الخيلاء.

المطلب الثاني: التبختر.

المطلب الثالث: الصلف.

المطلب الرابع: الزهو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: المرح.

المطلب السادس: التصعير.

المبحث الثالث: النهي عن الكبر في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النهي عن الكبر في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: النهي عن الكبر في السنة النبوية.

المطلب الثالث: النهي عن الكبر في آثار الصحابة –رضي الله عنهم– والتابعين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: معنى الكِبْر، وتحديد الكِبْر المذموم.

يتناول هذا المبحث تعريف الكِبْر لغةً واصطلاحاً، كما يتناول توضيح معنى اسم الله –سبحانه وتعالى– (المتكبر)، بالإضافة إلى بيان وتحديد الكبر المذموم، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقصود بالكِبْر لغةً.

الكِبْر: بكسر الكاف وسكون الباء، وهو مُعْظَم الأمر، قال –سبحانه وتعالى–: ﴿ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ ﴾ (النور:11) أي مُعْظَم أمرِه. ويقولون: كَبُرَ سياسة القوم في المال، والكِبْرُ: العَظَمة، وكذلك الكبرياء. ويقال: ورثوا المجد كابراً عن كابر، أي كبيراً عن كبير في الشرف والعز، ويقال: أكْبَرتُ الشيء: استعظمته[1].

وذكر **الزمخشري** أيضاً معنى الكِبْر فقال: وتكابَر فلان: أي أرى من نفسه أنه كبير القدر أو كبير السن، وأكبرته: أعظمته، قال –سبحانه وتعالى–: ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ ﴾ (يوسف: 31) أي عَظُم في صدورهن، وكابَرَهُ على حقه: أي جاحده وغالبه عليه. وكَوْبَرَ على ماله، وإنه لمُكابر عليه إذا أُخذ منه عنوة وقهراً، وارتَجَّ على رجل فقال: إن القول يجيء أحياناً ويذهب أحياناً فيعز عند عزوبه طلبه وربما كَوْبَرَ فأبى وعولج فقسا. ﴿ وَمَكَرُوا۟ مَكْرًا كُبَّارًا ﴾ (نوح: 22)، أي مكر كبير جداً وعظيم، وتكبر واستكبر، وفيه كبر وكبرياء، والله المتكبر: البليغ الكبرياء والعظمة[2].

وجاء عند **الكفوي** في كتابه الكليات أن التكبر هو: الاستخفاف وأن يرى المرء نفسه أكبر من غيره والاستكبار طلب ذلك بالتشبع وهو التزين بأكثر ما عنده، وقوله –سبحانه وتعالى–: ﴿ كَذَّابٌ

---

[1] ينظر، القزويني، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، 1399هـ–1979م، ج.5، ص153–154.

[2] ينظر، الزمخشري، محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ– 1998م، ج.2، ص119.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَشِرٌ ﴾ (القمر:25)، أي بطر متكبر، والجبّار أيضاً المتكبر المتعالي عن قبول الحق نحو قوله – سبحانه وتعالى–: ﴿وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ (مريم: 32)، وقول الناس توارثوه كابراً عن كابر أي كبيراً عن كبير في الأساس هو من كابرته وكبرته أي غلبته في الكبر، وقول سيدنا لقمان لابنه عندما أوصاه عدة وصايا ومنها عدم تصعير الخد، ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾ (لقمان: 18)، أي لا تتكبر فتحقر عباداً لله وتعرض عنهم بوجهك إذا حكموك[1].

وجُلّ كلام اللغويين في معنى الكِبْر أن يرى المرء من نفسه أنه أكبر من غيره، وأنه كبير القدر والعظمة.

[1] ينظر، الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، لبنان– بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، 1419هـ– 1998م، ج.1، ص18 ص170 ص1230. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، لبنان– بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، (د.ط)، 1415هـ–1995م، ص586.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المقصود بالكِبْر اصطلاحاً

أفضل ما يبدأ به تعريف الكبر، هو ما ورد عن نبينا صلى الله عليه وسلم حيث قال: "**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**"، **قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس**"[1].

فبين **رسول الله صلى الله عليه وسلم** أن الكبر: هو بطر الحق وغمط الناس، حيث ذكر ابن **الجوزي** عند شرحه لهذا الحديث، أن بطر الحق هو: "التكبر عن الإقرار به، والطغيان في دفعه"[2]، وغمط الناس: "الاحتقار لهم والازدراء بهم، ومثله غمص الناس بالصاد"[3].

وقال **النووي**: "بطر الحق هو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً"[4]، وغمط الناس معناه: "احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه يغمطه وغمطه يغمطه"[5]، وعرفه أيضاً **ابن رجب الحنبلي** حيث قال: "الكبر هو التكبر عن قبول الحق والانقياد له، واحتقار الناس وازدراؤهم"[6].

وقال **القونوي**: "التكبير هو الوصف بالكبرياء وهو العظمة وكذلك الكبر، والتكبير التعظيم، والتكبر والاستكبار: التعظيم"[7].

---

(1) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، ج.1، ص65، حديث رقم: 275.

(2) ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، السعودية- الرياض، دار الوطن، (د.ط)، (د.ت)، ج.1، ص323.

(3) ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج.1، ص323.

(4) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج**، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.2، 1392م، ج.2، ص89.

(5) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج**، ج.2، ص89.

(6) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى**، تحقيق: جسم الفهيد الدوسري، الكويت، مكتبة دار الأقصى، ط.1، 1406هـ- 1985م، ص110.

(7) القونوي، قاسم بن عبدالله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى مراد، (د.م)، درا الكتب العلمية، (د.ط)، 2004هـ- 1424م، ص24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ذكر هذه التعريفات وغيرها، يتبين أن جميعها تصب في اتجاه واحد وهو أن الكبر –كما ترى الباحثة– جحود الحق وإنكاره وازدراء الناس واحتقارهم والاعتلاء عليهم والترفع عنهم باعتبارهم أدنى منه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الفرق بين الكِبْر والكِبَر.

يخلط كثير من الناس بين معنى الكِبْر والكِبَر، فإذا أراد بقوله معنى الكِبْر (أي بطر الحق وغمط الناس) –كما سبق توضيحه– قال عن ذلك الكِبَر، وهذا خطأ شائع بينهم، ولهذا فلا بدّ من توضيح الفرق بينهما:

أما الكِبْر: بكسر الكاف وسكون الباء، هو بطر الحق وغمط الناس، وقد سبق الحديث عن معنى الكِبْر.

وأمّا الكِبَر: فالكاف والباء والراء أصل صحيح، يدل على الهرم أي خلاف الصغر ونقيضه[1]، فيقال: كَبُرَ كِبَراً وكُبْراً فهو كَبِيرٌ وكُبَار وكُبَّار، والكبر: في السن؛ وكبر الرجل والدابة ، يَكْبَرُ كِبَراً ومَكْبِراً بكسر الباء، فهو كبير: طعن في السن؛ وقد علته كَبْرَةٌ ومَكْبُرة ومَكْبِرَة ومَكْبَرٌ وَعَلَاهُ الكِبَرُ إذا أسن. والكِبَر: مصدر الكبير في السن من الناس والدواب. ويقال للسيف والنصل العتيق الذي قدم: علته كَبْرَة؛ ويقال اكْوَأَدَّ الشيخ: أي أُرْعِشَ مِنَ الكِبَر[2] ويقال أيضاً للمرء الذي كَبِر وذهب عقله من الكِبَر: أي خَرِف[3]، فكَبِر أي أسنَّ وبابه طرب، ومكبراً أيضاً بوزن مجلس يقال: علاه المكبر والاسم الكبرة بالفتح، يقال: علته كبرة[4].

---

[1] ينظر، القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، ج.5، ص145.

[2] ينظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج.3، ص374.

[3] ينظر، أبو اسحاق، إبراهيم بن إسماعيل، **كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية**، تحقيق: السائح علي حسين، الجماهيرية الليبية، دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة، (د.ط)، (د.ت)، ص72.

[4] ينظر، الرازي، **مختار الصحاح**، ص265.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: المقصود باسم الله –سبحانه وتعالى– (المتكبر).

قال الله –سبحانه وتعالى–: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (الحشر:23).

قال **الغزالي**: "المتكبر هو الذي يرى الكل حقيراً بالإضافة إلى ذاته ولا يرى العظمة والكبرياء إلا في نفسه، فينظر إلى غيره نظرة الملوك إلى العبيد، فإن كانت صادقة، كان التكبر حقاً وكان صاحبها متكبراً حقاً ولا يتصور ذلك –على الإطلاق– إلا لله عز وجل، وإن كان ذلك التكبر والاستعظام باطلاً ولم يكن ما يراه من التفرد بالعظمة كما يراه، كان التكبر باطلاً ومذموماً وكل من رأى العظمة والكبرياء لنفسه على الخصوص دون غيره، كانت رؤيته كاذبةً باطلةً إلا الله –سبحانه وتعالى–"[1].

والمتكبِّر هو متفعل من الكِبْر ولا مستحقّ لصفة الكبر والتكبر إلا الله –سبحانه وتعالى–[2]، وهو المنفرد بصفات العظمة، وهو المتكبر عن السوء والنقص والعيوب لعظمته وكبريائه[3].

قال **شمس الدين**: "المتكبر الذي تكبر على كل ما يوجب حاجة أو نقصاً، وهو في حقه تعالى صفة مدح، لأنه له جميع صفات العلوّ والعظمة، وفي صفة الناس صفة ذم لأنّ المتكبر هو الذي

---

[1] الغزالي، محمد بن محمد، **المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى**، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجاني، قبرص، الجفان والجاني، ط.1، 1407هـ– 1987م، ص75.

[2] ينظر، أيوب، حسن محمد، **تبسيط العقائد الإسلامية**، بيروت– لبنان، دار الندوة الجديدة، ط.5، 1403هـ– 1983م، ص95. الزجاج، إبراهيم بن السري، **تفسير أسماء الله الحسنى**، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، (د.م)، دار الثقافة العربية، (د.ط)، (د.ت)، ص35.

[3] ينظر، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تفسير أسماء الله الحسنى**، تحقيق: عبيد بن علي العبيد، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط. عدد112، 1421هـ، ص235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يظهر من نفسه التَّكَبُّر، وذلك نقص في حقه لأنه ليس له كِبْرٌ ولا علوّ بل له الحقارة والذلة، فإذا أظهر الكبر كان كذاباً في فعله"[1].

وكذلك ذكر في معنى المتكبر الوارد في الآية الكريمة: المتكبر من الكبرياء والعظمة، هذا الاسم لا يليق بغيره جلّ وعلا؛ لأن الخَلقَ بعضهم لبعض أكفاء في الخِلقة – في أصل الإنسانية–؛ فلا فضل لأحد على آخر، فلما استووا لم يجز لأحد على آخر التكبر؛ فصار الحق في ذلك لله –سبحانه وتعالى– فالمتكبّر من صفات المولى ويعني العظيم ذو الكبرياء، وقيل المتعالي عن صفات الخلق، وقيل المتكبّر على عتاة خلقه، والتّاء فيه للتفرّد والتّخصّص لا تاء التّعاطي والتّكلّف ، والكبرياء هي العظمة والملك، وقيل: هي عبارة عن كمال الذّات وكمال الوجود ولا يوصف بهما سوى الله –سبحانه وتعالى–، وهذان الوصفان المتكبّر– ذو الكبرياء، مأخوذان من الكبر بالكسر وهو العظمة، يقال كبر يكبر أي عظم فهو كبير[2].

وورد حديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول الله سبحانه: " الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، من نازعني واحدا منهما، ألقيته في جهنم"[3] جاء في شروح الحديث: أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه اختص بهما لا يشركه أحد فيهما ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل، وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك يقول والله

---

[1] شمس الدين، محمد بن أحمد، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، مصر– القاهرة، مطبعة بولاق، (د.ط)، 1285هـ، ج.4، ص258.

[2] ينظر، حميد، صالح بن عبدالله، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم**، السعودية– جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط.4، (د.ت)، ج.4، ص1122.

[3] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، ج.2، ص.1397، حديث رقم: 4174، حكم الحديث: حديث صحيح، ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ج.10، ص613، حديث رقم: 8209.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعلم كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره أحد، فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق والله أعلم[1].

[1] ينظرالخطابي، **معالم السنن**، ج.4، ص196.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: تحديد الكبر المذموم.

الكبر المذموم: هو إعجاب الرجل بنفسه مع ملاحظته لها بعين الكمال والاستحسان، ونسيان منّة الله –سبحانه وتعالى– عليها، فإن رفعها على الغير فذلك هو الكبر المذموم[1]، وفيما يلي بيان لأقسام الكبر المذموم:

الفرع الأول: الكبر على الله –سبحانه وتعالى–.

إن أعظم ما يكون فيه التكبر هو التكبر على الله –سبحانه وتعالى– وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، فيجحد الإيمان بالله –سبحانه وتعالى– وإذعان الحق له، متكبراً متجبراً، قال الله جلّ في علاه:﴿ سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ ﴾ (الأعراف: 146)، بيّن الطبري في تفسيره لهذه الآية: وإن يرَ هؤلاء الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق، أي تجبرهم فيها واستكبارهم عن الإيمان بالله ورسوله، والإذعان لأمره ونهيه وهم لله عبيدٌ يغذوهم بنعمته، ويريح عليهم رزقه بكرة وعشيّاً، فلو رأوا كل حجة لله على وحدانيته وربوبيته، وكل دلالة على أنه لا تنبغي العبادة إلا له خالصة دون غيره. لكنهم لا يُصَدِّقوا بتلك الآية أنها دالة على ما هي فيه حجة، بل يقولون أنها كذب مفترى، فإذا رأوا طريق الهدى والسداد الذي إن سلكوه نجوا من الهلكة والعطب، وصاروا إلى نعيم الأبد، لا يسلكوه ولا يتخذوه لأنفسهم طريقاً، جهلاً منهم وحيرة بل إن رأوا طريق الهلاك الذي إن سلكوه ضلّوا وهلكوا اتخذوا ذلك مسلكاً لهم في حياتهم[2].

---

[1] ينظر، أبو الفضل، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ج.9، ص24.

[2] ينظر، الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1420هـ– 2000م، ج.13، ص114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال:** " **تحاجّت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسفلهم وغويهم؟ فقال الله عز وجل للجنة: إنما أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابي أعذب بكِ من أشاء من عبادي ، ولكل واحدة منكما ملؤها**"[1]، ورد في طرح التثريب في ذكر فوائد هذا الحديث منها: المراد بتخاصم الجنة والنار في الأفضلية بينهما، فاحتجت النار بقهرها للمتكبرين والمتجبرين، واحتجت الجنة بكونها مأوى الضعفاء في الدنيا، عوَّضَهم الله –سبحانه وتعالى– عن ضعفهم الجنة، فقطع الله التخاصم بينهما، وبيَّن أن الجنة رحْمَته ونعمته على الخلق، وأن النار عذابُه الناشئُ عن غضبه وإرادةُ انتقامه جل وعلا. ففي هذا الحديث ذم الله –سبحانه وتعالى– الكِبْر وأن فاعله من أهل النار، فإن وصل الكبر بالإنسان إلى الكفر لتَكَبُّره عن الإيمان بالله ورسوله فهو مخلد في النار، وإن لم يصل إلى ذلك فلا بد له من الخلوص منه، ولا يقطع له بدخولها أيضاً، بل هو تحت المشيئة فقد يعفى عنه ولا يدخلها، أما أهل الجنة من الضعفاء فقد سقط عنهم العذاب بخضوعهم وتذللهم لله –سبحانه وتعالى– وتبرييء أنفسهم من الحول والقوة واللجوء إلى الله –سبحانه وتعالى–[2].

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ، كتاب التفسير، باب قوله وتقول هل من مزيد، ج.15، ص87، حديث رقم: 4472.

[2] ينظر، أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم، **طرح التثريب في شرح التقريب**، (د.م)، الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، ج.9، ص32–46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الكبر في أعمال المكلّف.

أولاً: الكِبْر في عبادة المكلّف.

وأيضاً من التكبر ما يكون في بعض العبادات كالصلاة، ومن مظاهره:

الإسبال في الصلاة، فذكر أبو هريرة –رضي الله عنه– حديثاً قال: "**بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فتوضأ ثم جاء، فقال اذهب فتوضأ، فقال له رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ؟ ثم سكت عنه قال: إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل** "[1]، وسيتم تفصيل هذه المسألة وغيرها في الجانب التطبيقي من هذه الدراسة، بعونه تعالى.

ثانياً: كِبْر المكلّف على الخلق.

إن الكبر هو أن يدّعي المرء قدراً فوق قدره، وأن يعتلي نفسه ويعظّمها فوق نفوس الآخرين، مع احتقار الناس وازدرائهم والترفع عنهم، وأن يقوم المرء بإنكار الحق وجحوده والتعالي على تقبله والاعتراف به والانقياد له، فذلك هو الكبر المذموم على الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الذي رواه محمد بن زيادة عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: " **بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ تعجبه نفسه، مُرَجِّلٌ**[2] **جُمَّتَهُ**[3] **، إذ خسف الله به فهو يَتَجَلْجَلُ**[1] **إلى يوم القيامة** "[2].

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، صيدا– بيروت، المكتبة العصرية، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، ج.1، ص172، حديث رقم:638، حكم الحديث: إسناده صحيح على شرط مسلم، ابن حجر، أحمد بن علي، **المطالب العليا بزوائد المسانيد الثمانية**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، (د.م)، دار العاصمة للنشر والتوزيع– دار الغيث للنشر والتوزيع، ط.1، 1419هـ– 1998م، ج.4، ص137.

[2] الشعر المسرح والممشوط، ينظر، الهروي، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، لبنان– بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.1، 2001م، ج.11، ص26.

[3] مجمع شعر ناصيته– الشعر الكثير، ينظر، ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، لبنان– بيروت، دار صادر، ط.3، 1414هـ، ج.7، ص73. المرسي، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1421هـ– 2000م، ج.7، ص231.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال **ابن الجوزي** في معرض الكلام عن هذا الحديث: المشي مشية التبختر مشية فيها تمايل، يلبس ثوبان من جنس واحد، مرّجّل جمّته، يخسف الله به، والخسف: غموض ظاهر الأرض وسؤوخها[3] بما عليها، والجلجلة كل شيء حُرِّك وخلط بعضه ببعض فقد جلجل، والمعنى أنه يهوى به ويزعج في الخسف بالحركة العنيفة[4]. فهذا حال أهل الدنيا من المتكبريين فكل متكبر يتجلجل ويسوخ فيها حتى يخسف به.

ورأى **الحسن البصري** رجلاً يتبختر في مشيته، فقال: "لله في كل عضو منه نعمة، اللهم لا تجعلنا ممن يتقوى بنعمك على معصيتك"[5].

---

(1) الصوت الشديد وهو إذا حركته أصدر للحركة صوت شديد، ينظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج.11، ص121.

(2) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه خيلاء، ج.18، ص92، حديث رقم: 5343. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه، ج.3، ص1653، حديث رقم: 2088.

(3) سؤوخها من سوخ أي ساخت بهم الأرض إذ انخسفت وهي الحركة والجولان وكذلك الأقدام تسوخ في الأرض، ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ج.3، ص27.

(4) ينظر، ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج.3، ص493.

(5) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، (د.م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، 1424هـ- 2004م، ج.2، ص718.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وورد في الحديث عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري تسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لست ممّن يصنعه خيلاء** "[1]، فالمتكبر لا ينظر الله –سبحانه وتعالى– إليه، لأن نظر الله –سبحانه وتعالى– إلى عباده رحمة ولطف بهم، ويدخل في قوله صلى الله عليه وسلم "ثوبه": الإزار والرداء والقميص والسراويل والجُبَّة والقباء ونحو ذلك مما يسمى ثوباً[2].

فلا يكون للمرء أن يتكبر على غيره من الناس، سواءٌ أكان ذلك التكبر بلباسه أم كلامه أم بيته أم ترفعه عن مجالسة غيره من الناس وغير ذلك من الكبر، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرف الخلق كان يعمل في بيته ويخيط ثوبه كغيره من البشر، **فجاء في الأثر:" سأل رجل عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته؟ قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف نعله ، ويخيط ثوبه ، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته**"[3]، وترى الباحثة أن ذلك يدل ذلك على شدة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث كان يعين أهله في أعمال البيت، ويقوم بخاصةِ أعماله بنفسه، ولا ينصرف عنها إلا لشأن أهمّ منها.

ومن مظاهره: الكبر في اللباس كلبس الحرير وجلود السباع، والكبر في البناء كالمبالغة في تزيين البيوت والبناء فوق الحاجة، وتزيين البيوت بالذهب والفضة، وغير ذلك مما سيتم بيانه.

---

(1) **البخاري، صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه خيلاء، ج.18، ص84، حديث رقم: 5338.

(2) ينظر، أبو الفضل، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ج.9، ص29.

(3) الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط– عادل مرشد، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1421هـ– 2001م، كتاب مسند النساء، باب مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ج.41، ص390، حديث رقم: 24903، حكم الحديث: قال الإمام أحمد بن حنبل: حديث صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد الحديث عن تحديد الكبر المذموم، يتبين للباحثة بناءً على ما سبق أن الكبر المذموم والمنهي عنه في الشرع الكريم يتحدد فيما يأتي:

1- ما يكون جحوداً وإنكاراً لدين الله -سبحانه وتعالى- والإقرار بوحدانية الله -سبحانه وتعالى-، فلا يؤمن به ولا برسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، فيكفر بآيات الله -سبحانه وتعالى- ولا يؤمن بديانته، فذلك جزاؤه النار خالداً فيها، لتكبره على الله -سبحانه وتعالى-

.

2- ما يكون من قبل المسلم في العبادات كما ورد في إسبال الثوب في الصلاة، فإن كان كذلك بطلت صلاته كما جاء في الحديث، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في الفصل الثاني ان شاء الله.

3- ما يكون على الناس، وذلك بأن يدعي المرء قدراً فوق قدره، وأن يعتلي نفسه ويعظِّمها فوق نفوس الآخرين، مع احتقار الناس وازدرائهم والترفع عنهم، وأن يقوم المرء بإنكار الحق وجحوده والتعالي على تقبله والاعتراف به ووالانقياد له.

4- إن التكبر على الناس هو في درجة أدنى من التكبر على الله -سبحانه وتعالى-، غير أن كليهما مذموم، لكن الفرق بينهم في الجزاء، فالمتكبر على الله -سبحانه وتعالى- وعن قبول الحق والإيمان به والإذعان له، هو كافر متعالٍ عن قبول الإسلام ومأواه جهنم خالداً فيها، وأما المتكبر على الناس، فلا يزال في ربقة الإسلام غير أنّ فيه هذا الخلق المذموم، الذي يؤثم بسببه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

يتناول هذا المبحث بيان الألفاظ ذات الصلة بالكبر وهي:

الخيلاء، التبختر، الصلف، الزهو، المرح، التصعير، كما يتناول توضيح علاقة كل لفظ منها بالكبر، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الخيلاء.

الفرع الأول: الخيلاء لغةً

الخيلاء لغةً: الخيلاء هي مصدر للفعل خَيَل، والخُيَلاء بضم الخاء وكسرها هي: الكبر والتعاظم والإعجاب بالنفس واحتقار الناس، وكأنه يوجب لنفسه فوق ما يستحق فيتعاظم، فيقال: اختال فهو ذو خيلاء وذو خال وذو مخيلة أي ذو كبر وخال الشيء ظنَّه ويخاله خيلاً[1].

والمختال: الصلف المتباهي الجهول الذي يأنف من ذوي قرابته إذا كانوا فقراء، ومن جيرانه إذا كانوا كذلك، ولا يحسن عشرتهم ويقال: هو ذو خيلة أيضاً[2].

وقال **الزمخشري:** خيل، فيه خيلاء ومخيلة وهو يمشي الخيلاء وإياك والمخيلة وإسبال الإزار واختال في مشيته وتخيل[3].

---

[1] ينظر، الرازي، **مختار الصحاح**، ص99. الأزدي، محمد بن فتوح، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مصر – القاهرة، مكتبة السنة، ط.1، 1415هـ – 1995م، ص300.

[2] ينظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج.11، ص228. السيوطي، جلال الدين، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مصر – القاهرة، مكتبة الآداب، ط.1، 1424هـ – 2004م، ص205.

[3] ينظر، الزمخشري، محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ – 1998م، ج.1، ص275.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الخيلاء اصطلاحاً.

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للخيلاء عن المعنى اللغوي، فالخيلاء في الاصطلاح: أن يظن في نفسه ما ليس فيها، وهي الكبر الناتج عن تخيّل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه، وهو التكبر في كل شيء والتجبر واحتقار الناس، ويقال: يمشي الخيلاء أي يمشي مشية التكبر، المعجب لنفسه[1].

الفرع الثالث: ذم الخيلاء في الشريعة الإسلامية.

ورد لفظ الخيلاء في نصوص الشريعة الإسلامية، ومنها:

1-قوله سبحانه تعالى: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ **(لقمان:18)**.

وجه الدلالة: ورد النهي في الآية عن التصعير، وهو الإعراض بالوجه عن الناس تكبراً والتشدق والمتشدق في الكلام تكبر، وقيل إن أصل الصعر داء يأخذ الإبل في أعناقها ورؤسها حتى يلوى وجوهها وأعناقها فيشبه بها الرجل الذي يلوى عنقه عن الناس وقوله -سبحانه وتعالى-: "إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ" قال مجاهد هو المتكبر والفخور الذي يفتخر بنعم اللّه -سبحانه وتعالى- على الناس استصغاراً لهم وذلك مذموم لأنه إنما يستحق عليه الشكر للّه على نعمه لا التوصل بها إلى معاصيه[2].

---

[1] ينظر، المناوي، عبد الرؤوف بن تاج، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (د.ت)، مصر- القاهرة، عالم الكتب، ط.1، 1410هـ- 1990م، ص162. الطيبي، شرف الدين الحسين، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، ط.1، 1417هـ- 1997م، ج.8، ص2594.

[2] ينظر، الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ج.5، ص219.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**"[1].

وجه الدلالة: ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمشي معجباً بنفسه، وقال في جزاء من يمشي مشية الكبر والتبختر: "فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة"، والتجلجل: "السؤوخ في الأرض مع اضطراب شديد وتدافع من شق إلى شق"[2].

3- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**"، **قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لست ممن يصنعه خيلاء**"[3].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب حديث الأنبياء، باب حديث الغار، ج.4، ص177، حديث رقم: 3485.

[2] الخطابي، حمد بن محمد، **أعلام الحديث شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مكة المكرمة، جامعة أم القرى مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط.1، 1409هـ- 1988م، كتاب أحاديث الأنبياء، باب من جرّ ثوبه خيلاء، حديث رقم: 3486، ج.3، ص1575.

[3] سبق تخريجه ص 24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: العلاقة بين الخيلاء والكِبْر

بعد الحديث عن الخيلاء وبيان ذمّها في الشرع، لا بدّ من بيان الفرق بين الخيلاء والكبر:

ذكر **المناوي** في التعاريف، **الكبر** فقال: "هو أن يرى الإنسان نفسه أكبر من غيره وأعظم"[1]، وقال **الخيلاء** هي: الكبر الناتج عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه، ويقال: يمشي الخيلاء أي يمشي مشية التكبر، المعجب لنفسه[2]. **وقال العسكري**: " الكبر هو إظهار عظم الشأن وهو فينا خاصة رفع النفس فوق الاستحقاق"[3].

وبناءً على ما سبق من التعريفات، يتبين أن العلاقة بين الكبر والخيلاء علاقةُ عموم وخصوص، فالكبر أعم من الخيلاء إذ إنه يشمل: الفخر بالنفس، والكبر في اللباس والمشي والركوب، وفي البناء والطعام والعلاقات الاجتماعية، أما الخيلاء فهي جزء من الكبر، لأنها لا تشمل ذلك كله من أنواع الكبر، فهي مقتصرة على اللباس والمشي والركوب، والله –سبحانه وتعالى– أعلم.

---

[1] المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ص107.

[2] ينظر، المرجع السابق نفسه، ص162.

[3] العسكري، الحسن بن عبدالله، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، مصر – القاهرة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت)، ج.1، ص247.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التبختر.

الفرع الأول: التبختر لغةً

والتبختر: هو مصدر للفعل بختر، وهو مشية فيها تمايل، فيكون في مشيه بطراً متكبراً[1]، والبخترة: هي مشية المتكبر المعجب بنفسه، وقد بختر وتبختر. وفلان يتبختر في مشيته ويتبختى[2]، ويقال: فلان يحجل في مشيته أي يتبختر[3]وأيضاً التبختر: هو الشمخ بالأنف[4] والمتبختر هو المعجب بنفسه في مشيه، فالتبختر يكون في المشي، يقال: فلان يمشي البَخترية[5]. ورجل بَختري: صاحب بَخترة ورجل بختير: حسن المشية والجسم، وامرأة بختيرة[6].

الفرع الثاني: التبختر اصطلاحاً

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للتبختر عن المعنى اللغوي فالتبختر اصطلاحاً: هو مشية فيها تمايل، وهي خاصةٌ المتكبر المعجب لنفسه والمحتقر للآخرين، مع إظهار الزينة وإبراز المحاسن[7].

---

(1) ينظر، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، ط.8، 1426هـ– 2005م، ج.1، ص581– ص809.

(2) ينظر، مرتضى، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.م)، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت)، ج.10، ص135.

(3) ينظر، القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، ج.2، ص140.

(4) ينظر، اللبابيدي، أحمد بن مصطفى، **اللطائف في اللغة (معجم في أسماء الأشياء)**، القاهرة، دار الفضيلة، (د.ط)، (د.ت)، ص120.

(5) ينظر، الرازي، **مختار الصحاح**، ص30.

(6) ينظر، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي– د. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، ج.4، ص335.

(7) ينظر، الثعالبي، عبد الملك بن محمد، **فقه اللغة**، تحقيق: علي السباغي وآخرون، مصر، دار الكتب المصرية، ط.1، 1938هـ، ج.1، ص686. ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج.3، ص493.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: ذم التبختر في الشريعة الإسلاميّة

وردت نصوص كثيرة في الشريعة الإسلامية في ذم التبختر، ومنها:

1- قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ﴾ (القيامة: 33)، يتمطى: يتبختر، أي يلوي ظهره تبختراً[1].

2- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**بينما رجل يتبختر، يمشي في برديه قد أعجبته نفسه، فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة**"[2].

3- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**إذا أسبلت الشعور، ومُشي بالتبختر، ويُصم عن السامع، قال الله عز وجل: فبي حلفت لأذعرنَّ**[3] **بعضهم بعضا** "[4].

4- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**"[5]، مائلات: أي يمشين متبخترات وقيل مائلات يمشين المشية المائلة[6].

---

[1] ينظر، الفراء، يحيى بن زياد، **معاني القرآن**، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي- محمد علي النجار- عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة، ط.1، (د.ت)، ج.3، ص212.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه، ج.2، ص1654، حديث رقم: 2088.

[3] من الذعر أي الفزع وانذعر القوم أي تفرقوا، ينظر، الفراهيدي، **العين**، ج.2، ص96.

[4] لم أجده إلا في: الخرائطي، محمد بن جعفر، **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، تحقيق: مصطفى بن أبو نصر الشلبي، السعودية- جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، ط.1، 1413هـ- 1993م، باب ما جاء في ذم العجب والكبر وما إلى ذلك، ص269، حديث رقم: 572.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات، ج.3، ص1680، حديث رقم: 2128.

[6] ينظر، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **شرح النووي على مسلم**، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.2، 1392هـ، ج.14، ص109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يُذكر في هذا المُقام: " **أنّ المهلب بن أبي صفرة مرَّ على مالك بن دينار وهو يتبختر في مشيته فقال له مالك: أما علمت أن هذه المشية تكره إلا بين الصفين؟ فقال له المهلب: أما تعرفني؟ فقال له: أعرفك أحسن المعرفة قال: وما تعرف عني قال: أما أولك فنطفة مذرة وأما آخرك فجيفة قذرة وأنت بينهما تحمل العذرة، قال: فقال المهلب: الآن عرفتني حق المعرفة**"[1].

الفرع الرابع: العلاقة بين التبختر والكِبْر

وبعد الحديث عن التبختر وبيان ذمّه في الشريعة الإسلاميّة، لا بدّ من ذكر الفرق بين الكِبْر والتبختر، وقد سبق الحديث عن الكِبْر فلا حاجة لإعادة ذكره مرة أخرى إذ يكتفى بالقول عن التبختر ثم توضيح الفرق كما يأتي:

فالتبختر –كما سبق ذكره–: هو مشية فيها تمايل[2]، والبخترة: هي مشية المتكبر المعجب بنفسه[3]، فالعلاقة بين الكِبْر والتبختر أيضاً علاقة عموم وخصوص، لأن التبختر يختص بالمشي، فتكون مشية التبختر مشية فيها تمايل، أمّا الكِبْر فهو أعمّ من التبختر، لأنه يشمل المشي واللباس والطعام والبناء وغير ذلك الكثير، والله –سبحانه وتعالى– أعلم.

---

(1) الأصبهاني، أحمد بن عبدالله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مصر، السعادة، (د.ط)، 1394هـ– 1974م، ج.2، ص384.

(2) ينظر، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت– لبنان، مؤسسة الرسالة، ط.8، 1426هـ– 2005م، ج.1، ص581– ص809.

(3) ينظر، مرتضى، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.م)، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت)، ج.10، ص135.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الصلف.

الفرع الأول: المقصود بالصلف لغةً

الصلف: هو مصدر للفعل صلف، الصاد واللام والفاء أصل صحيح يدل على شدة وكزازة، ومن ذلك الصلف: وهو قلة الخير، ويقولون في الأمثال: صلف تحت الراعدة، يقال ذلك لمن يكثر كلامه ويمدح نفسه ولا خير عنده[1].

والصلف يعني مجاوزة قدر الظَّرْف، والادّعاء فوق ذلك تكبراً فهو رجل صلف[2]، أيضاً هو: التكلم بما يكرهه صاحبك، والتمدح بما ليس عندك، ويقال: من يبغ في الدين يصلف، أي: من ينكر في الدين على الناس لم يحظ منهم، يضرب في الحث على المخالطة مع التمسك بالدين، والتصلف: التملّق والتكلّف، أمّا الأصلف والصلفاء: فهو ما صلب من الأرض[3].

الفرع الثاني: المقصود بالصلف اصطلاحاً

جاء في المعنى اللغوي للصلف أنه مجاوزة قدر الظرف، وهذا المعنى قريب من المعنى الاصطلاحي للصلف حيث إن معناه اصطلاحاً: مجاوزة قدر الظرف أي التطاول على الأقران، والتمدح بما ليس في الإنسان وذلك ناشئ من الكذب والكبر [4].

---

(1) ينظر، القزويني، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج.3، ص305.

(2) ينظر، الرازي، **مختار الصحاح**، ص178.

(3) ينظر، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج.1، ص828.

(4) ينظر، ابن الأثير، مجد الدين، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، بيروت- لبنان، المكتبة العلمية، (د.ط)، 1399هـ- 1979م، ج.3، ص47. الزمخشري، محمود بن عمرو، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، دار المعرفة، ط.2، (د.ت)، ج.1، ص78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الآثار الواردة عن السلف في ذم الصَّلف

يجدر بالذكر ابتداءً أن الصلف مصطلح لم يرد ذكره في نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية، وإنما ورد في آثار متفرقة عن الصحابة –رضي الله عنهم– ومن بعدهم، ومن ذلك:

1– قول **عمر بن الخطاب** –رضي الله عنه– قال: "لا يكن حبك كلفاً، ولا بغضك صلفاً"[1]

2– قول **ابن أنعم**[2]: "لكل شيء آفة تفسده، فآفة العبادة الرياء، وآفة الحلم الذل، وآفة الحياء الضعف، وآفة العلم النسيان، وآفة العقل العجب بنفسه، وآفة الحكمة الفحش، وآفة اللب الصلف، وآفة القصد الشح، وآفة الزمانة الكبر، وآفة الجود التبذير"[3].

الفرع الرابع: العلاقة بين الصَّلف والكِبْر

تعد العلاقة بين الصلف والكبر علاقة عموم وخصوص، إذ إن الصلف جزء من الكبر، فالصّلف يقال لمن يكثر كلامه ويمدح نفسه ولا خير عنده[4]. وهو تزكية النفس بالثناء عليها بالمحاسن والخلاص عن المعايب[5]، فيمدح نفسه بما ليس فيها، أمّا الكِبْر كما سبق بيانه فهو لا يقتصر على ذلك، بل إنّ أجزاؤه متعددة، يصعب حصرها.

---

[1] الخرائطي، محمد بن جعفر، **اعتلال القلوب**، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكة المكرمة– الرياض، نزار مصطفى الباز، ط.2، 1421هـ– 2000م، ج.1، ص181.

[2] هو الحارث بن كعب بن عوف بن أنعم هو من الثقات وروى عن شرحبيل بن ايمن وروى ثور عن زهير حديثه في الشاميين، ينظر، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، لبنان– بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.1، 1271هـ– 1952م، ج.3، 587–588.

[3] المروزي، عبدالله بن المبارك، **الزهد والرقائق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ج.1، ص285.

[4] ينظر، القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، ج.3، ص305.

[5] ينظر، الخادمي، محمد بن محمد، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، (د.ت)، (د.ط)، مطبعة الحلبي، (د.م)، 1348هـ، ج.3، ص133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: الزهو.

الفرع الأول: المقصود بالزهو لغةً

الزهو: من زها، الزاء والهاء والحرف المعتل أصلان: أحدها يدل على كبر وفخر، والآخر على حسن، فالأول: الزهو، وهو الفخر، زهي الرجل فهو مزهو، إذا تفخّر وتعظّم، والقياس فيه أن المعجب ذهب بنفسه متمايلاً، والثاني: الزهو، وهو المنظر الحسن. ومن ذلك الزهو، وهو احمرار ثمر النخل واصفراره[1].

وقال **الرازي**: الزهو الكبر والفخر وقد زهي الرجل فهو مزهو أي تكبر، وحكى ابن دريد: زها يزهو زهواً أي تكبر غير مجهول، وزهاه وازدهاه استخفه وتهاون به. ومنه قولهم: فلان لا يُزدهى بخديعة. وحكى بعضهم الزهو: الباطل والكذب[2].

والزهو على ما يقضيه الاستعمال رفع شيء إياها من مال أو جاه وما أشبه ذلك، ألا ترى أنه يقال زها الرجل وهو مزهو كأن شيئاً زهاه أي رفع قدره عنده وهو من قولك زهت الريح الشيء إذا رفعته والزهو التزيد في الكلام[3].

الفرع الثاني: المقصود بالزهو اصطلاحاً

لا يختلف المعنى الاصطلاحي للزهو عن المعنى اللغوي، فالزهو في الاصطلاح: التكبر والفخر والترفع، والإعجاب بما لديه من المحاسن، وهو تصور الشخص استحقاق رتبة لا يكون مستحقاً لها[4].

---

[1] ينظر، القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، ج.3، ص29.

[2] ينظر، الرازي، **مختار الصحاح**، ص138.

[3] ينظر، العسكري، **الفروق اللغوية**، ج.1، ص247.

[4] ينظر، الطيبي، شرف الدين الحسين، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، ط.1، 1417هـ- 1997م، ج.9، ص2910.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: العلاقة بين الزهو والكِبْر

العلاقة بين الزهو والكِبْر علاقة عموم وخصوص، فالزهو: تصور الشخص استحقاق رتبة لا يكون مستحقاً لها، وإعجابه بما لديه من المحاسن، سواءٌ أأعجب بماله أم لباسه أم غير ذلك[1]، لكن الكبر أعمّ منه بأنه لا يقتصر على إعجاب المرء بشي معين، بل إن من معاني الكبر ازدراء الناس واحتقارهم، ومن معانيه أيضاً إنكار الحق وجحوده، وهذه المعاني ليست موجود في الزهو.

[1] ينظر، الطيبي، **شرح الطيبي على مشكاة الصحيح**، ج.9، ص2910.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: المرح.

الفرع الأول: المرح لغةً

المرح: الميم والراء والحاء، أصل يدل على مسرّة لا يكاد يستقر معها طرباً، ومرح يمرح، وفرس ممراح ومروح، ومرحى: كلمة تعجب وإعجاب. يقال للرامي إذا أصاب: مرحى له[1].

والمرح شدة الفرح حتى يجاوز قدره، وقيل: المرح التبختر والاختيال، وقيل: المرح الأشر والبطر، وفي التنزيل: قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ (الإسرء: 37)، أي متبختراً مختالاً، ومرح مرحاً: نشط، ورجل مرح من قوم مرحى [2].

الفرع الثاني: المرح اصطلاحاً

المرح هو: مشية فيها خفة ونشاط، واختيال، ناشئة عن شدة فرح بالنفس[3]، قال -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ (الإسرء: 37) أي: في حال كونك متبختراً متمايلا مشي الجبارين[4].

---

[1] ينظر، القزويني، **معجم مقاييس اللغة**،ج.5، ص316.

[2] ينظر، المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج.3، ص341.

ابن منظور، **لسان العرب**، ج.2، ص591.

[3] ينظر، الصنهاجي، عبد الحميد بن باديس، **تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير**، تحقيق: أحمد شمس الدين، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1416هـ- 1995، ص107.

[4] ينظر، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لبنان- بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ط)، 1415هـ- 1995م، ج.3، ص156.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: ذمّ المرح في الشريعة الإسلاميّة

وردت نصوص كثيرة في الشريعة الإسلامية تذّم المرح، ومنها:

1- قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ﴾ (الإسراء:37).

2- قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمۡ تَفۡرَحُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَبِمَا كُنتُمۡ تَمۡرَحُونَ ﴾ (غافر: 75).

3- قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ لَا تَفۡرَحۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ ﴾، (القصص: 76)، الفرحين: أي المرحين الأشرين البطرين[1].

4- قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ بَلۡ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٞ ﴾، (القمر: 25)، أشر: مرح بطر متكبر[2].

5- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما ما يحب من الخيلاء فالرجل يختال بسيفه عند القتال وعند الصدقة ولا يحب المرح"[3].

---

[1] ينظر، الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1420هـ- 2000م، ج.19، ص623.

[2] ينظر، الثعلبي، أحمد بن محمد، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، لبنان- بيوت، دار إحياء التراث العربي، ط.1، 1422هـ- 2002م، ج.9، ص167.

[3] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة رشد، ط.1، 1409هـ، ج.4، ص223، كتاب الجهاد، الباب الأول، حديث رقم: 19723، حكم الحديث: لم أجد له حكماً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: العلاقة بين المَرَح والكِبْر

إن العلاقة بين المرح والكِبْر، لا تختلف عمّا سبقها من علاقات الألفاظ به، فالمرح جزء مندرج تحت باب الكبر، إذ إنه مشية فيها خفة ونشاط واختيال، ناشئة عن شدة فرح بالنفس[1]، وأمّا الكبر كما سبق بيانه فهو عامّ يشمل جزئيات عدّة، ولا يقتصر على جزئية معينة.

[1] ينظر، الصنهاجي، **تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير**، ص107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: التصعير.

الفرع الأول: التصعير لغةً

الصاد والعين والراء أصل مطرد يدل على ميل في الشيء، وهو مصدر الفعل صعّر، ومن ذلك الصعر: وهو الميل في العنق. والتصعير: إمالة الخد عن النظر عجباً، وربما كان الإنسان والظليم أصعر خلقة[1].

وقال **الرازي**: الصَعَر بفتحتين الميل في الخد خاصة، وقد صعّر خده تصعيراً وصاعره أي أماله من الكبر[2].

وقال **الفيروزآبادي**: التصعر: ميل في الوجه، أو في أحد الشقين، أو داء في البعير، يلوي عنقه منه، صعر كفرح، فهو أصعر، وصعّر خده تصعيراً، وصاعره وأصعره: أماله عن النظر إلى الناس تهاوناً من كبر، وربما يكون خلقة[3].

الفرع الثاني: التصعير اصطلاحاً

التصعير في الاصطلاح لا يختلف عن معناه في اللغة، فصَعَّر خده: أماله عجباً وكبراً[4]، والصَّعَّار: المتكبر الذي يصعّر خده زهواً[5]. وتصعير الخدّ: التجبر والتكبر على الناس ومحقرتهم[6]، فهو ميل الخد وإبداء صفحة الوجه[7] .

---

(1) ينظر، القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، ج.3، ص288.

(2) ينظر، الرازي، **مختار الصحاح**، ص176.

(3) ينظر، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج.1، ص424.

(4) ينظر، أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، سوريا- دمشق، دار الفكر، ط.2، 1408هـ-1988م، ص211.

(5) ينظر، الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث والأثر** ج.2، ص298.

(6) ينظر، الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج.20، ص144.

(7) ينظر، المراغي، أحمد بن مصطفى، **تفسير المراغي**، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط.1، 1365هـ-1946م، ج.21، ص80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي كلٍ من هذه التعريفات إشارةٌ إلى أنه اصطلاحٌ يختص بإمالة الوجه عن الناس تكبراً.

الفرع الثالث: ذم التصعير في الشريعة الإسلامية

قال –سبحانه وتعالى–: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾، (لقمان: 18)، بل إنّ الفضل ورد في المشية الهينة السهلة فقال –سبحانه وتعالى–: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (الفرقان: 63).

الفرع الرابع: العلاقة بين التصعير والكِبْر

إنّ التصعير جزء من الكِبْر، فالتصعير: التجبر والتكبر على الناس ومحقرتهم بميل الوجه عنهم[1]، أمّا الكبر فسبق بيانه، فهو عام يشمل جزئيات عدة سبق بيانها.

[1] ينظر، الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج.20، ص144. المراغي، **تفسير المراغي**، ص80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: النهي عن الكبر في الشريعة الإسلامية.

يتناول هذا المبحث بيان نهي الشريعة عن الكبر المذموم، من خلال توضيح ما جاء فيه في كل من: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين، وسيتم عرض ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: النهي عن الكبر، في القرآن الكريم.

حذر الله –سبحانه وتعالى– من الكبر في مواطن عدة وبيّن عقوبة المتكبر والكبر، وفي ما يأتي بيان للآيات التي حذرت من الكبر:

1– قوله –سبحانه وتعالى–: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾، (البقرة:34).

وجه الدلالة: أن الله –سبحانه وتعالى– أمر الملائكة بالسجود إليه، والسجود الانقياد والطاعة لله –سبحانه وتعالى– الناشئة عن الأمر، والأمر هنا جاء في غاية التعظيم بقوله: "قلنا"، لأنه متى كان كذلك كان أدعى لامتثال المأمور فعل ما أمر به من غير بطء ولا تأوّل، لشغل خاطره بورود ما صدر من المعظم، فسجد الملائكة إلا إبليس أبى أن يسجد مستكبراً، والاستكبار والتكبر: هو مما جاء فيه استفعل بمعنى تفعل، وأصبح إبليس كافراً بتكبره على ما أمر الله سبحانه تعالى به وهو السجود[1].

---

[1] ينظر، ابن حيّان، محمد بن يوسف، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، ج.1، ص245.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾، (الأعراف: 12-13).

وجه الدلالة: أمر الله -سبحانه وتعالى- إبليس بالهبوط من الجنة لَمّا كان امتناعه من السجود تكبراً، فقابله بالهبوط المشعر بالنزول من علو إلى أسفل[1].

3- قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾، (الأعراف: 36).

وجه الدلالة: جعل الله -سبحانه وتعالى- جزاء المستكبرين المكذبين لآيات الله -سبحانه وتعالى- جهنم خالدين فيها، لِما كان من تكبرهم في الحياة الدنيا على الله -سبحانه وتعالى- وعدم قبول آياته والإيمان بها.

4- قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ فَٱدْخُلُوٓا۟ أَبْوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ فَلَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾، (النحل: 29).

وجه الدلالة: أن الله -سبحانه وتعالى- جعل مصير المتكبرين عليه جهنم خالدين فيها، فقال: "فبئس مثوى المتكبرين"، أي فبئس المصير وبئس المقيل لكم، بسبب تكبركم في الدنيا، وإبائكم عن اتباع الحق، إذ إنه صيّرَكم إلى ما أنتم فيه، فبئس الحال وبئس المآل[2].

---

[1] ينظر، ابن حيّان، **البحر المحيط في التفسير**، ج.5، ص18.

[2] ينظر، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط.2، 1420هـ- 1999م، ج.7، ص119.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾، (لقمان: 18).

وجه الدلالة: ورد النهي في الآية عن التصعير، وهو الإعراض بالوجه عن الناس تكبراً والتشدق والمتشدق في الكلام تكبر، وقيل إن أصل الصعر داء يأخذ الإبل في أعناقها ورؤسها حتى يلوى وجوهها وأعناقها فيشبه بها الرجل الذي يلوى عنقه عن الناس وقوله -سبحانه وتعالى-: "إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ" قال مجاهد هو المتكبر والفخور الذي يفتخر بنعم اللّه -سبحانه وتعالى- على الناس استصغاراً لهم وذلك مذموم لأنه إنما يستحق عليه الشكر للّه على نعمه لا التوصل بها إلى معاصيه[1].

قال **ابن العربي:** "لا تصعّر" أي لا تمله عنهم تكبراً، بل أقبل عليهم متواضعاً، مؤنساً مستأنساً، وإذا حدثك أحدهم فأصغ إليه ، حتى يكمل حديثه ، وكذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

6- قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾، (الإسراء: 37).

وجه الدلالة: "وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً"، المرح البطر وإعجاب المرء بنفسه وازدراء الناس والاستهانة بهم، وهو منهي عنه إذ لا يفعل ذلك إلا جاهل بنفسه وأحواله[1]، قال **الحسن:** "أنّى لابن آدم الكبر وقد خرج من سبيل البول مرتين"[2].

---

[1] ينظر، الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ج.5، ص219.

[2] ينظر، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج.6، ص289.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: النهي عن الكبر في السنة النبوية الشريفة.

ورد النهي عن الكِبْر في مواضع عديدة من السنة النبوية، ومنها:

1- عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ، فِي صوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ[3]، تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يُسْقَونَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ، طِينَةِ الْخَبَالِ[4]،[5].

وجه الدلالة: مثّل المتكبرين في ذلهم وحقارتهم بالذر في صغر قدرها وحقارة جرمها، بحيث لا يحس بها ما لم تشرق الشمس عليها، فيغشاهم الذل أي يتضاعف ذلهم، ويتوجه إليهم من كل جهة جزاء بمثل ما عملوا بالناس، وبولس: فوعل من الإبلاس بمعنى: اليأس، ولعل هذا السجن إنما سمي به، لأن الداخل فيه أيس من الخلاص عما قريب[6].

---

(1) انظر، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج.5، ص219.

(2) الأزدي، المعافى بن عمران، **الزهد**، تحقيق: عامر حسن صبري، لبنان- بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط.1، 1420هـ- 1999م، ص246.

(3)الإبلاس بمعنى اليأس سمي به ليأس داخله من الخلاص، ينظر، الهروي، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لبنان- بيروت، دار الفكر، ط.1، 1422هـ- 2002م، ج.8، ص3193.

(4) هي اسم عصارة أهل النار وهو ما يسيل منهم من الصديد والقيح والدم، ينظر، الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج.8، ص3193.

(5)الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة عوض، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط.2، 1395هـ- 1975م، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ج.4، ص655، حديث رقم: 2492، حكم الحديث:قال الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن الأثير: حسن، ابن الأثير، مجد الدين، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط- بشير عيون، (د.م)، مكتبة دار البيان، ط.1، 1390هـ- 1971م، ج.10، ص616، حديث رقم: 8212.

(6) ينظر، البيضاوي، ناصر الدين عبد الله، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنّة**، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ط)، 1433هـ- 2012م، ج.2، ص278.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عنْ أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ اللَّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم قال: "بيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي في حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهو يَتَجَلْجَلُ إلى يَومِ القِيَامَةِ".[1]

وجه الدلالة: ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمشي معجباً بنفسه، وقال في جزاء من يمشي مشية الكبر والتبختر: "فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة"، والتجلجل: "السؤوخ في الأرض مع اضطراب شديد وتدافع من شق إلى شق"[2].

3- عن حَارِثَةَ بنِ وهْبٍ رضي اللَّه عنه قال: سَمِعْتُ رسُولَ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم يقولُ: "أَلا أُخْبِرُكُمْ بأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضاعِفٍ، لو أَقْسَمَ علَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ. ألا أُخْبِرُكُمْ بأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ"[3].

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل المستكبر من أهل النار، فالعتل هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل، الجواظ الجموع المنوع، وقيل الكثير اللحم المختال في مشيته، وقد جاظ يجوظ جوظاناً. ويقال: للقصير البطن كل قد قيل[4].

---

(1) سبق تخريجه ص 31.

(2) الخطابي، حمد بن محمد، **أعلام الحديث شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مكة المكرمة، جامعة أم القرى مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط.1، 1409هـ- 1988م، كتاب أحاديث الأنبياء، باب من جرّ ثوبه خيلاء، حديث رقم: 3486، ج.3، ص1575.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب الكبر، ج.19، ص18، حديث رقم: 5610.

(4) ينظر، التميمي، محمد بن علي، **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الجزائر، المؤسّسة الوطنية للكتاب، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط.2، 1988م، كتاب الجهاد والتفسير، باب الجنة والنار، حديث رقم: 1268، ج.3، ص369.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- **عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رسُولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم: "ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يومَ القِيامَةِ ولا يُزَكِّيهِمْ"، قالَ أبو مُعاوِيَةَ: ولا يَنْظُرُ إليهِم، ولَهُمْ عَذابٌ أليمٌ: "شيخٌ زانٍ، ومَلِكٌ كَذّابٌ، وعائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ"**[1].

وجه الدلالة: خصَّ الله -سبحانه وتعالى- هؤلاء الثلاثة بأليم العذاب وعقوبة الإبعاد لالتزام كل واحد منهم المعصية مع عدم اضطّراره إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بذنب، ولا فى معصيته الله -سبحانه وتعالى-، لكن لمّا لم تدعهم إلى هذه المعاصى ضرائر مزعجة، ولا دواع معتادة، ولا حملتهم عليها أسباب لازمة، أشبه إقدامهم عليها المعاندةَ، والاستخفاف بحق المعبود محضاً، وقصد معصيته، فالعائل الفقير قد عدم بعدمه المال ولعاعة الدنيا سبب الفخر والخيلاء والاستكبار على القرناء، إذ إنما يكون ذلك بأسباب الدنيا والظهور فيها وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويستحقر غيره فلم يبق إلا أن فى استكبار هذا، وكذب الثانى، وزنا الثالث، ضرباً من الاستخفاف بحق الله -سبحانه وتعالى-، ومعاندة نواهيه، وأوامره، وقلة الخوف من وعيده[2].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن، ج.1، ص102، حديث رقم: 107.

[2] ينظر، **شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ج.1، ص383.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب، أنّ عبد الله ابن سلام: **مر في السوق وعليه حزمة حطب، فقيل له: ما يحملك على هذا وقد أغناك الله عن هذا؟ قال: أردت أن أدفع الكبر؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر"**[1].

[1] الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: سعد بن عبد الله الحميد- د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ج.14، ص308، رقم: 14946، حكم الحديث: صحيح، ابن الملقن، سراج الدين، **مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم**، تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيدان- سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الرياض، دار العاصمة، ط.1، 1411هـ، ج.5، ص2136، حديث رقم: 740.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: النهي عن الكبر في الآثار المروية عن الصحابة –رضي الله عنهم–، والتابعين.

تربى الصحابة –رضوان الله عليهم–، على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعلموا من أخلاقه وصفاته، وأخذ عنهم التابعون، وقد ورد النهي عن الكبر في كثير من أقوالهم وأفعالهم، وفي ما يأتي نماذج لبعضها:

1- قال **أبو بكر الصديق** –رضي الله عنه–: "لا يحقرن أحد أحداً من المسلمين، فإن صغير المسلمين عند الله كبير"[1].

2- عن **أبي سلمة بن عبد الرحمن** –رضي الله عنهما– قال: التقى عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر على الصفا فتواقفا، فمضى ابن عمرو، وأقام **ابن عمر** يبكي فقالوا: ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن فقال: هذا يعني عبد الله بن عمرو، زعم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خردل من كبر أكبه الله في النار على وجهه[2].

وهنا مثل لكبار الصحابة على حرصهم في البعد عن الكِبْر، فعلينا جميعاً أن نتعظ منهم ويكونوا كمثل أعلى لنا.

---

[1] الشاذلي، علاء الدين علي، كنز العمال في سنن الأقوال ولأفعال، تحقيق: بكري حياني– صفوة السقا، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ط.5، 1401هـ– 1981م، ج.16، ص17، حديث رقم: 43737. الهيتمي، أحمد بن محمد، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، (د.ت)، (د.م)، دار الفكر، ط.1، 1407هـ– 1987م، ج.1، ص117.

[2] ينظر، البوصيري، شهاب الدين أحمد، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكة المكرمة– الرياض، دار الوطن للنشر، ط.1، 1420هـ– 1999م، ج.8، ص222، كتاب صفة النار وأهلها، باب فيمن قتل نفساً وما جاء في الكبر، حديث رقم: 7829. الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، لبنان– بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، ج.3، ص337.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- عن **ابن عمر** –رضي الله عنهما– قال: "ما من رجل يتعاظم في نفسه ويختال في مشيته إلا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان"[1].

4- قال **وهب بن منبّه:** "لما خلق الله جنة عدن، نظر إليها فقال: أنت حرام على كل متكبر"[2].

5- وهذا **الأحنف بن قيس**، كان يجلس مع مصعب بن الزبير على سريره، فجاء يوماً ومصعب ماد رجليه فلم يقبضهما، وقعد الأحنف فزحمه بعض الزحمة، فرأى أثر ذلك في وجهه فقال: "عجباً لابن آدم يتكبر وقد خرج من مجرى البول مرتين"[3]

6- قال **الحسن:** "العجب من ابن آدم يغسل الخرء بيده كل يوم مرة أو مرتين، ثم يعارض جبار السماوات"**!**[4].

7- قال **محمد بن الحسين بن علي:** "ما دخل قلب امرئ شيء من الكبر قط إلا نقص من عقله بقدر ما دخل من ذلك أو كثر"[5].

8- سئل **سليمان الداراني**، عن السيئة التي لا تنفع معها حسنة فقال: الكبر[6].

---

[1] ابن تاج، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (د.ت)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط.1، 1356هـ، ج.5، ص482، ص8041.

[2] الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج.1، ص117.

الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج.3، ص338.

[3] الدينوري، أحمد بن مروان، **المجالسة وجواهر العلم**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، البحرين– أم الحصم، جمعية التربية الإسلامية، (د.ط)، 1419هـ، ج.5، ص301، باب الجزء الخامس عشر، حديث رقم: 2163.

الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج.3، ص337.

[4] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج.3، ص337.

[5] ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية– الرياض، مكتبة الرشد، ط.2، 1423هـ– 2003، ج.9، ص268.

[6] الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج.1، ص118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9- قال **النعمان بن بشير** على المنبر: "إن للشيطان مصالي وفخوخاً، وإن من مصالي الشيطان وفخوخه، البطر بأنعم الله، والفخر بإعطاء الله، والكبر على عباد الله، واتباع الهوى في غير ذات الله"[1].

7- نظر **الحسن** إلى أمير يمشي متبخترا فقال: أف أف لشامخ بأنفه ثان عطفه مصعّر خده ينظر في عطفيه: أي حميق أين تنظر في عطفيك؟ في نعم غير مشكورة ولا مذكورة، غير المأخوذ بأمر الله فيها ولا المؤدى حق الله منها، فسمع فجاءه معتذرا فقال: لا تعتذر إلي وتب إلى ربك[2]، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴾ (الإسراء:37).

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد بالتعليقات**، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، السعودية- الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط.1، 1419هـ- 1998م، ص285، باب الكبر، حديث رقم: 553.

المناوي، عبد الرؤوف بن تاج، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (د.ت)، السعودية- الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ط.3، 1408هـ- 1988م، ج.1، ص337.

[2] الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، ج.1، ص118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10- ورأى **مطرفُ المهلبَ** يتبختر في جبة خز فقال: يا عبد الله إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله، فقال له المهلب: أما تعرفني؟ فقال: بلى أعرفك، أولك نطفة مذرة[1] وآخرك جيفة[2] قذرة، وأنت بين ذلك تحمل العذرة[3]، فترك المهلب مشيته تلك[4].

---

[1] أي قذرة لها رائحة كرائحة البيضة المذرة، ينظر، ابن منظور، **لسان العرب**، ج.5، ص146.

[2] صارت ميتة وأنتنت، ينظر، الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج.2، ص157.

[3] أي الغائط، ينظر، الزمخشري، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، ج.2، ص71.

[4] السمرقندي، نصر بن محمد، **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين**، تحقيق: يوسف علي بديوي، دمشق- بيروت، دار ابن كثير، ط.3، 1421هـ- 2000م، ص185.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: صور الكبر، وأحكامها في الفقه الإسلاميّ.

لقد سبق بيان معنى الكِبْر، ونهي الشريعة عنه، وسيتناول هذا الفصل الجانب التطبيقي من موضوع الكِبْر، بعرض تطبيقاته في أبواب الفقه، وذلك من خلال سبعة مباحث، موزعة وفق الآتي:

المبحث الأول: الكبر في الصلاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التخصّر في الصلاة.

المطلب الثاني: صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين.

المطلب الثالث: الإسبال في الصلاة.

المطلب الرابع: كف المصلي ثوباً أو شعراً أثناء السجود.

المبحث الثاني: الكبر في اللباس، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الكبر في لبس الحرير.

المطلب الثاني: الكبر في لبس جلود السباع.

المطلب الثالث: الكبر في جرّ الإزار.

المطلب الرابع: الكبر في لباس الشهرتين.

المبحث الثالث: الكبر في الأواني المستخدمة وفي الطعام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الكبر في أواني الذهب والفضة.

المطلب الثاني: الكبر في وليمة العرس.

المطلب الثالث: الكبر في الاتكاء عند الأكل.

المبحث الرابع: الكبر في البناء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب اللأول: الكبر في بناء البيوت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الكبر في تزيين البيوت بالذهب أو الفضة.

المطلب الثالث: الكبر في زخرفة المساجد.

المبحث الخامس: الكبر في العلاقات الإنسانية، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الكبر في التبختر في المشي، وتصعير الوجه.

المطلب الثاني: الكبر في مشي المرء ويمشي خلفه أتباعه.

المطلب الثالث: الكبر في حب المرء القيام له.

المطلب الرابع: تقبيل اليد.

المطلب الخامس: الكبر في التفاخر بالأنساب والأحساب.

المطلب السادس: الكبر في مدح النفس وتزكيتها.

المطلب السابع: الكبر في العزلة عن الناس.

المطلب الثامن: الكبر في الصدقة.

المبحث السادس: الكبر في الجهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الكبر في لبس الحرير للرجال.

المطلب الثاني: الكبر في التبختر في الجهاد.

المطلب الثالث: الكبر في تحلية آلة الحرب.

المبحث السابع: الكبر على المتكبر المذموم وصوره، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حكم الكبر على المتكبر.

المطلب الثاني: الكبر على الغني المتكبر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الكبر في الصلاة.

فرض الله –سبحانه وتعالى– الصلاة، وجعل لها أركاناً وشروطاً حتى تصح، فإذا فعل المصلي بعض الأفعال التي تنافي هذه الأحكام بطلت صلاته، وقد بين الفقهاء – رحمهم الله– أحكام الصلاة وعرضوا أدلتها، ومن ذلك: علة الكِبْر والخيلاء، فكان **النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة استفتحها بـ: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه"**[1]، ويقصد بنفخه: الكِبْر[2].

يتناول هذا المبحث بيان صور الكِبْر في الصلاة، كما يوضح آراء الفقهاء في كل مسألة من مسائل هذا المبحث، بالإضافة إلى بيان الحكم الفقهي في كل منها، وذلك من خلال المطالب الآتية.

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، ج.1، ص206، حديث رقم: 775. الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، ج.2، ص.9، حديث رقم: 242، وهو حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح أبي داود (الأم)**، الكويت– مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط.1، 1423هـ– 2002م، ج.3، ص361.

[2] ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: مجموعة من العلماء، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ط.1، 1417هـ– 1996م، ج.6، ص428.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: التخصّر في الصلاة.

الفرع الأول: صورة المسألة:

التخصّر: ويدل على التكلّف والشدة، وهو وضع اليد على الخاصرة، والخصر وسط الإنسان [1]، وقال **الطحطاوي**: " الاختصار والتخصر في الصلاة، ووضع اليد على الخصر، وهو وسط الإنسان، وهو المستدِّق فوق الوركين"[2]، وعلى هذا فإذا تخصّر المصلي أثناء صلاته، ما أثر ذلك في حكم الصلاة؟

الفرع الثاني: حكم التخصر في الصلاة:

أولاً: محل الاتفاق:

اتفق فقهاء الحنفية [3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] على أن التخصّر في الصلاة منهي عنه، وأنّ هذا فعل المتكبرين.

---

(1) ينظر، العيني، بدر الدين محمود، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط.1، 1420هـ- 2000م، ج.2، ص438.

(2) الطحطاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1418هـ- 1997م، ص347.

(3) ينظر، السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، لبنان- بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، 1414هـ- 1993م، ج.1، ص26. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، مصر- القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، ط.1، 1313هـ، ج.1، ص162.

(4) ينظر، الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (د.م)، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت)، ج.1، ص340.

(5) ينظر، العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في المذهب الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، السعودية- جدة، دار المنهاج، ط.1، 1421هـ- 2000م، ج.2، ص317. الهيتمي، أحمد بن محمد، **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، (د.م)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1420هـ- 2000م، ص125.

(6) ينظر، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل، (د.م)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط.1، 1425هـ- 2004م، ص90.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال **ابن نجيم** من **الحنفية**: يكره التخصر، أي وضع اليد على الخاصرة، لأنه فعل المكتبرين ولا يليق بالصلاة[1]، وكذلك عند **المالكية** جاء في **بلغة السالك**: " وكره التخصر، وهو وضع اليد على خصره حال قيامه، لأنه فعل المتكبرين، ومن لا مروءة له"[2]، وأكد قولهم **الهيتمي** من **الشافعية** حيث قال: "ويكره أن يضع يده اليمنى أو اليسرى على خاصرته لغير حاجة، لصحة النهي عنه ولأنه فعل المتكبرين"[3]، ولا يختلف مذهب **الحنابلة** عن الجمهور، إذ جاء عندهم: يكره التخصر في الصلاة وعلة ذلك أنه فعل الكفار والمتكبرين ولأنه تشبه باليهود[4].

ثانياً: محل النزاع:

اختلف الفقهاء في النهي عن التخصر في الصلاة، هل هو للكراهة أم للتحريم؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن النهي عن التخصّر في الصلاة نهي كراهة لا تحريم، وقد ذهب إلى هذا القول كلٌ من: فقهاء المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

---

(1) ينظر، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (د.م)، دار الكتاب الإسلامي، ط.2، (د.ت)، ج.2، ص22.

(2) الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج.1، ص340.

(3) الهيتمي، **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرميّة**، ص125.

(4) ينظر، العاصمي، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، (د.م)، (د.ن)، ط.1، 1397هـ، ج.2، ص92. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، السعودية– الرياض، مكتبة المعارف، ط.2، 1404هـ– 1984م، ج.1، ص77.

(5) ينظر، الغرناطي، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (د.م)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1416هـ– 1994م، ج.2، ص262. الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، لبنان– بيروت، دار الفكر للطباعة، (د.ط)، (د.ت)، ج.1، ص293.

(6) ينظر، الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (د.م)، دار الكتب العلميّة، (د.ط)، (د.ت)، ج.1، ص168. النووي، محيي الدين، **المجموع شرح المهذب**، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج.4، ص97.

(7) ينظر، ابن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج.1، ص77. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (د.م)، (د.ط)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت)، ج.1، ص604.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: أن النهي عن التخصّر في الصلاة نهي كراهة تحريمية، وقد ذهب إلى هذا القول: فقهاء الحنفية [1].

الفرع الثالث: الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلون بكراهة التخصر:

1- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: " **نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا**"[2].

2- قول **النبي صلى الله عليه وسلم:** " **الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ** "[3]، والمقصود بأهل النار هم اليهود، وقد نهينا عن التشبه بهم[4].

3- إن ذلك فعل المتكبرين[5]، وحال الصلاة حال يناجي فيه العبد ربه، والتخصر حال افتخار[1]، وهذه الهيئة تنافي فعل الصلاة[2].

---

(1) ينظر، السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، لبنان- بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، 1414هـ- 1993م، ج.1، ص26. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، مصر- القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، ط.1، 1313هـ، ج.1، ص162.

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب الخصر في الصلاة، ج.2، ص67، حديث رقم: 1220. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، ج.1، ص387، حديث رقم: 545.

(3) الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله- عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، (د.ط)، (د.ت)، ج.7، ص84، حديث رقم: 6925. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب كراهية التخصر في الصلاة، ج.2، ص408، حديث رقم: 3566، حكم الحديث: إسناده صحيح. الشاذلي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ج.7، ص436، حديث رقم: 19659.

(4) ينظر، السرخسي، **المبسوط**، ج.1، ص26. عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لبان- بيروت، دار الفكر، (د.ط)، 1409هـ- 1989م، ج.1، ص271. العمراني، **البيان في المذهب الشافعي**، ج.2، ص319. ابن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج.1، ص77.

(5) ينظر، السرخسي، **المبسوط**، ج.1، ص26. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج.1، ص162. الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج.1، ص340. العمراني، **البيان في المذهب الشافعي**، ج.2، ص317. الهيتمي، **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، ص125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بحرمة التخصر:

استدل الحنفية بنفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول وأضافوا حديثاً في أدلتهم السابقة وهو:

- قول **الرسول صلى الله عليه وسلم:** " **إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفَثَ فِي الصِّيَامِ، وَالضَّحِكَ عِنْدَ الْمَقَابِرِ**"[3].

قال **ابن نجيم:** "والتخصر من أنواع العبث"[4] وأتبع قوله: "ثم إن كراهة العبث تحريمية"[5]، ثم أتبع قوله: "ويكره التخصر خارج الصلاة أيضا، والذي يظهر أنها تحريمية فيها للنهي"[6].

وجاء في **درر الحكام** في بيان أن التخصر مكروه كراهة تحريمية: "وكذا يكره التخصر خارج الصلاة، وظاهر النهي أنه يكره في الصلاة كراهة تحريم"[7].

العاصمي، عبد الرحمن بن محمد، حاشية **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، (د.م)، ط.1، 1397هـ، ج.2، ص92.

(1) ينظر، السرخسي، **المبسوط**، ج.1، ص26.

(2) ينظر، الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج.1، ص254.

(3) القضاعي، محمد بن سلامة، مسند **الشهاب القضاعي**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، لبنان- بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.2، 1407هـ- 1986م، باب إن الله كره لكم العبث في الصلاة، ج.2، ص155، حديث رقم: 1087. حكم الحديث: مرسل، الزيلعي، جمال الدين، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، لبنان- بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط.1، 1418هـ- 1997م، ج.2، ص86. حكم الألباني: ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، الرياض، دار المعارف، ط.1، 1412هـ- 1992، ج.7، ص82، حديث رقم: 3079.

(4) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج.2، ص21.

(5) المرجع السابق نفسه، ج.2، ص21.

(6) المرجع السابق نفسه، ج.2، ص22.

(7) ملا، محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (د.م)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت)، ج.1، ص108.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: سبب اتجاه الجمهور إلى القول بالكراهة بينما قال الحنفية بالتحريم:

لم أجد في بيان الفقهاء ما حمل الجمهور على جعل النهي للكراهة، بينما حملها الحنفية على التحريم، وإنما وجدت في كتب أصول الفقه أن الأوامر والنواهي تقسم على قسمين: منها ما يكون في باب العبادات، ومنهات ما يكون في باب الآداب ومكارم الأخلاق، فما قُصد فيه العبادات فالأمر فيه للوجوب والنهي للتحريم، أما ما قصد فيه الآداب ومكارم الأخلاق فالأمر فيه للندب والنهي فيها محمول على الكراهة، وخلاصة هذا الكلام أن النهي إذا جاء في باب الآداب ومكارم الأخلاق جُعل هذا سبباً لصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، وإلى ذلك ذهب جمهور المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] ، حيث جعلوا أمر الاختصار مندرجاً تحت باب الآداب.

بينما قد ذهب الحنفية[4] إلى: أن الاختصار مندرج تحت باب العبادات، والنهي إذا تعلق في العبادات فإنه يقتضي فساد المنهي عنه، فإذا جاء النهي فيها وكان الدليل ظنياً يكون الحكم كراهة تحريمية.

---

[1] ينظر، الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، ط.1، 1358هـ-1940م، ج.1، ص349.

[2] ينظر، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1421هـ- 2000م، ج.4، ص94. القرافي، شهاب الدين أحمد، **الفروق**، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، ج.2، ص83-85.

[3] ينظر، ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي وآخرون، (د.ن)، (د.م)، ط.2، 1410هـ- 1990م، ج.1، ص240-242.

[4] ينظر، الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط.2، 1414هـ- 1994م، ج.2، ص171-175، ج.4، ص127. السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، لبنان- بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، ج.1، ص14-15. البصري، محمد بن علي، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، لبنان-بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1403هـ، ج.1، ص172-174.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: أثر التخصّر في صحة الصلاة:

أولاً: أثر التخصّر في صحة الصلاة، بناءً على القول الأول:

من خلال النظر في أقوال جمهور الفقهاء يتبين الآتي[1]:

1- إذا تخصّر المصلي لغير حاجة أو ضرورة في صلاة فرض أو نفل، فإن هذا الفعل مكروه، إلا أنه لا يؤثر في صحة صلاته.

2- إذا تخصر المصلي لحاجة أو ضرورة في صلاة فرض أو نفل، فالتخصر في الصلاة في هذه الحالة غير مكروه، ولا يؤثر في صحة صلاته بشيء.

ثانياً: أثر التخصّر في صحة الصلاة، بناءً على القول الثاني:

سبق كلام **ابن نجيم** والذي يتضمن: أن التخصر من العبث، والعبث مكروه كراهة تحريمية، والمكروه كراهة تحريمية ينبغي أن يكون مفسداً [2].

وقال **الطحطاوي**: "ولا شك في كراهة الاتكاء في الفرض لغير ضرورة كما صرحوا به، لا في النفل مطلقا على الأصح كما في المجتبى، وقيل هو أن لا يتم حدود الصلاة، فإن لزم منه ترك واجب كره تحريما، وإن أخل بسنة كره تنزيها "[3].

---

[1] ينظر، العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج.2، ص262. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج.1، ص293 الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج.1، 168. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، **المغني**، مكتبة القاهرة، (د.م)، (د.ط)، 1388هـ- 1968م، ج.2، ص8.

(2) ينظر، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الرقائق**، ج.2، ص21.

[3] الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص347.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة المذهب الحنفي:

1- إذا كان التخصر في الصلاة فإن التخصّر مكروه كراهة تحريمية، والصلاة صحيحة لكن مع الإثم [1].

الفرع الخامس: الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وبيان رأي كلٍ من الفريقين، ترى الباحثة:

أن كلا من الفريقين استدلوا بنفس النصوص مع اختلاف وجه الاستدلال، لكنّ الجمهور قالوا بأن النهي يقتضي الكراهة وذلك لأن النهي متعلق في الآداب الشرعية، أما الحنفية قالوا بأن النهي يقتضي التحريم، لأنه متعلق في العبادات، والراجح –كما ترى الباحثة– هو قول الجمهور فإذا تخصّر المصلي في صلاته فصلاته صحيحة لكن مع نقصان الأجر، وذلك لأن الأمر المتعلق بالتخصر يندرج تحت باب الآداب.

[1] ينظر، الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص347.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين.

الفرع الأول: صورة المسألة:

إذا صلى الإمام في مكان عالٍ، وكان مَن يؤمهم في مكان أسفل من مكانه، فهل هذا الفعل جائز أم منهي عنه؟ وما أثر ذلك في صحة الصلاة؟

الفرع الثاني: حكم علو الإمام عن المأمومين:

يستوي ارتفاع الإمام والمأمومين في الصلاة عادةً، فإذا زاد ارتفاعه عنهم فما أثر ذلك:

أولاً: الارتفاع الكثير:

إنّ صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين ارتفاعاً كثيراً أمرٌ **مكروه**، إذا لم يقصد بذلك ضرورة من تعليم أو عذر أو ما سواهما، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية في رواية[1]، وهو مذهب المالكية[2]، ورأي الشافعية[3]، ومذهب الحنابلة في الصحيح المعتمد عندهم[4].

---

[1] ينظر، الجصاص، أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، (د.م)، دار البشائر الإسلامية- دار السراج، ط.1، 1431هـ- 2010م، ج.2، ص72. السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.2، 1414هـ- 1994م، ج.1، ص143. الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (د.م)، ط.2، 1406هـ- 1986م، ج.1، ص217.

[2] ينظر، القرافي، شهاب الدين أحمد، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، لبنان- بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1994م، ج.2، ص257.

[3] ينظر، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج.4، ص295.

[4] ينظر، ينظر، المرداوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (د.م)، دار إحياء التراث العربي، ط.2، (د.ت)، ج.2، ص297. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (د.م)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1414هـ- 1994م، ج.1، ص302. ابن قدامة، **المغني**، ج.2، ص154. الزركشي، شمس الدين محمد، شرح **الزركشي على مختصر الخرقي**، (د.م)، دار العبيكان، ط.1، 1413هـ- 1993م، ج.2، ص107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الارتفاع اليسير:

إذا كان ارتفاع الإمام يسيراً **فلا كراهة**، وتحديد مقدار اليسير يختلف حسب كل مذهب، فقد رأى **الحنفية:** أن الارتفاع اليسير يقدّر بمقدار القامة[1]، أما **المالكية** فكان رأيهم: أن مقدار اليسير يقدّر بالشبر وعظم الذراع[2]، ثم إنّ **الشافعية** كان لهم رأي آخر في تحديد مقدار اليسير، فقالوا: " وإنما يكره إذا كانت ربوة كثيرة العلو، فأما إذا كانت دَكَّة[3]، أو ربوة قليلة العلو لم يكره"[4]، وأما **الحنابلة** في الصحيح المعتمد عندهم: فقد قيدوا العلو اليسير بمقدار الذراع[5].

ثالثاً: العلو بقصد الكِبْر:

لم أجد بياناً لهذه المسألة لفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، وإنما انفرد فقهاء المالكية في الحديث عن هذه المسألة حيث ذهبوا إلى أنه إذا قصد الإمام بعلوه **الكبر** فالحكم التحريم[6].

قال **الحطابي**: **"**أن يكون الإمام على مكان أعلى من مكان المأموم فلا يجوز"[7]، وتابع كلامه

---

[1] ينظر، السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج.1، ص143.

[2] ينظر، القرافي، **الذخيرة**، ج.2، ص257. القرطبي، ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، لبنان– بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.2، 1408هـ– 1988م، ج.1، ص485.

[3] بناء يسطح أعلاه ومنه اشتقاق الدكان كأنه فعلان من ذلك، ينظر، الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، لبنان– بيروت، دار العلم للملايين، ط.1، 1987هـ، ج.1، ص114.

[4] العمراني، **البيان في المذهب الإمام الشافعي**، ج.2، ص427.

[5] ينظر، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.2، ص297.

[6] ينظر، الحطاب الرعيني، شمس الدين، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، (د.م)، دار الفكر، ط.3، 1412هـ– 1992م، ج.2، ص118.

[7] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، ج.2، ص118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتى بيَّن علة ذلك: " لأن الإمامة تقتضي الترفع، فإذا انضاف إلى ذلك علوه عليهم في المكان دل على قصده الكبر"[1]. وقال أيضاً: "إذا قصد الإمام بالعلو الكبر، فإن القصد إلى ذلك محرم"[2].

الفرع الثالث: الأدلة:

أولاً: أدلة النهي عن العلو لغير حاجة:

1- **صلى حذيفة بالناس بالمدائن فتقدم فوق دكان، فأخذ أبو مسعود بمجامع ثيابه فمده فرجع، فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود: "أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: نَهَى أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ وَيَبْقَى النَّاسُ خَلْفَهُ؟" قَالَ: فَلِمَ تُرَانِي أَجَبْتُكَ حِينَ مَدَدْتَنِي؟**[3]. **وفي رواية أخرى: عن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجلاً: حدثني رجل، أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار، حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ" أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟، قال عمار: "لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي"**[4].

---

[1] الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، ج.2، ص118.

[2] المرجع السابق نفسه، ج.2، ص118.

[3] النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1411هـ- 1990م، كتاب الطهارة، باب الإمامة وصلاة الجماعة، ج.1، ص329، حديث رقم: 761، حكم الحديث: إسناده صحيح، النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ج.2، ص722، حديث رقم: 2528.

[4] أبي داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، ج.1، ص163، حديث رقم: 598. حكم الحديث: صحيح إلا قوله أن الإمام كان عمار بن ياسر وأن الذي جذبه كان حذيفة؛ فإنه منكر والصواب: أن الإمام كان حذيفة والذي جبذه كان أبا مسعود، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط.1، 1423هـ- 2002م، ج.3، ص151، حديث رقم: 611.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الإمامة تقتضي الترفع، فإذا انضاف إلى ذلك علوه عليهم في المكان دل على قصده الكبر[1].

ثانياً: أدلة جواز علو الإمام لحاجة أو لعذر:

1- قال يحيى: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، أن نفراً جاءوا إلى سهل بن سعد، قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أول يوم جلس عليه، قال فقلت له: يا أبا عباس، فحدثنا، قال: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة - قال أبو حازم: إنه ليسميها يومئذ - "انظري غلامك النجار، يعمل لي أعوادا أكلم الناس عليها" فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضعت هذا الموضع، فهي من طرفاء الغابة. ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: "يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي"[2].

وجه الدلالة: أن الإمام يجوز له الارتفاع عن المأمومين إذا قصد بارتفاعه التعليم، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ارتفع على المنبر وصلى عليه حتى يعلم الناس كيفية الصلاة وآدابها[3].

الفرع الرابع: أثر علو الإمام عن المأمومين، في صحة الصلاة:

---

[1] ينظر، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج.4، ص142.الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ج.2، ص118.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، ج.1، ص386، حديث رقم: 544.

[3] ينظر، ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج.2، ص272، حديث رقم: 759.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: علو الإمام لحاجة:

إذا كان علو الإمام لحاجة أو عذر فإن الصلاة صحيحة، لأن النهي لا يعود إلى داخل الصلاة، ولأن في الحديث السابق المروي عن فعل حذيفة أنه صلى فوق دكان، فلم يستأنف عمار صلاته مجدداً، لذلك دلّ الحديث على صحة الصلاة، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية[1]، وهو رواية عن المالكية[2]، وهو مذهب الشافعية[3]، والحنابلة في الصحيح المعتمد عندهم[4].

ثانياً: علو الإمام بقصد الكبر:

إذا قصد الإمام بالعلو الكبر، أو كان علو الإمام فاحشاً ومن غير عذر أو ضرورة فإن الصلاة باطلة وعليه إعادتها، وقد ذهب إلى هذا القول: فقهاء المالكية [5].

وأطال **المالكية** في شرح مسألة الكِبْر في علو الإمام، وجلّ كلامهم: في أنه إذا قصد الإمام بالعلو الكبر فإن القصد إلى ذلك محرّم، وأنه متى حصل بطلت الصلاة ولا خلاف في المذهب على ذلك، وكذلك قالوا لو صلى المقتدون على موضعٍ مرتفع قصداً للتكبر عن المساواة فإن صلاة القاصد إلى ذلك باطلة، أما إذا لم يقصد الإمام في ذلك الكِبْر، فعلى الراجح من المذهب أن صلاته صحيحة[6].

---

[1] ينظر، الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج.2، ص72.

[2] ينظر، القرافي، **الذخيرة**، ج.2، ص258. القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج.1، ص485.

[3] ينظر، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج.4، ص295.

[4] ينظر، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.2، ص297- 298. ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج.1، ص302.

[5] ينظر، القرطبي**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج.1، ص483-485. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، ج.2، ص118.

[6] ينظر، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، ج.2، ص118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: خلاصة المسألة:

1- إذا ارتفع الإمام عن المأمومين ارتفاعاً فاحشاً دون ضرورة أو عذر فالحكم الكراهة، لكن الصلاة صحيحة لا تبطل.

2- إذا ارتفع الإمام عن المأمومين ارتفاعاً يسيراً، وإن كان ارتفاعه دون ضرورة أو عذر فالإرتفاع غير مكروه، والصلاة صحيحة، مع اختلاف المذاهب في تحديد مقدار العلو اليسير.

3- إذا ارتفع الإمام وقصد في علوه الكبر، فالعلو هنا محرم، والصلاة باطلة وتجب الإعادة، وهو مذهب المالكية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الإسبال في الصلاة.

الفرع الأول: صورة المسألة:

الإسبال: هو أن يجعل المصلي ثوبه على كتفيه، بحيث لا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر، بل يرسل أطراف الثوب على جوانبه[1].

تتناول هذه المسألة حكم هذه الصورة، فإذا أسبل المصلي إزاره في الصلاة، ما أثر ذلك في حكم الصلاة؟

الفرع الثاني: حكم الإسبال في الصلاة:

أولاً: الإسبال بغير قصد الكبر والخيلاء:

إذا كان الإسبال بغير عذر فالحكم الكراهة، أما إن كان الإسبال لعذر أو حاجة فلا كراهة، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية[2]، وهو أحد أقوال المالكية[3]، وهو مذهب الشافعية[4]، والحنابلة في الصحيح المعتمد عندهم[5].

---

[1] ينظر، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج.1، ص219. القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج.18، ص17. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج.1، ص126. ابن قدامة، **المغني**، ج.1، ص418. أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ص77.

[2] ينظر، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج.1، ص219. ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج.2، ص26.

[3] ينظر، القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج.18، ص17.

[4] ينظر، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج.1، ص126.

[5] ينظر، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.1، ص468. ابن قدامة، **المغني**، ج.1، ص418.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الإسبال بقصد الكبر والخيلاء:

إذا كان الإسبال بقصد الكِبْر والخيلاء، فالحكم التحريم، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية[1]، والمالكية[2]والشافعية[3]، والحنابلة في الصحيح المعتمد عندهم[4].

فقد جاء عند **الحنفية** في معرض حديثهم عن الكبر في إسبال الإزار في الصلاة: " فإن كان لعذر من غير تكبر فلا كراهة مطلقا، وإن كان مع العذر متكبراً أو للتكبر فقط، كره مطلقا"[5]، وكذلك **المالكية**، حيث جاء عندهم: لا يجوز سدل الثوب بطراً، أو تكبراً، أو من الخيلاء[6]، ومثل ذلك جاء عند **الشافعية** فإنهم قالوا: " أما حكم المسألة فمذهبنا أن الإسبال في الصلاة وفي غيرها سواء، فإن أسبل للخيلاء فهو حرام، وإن كان لغير الخيلاء فمكروه وليس بحرام"[7]، وأما **الحنابلة** فقد قالوا: "فإن فعل ذلك على وجه الخيلاء حرم"[8].

---

(1) ينظر، الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص351.

(2) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج.2، ص310.

(3) ينظر، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج.3، ص177.

(4) ينظر، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.1، ص471-472. ابن قدامة، **المغني**، ج.1، ص418.

(5) الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص351.

(6) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج.2، ص310.

(7) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج.3، ص177.

(8) ابن قدامة، **المغني**، ج.1، ص418.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الأدلة:

أولاً: أدلة كراهة الإسبال بغير عذر:

1- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء، قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري تسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لست ممن يصنعه خيلاء "[1].

2- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه[2].

3- كراهة الإسبال على القميص وعلى الإزار، لأنه صنع أهل الكتاب وفيه تشبه بهم، وزاد الحنفية في الدليل احتمال كشف العورة[3].

ثانياً: أدلة حرمة الإسبال بقصد الكِبْر والخيلاء:

1- عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام"[4].

---

[1] **سبق تخريجه ص24.**

[2] أبي داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة، ج.1، ص174، حديث رقم: 643. حكم الحديث: حسن، ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ج.5، ص460، حديث رقم: 3643.

[3] ينظر، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج.1، ص219. القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج.18، ص17. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج.1، ص126.

[4] أبي داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، ج.1، ص172، حديث رقم: 637، حكم الحديث: صحيح، ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ج.10، ص610، حديث رقم: 8219.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- لأن فيه نوع تكبر وتجبر، ويكره للمصلى ما هو مِن أخلاق الجبابرة[1].

الفرع الرابع: أثر الإسبال في صحة الصلاة:

من خلال النظر في كتب الفقهاء يتبين: أن من أسدل إزاره في الصلاة لعذر أو بغير عذر فالصلاة صحيحة شريطة أن لا يكون قاصداً بإسباله الكِبْر، فإن كان قاصداً الكبر فالصلاة باطلة وعليه إعادتها[2].

الفرع الخامس: خلاصة المسألة:

بعد النظر في أقوال الفقهاء ورأي كل منهم، يتبين أن الفقهاء يبيحون الإسبال إذا كان لعذر وحاجة، أما إذا لم يكن لعذر وحاجة فهو مكروه، وإن كان بقصد الكبر فهو حرام.

---

[1] ينظر، ابن مازة، برهان الدين، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1424هـ- 2004م، ج.1، ص377. النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج.2، ص310. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج.3، ص177. ابن قدامة، **المغني**، ج.1، ص418.

[2] ينظر، الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص351. القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج.18، ص17. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج.3، ص177. ابن قدامة، **المغني**، ج.1، ص418.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: كف المصلي ثوباً أو شعراً أثناء السجود.

الفرع الأول: صورة المسألة:

هو أن يُعقص[1] المصلي شعره، أو يرده تحت عمامته، أو يشمّر ثوبه [2]، أو كمه، أو يغرز عذبته[3]، أو يشد وسطه وهو ساجد[4]، فإذا فعل المصلي ذلك أثناء السجود ما أثر ذلك في صحة الصلاة؟

الفرع الثاني: حكم كفّ الثوب أو الشعر في السجود:

اتفق الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة [8] على أنّ كفّ المصلي ثوبه أو شعره أثناء السجود أمر مكروه إلا إذا أكثر منه، فقد ذهب بعض الحنابلة إلى بطلان الصلاة[9].

---

[1] العقص: وهو لوي الشعر وفتله وعقده، حتى يبقى فيه التواء. ينظر، الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج.1، ص669.

[2] الشمر: تقلص وارتفاع الثوب، ويقال يشمر إذا مشى بخيلاء. ينظر، القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، ج.3، ص212.

[3] العذبة: طرف العمامة المرسل. ينظر، الحميري، نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري- مطهر بن علي الإرياني- د. يوسف محمد عبد الله، دمشق- سوريا، دار الفكر، ط.1، 1420هـ- 1999م، ج.7، ص4429.

[4] ينظر، الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1422هـ- 2000م، ج.1، ص163.

[5] ينظر، السرخسي، **المبسوط**، ج.1، ص34.

[6] ينظر، الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، (د.ط)، المكتبة التجارية، (د.ت)، ص232.

[7] الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة من العلماء، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (د.ط)، 1357هـ- 1983م، ج.2، ص162.

[8] ينظر، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.1، ص470. الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لبنان- بيروت، دار المعرفة، (د.ت)، ج.1، ص128. ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج.1، ص285. البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، (د.م)، عالم الكتب، ط.1، 1414هـ- 1993م، ج.1، ص209.

[9] ينظر، ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، ج.1، ص97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال **السرخسي:** "ثم كفه الثوب والشعر لكي لا يتترب[1] نوع تجبر، ويكره للمصلي ما هو من أخلاق الجبابرة"[2]، وقال **الثعلبي:** " أخبر أن النهي عن ذلك، إذا قصد به الصلاة، ولأن فيه ضربًا من التجبر وترك الخشوع"[3]، ووافقهم **الشافعية** في ذلك حيث قالوا: أن ذلك أشبه بالمتكبرين[4]، وأما **الحنابلة** فإنهم ذهبوا إلى أن ذلك منهي عنه لأن ذلك فعل المتكبرين والمتجبرين[5].

الفرع الثالث: الأدلة:

1- عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوبا ولا شعرا"[6].

2- ومنع المصلي من كفّ الثوب والشعر، لكي لا يتترب نوع تجبر وترك للخشوع، ويكره للمصلي ما هو من أخلاق الجبابرة[7].

---

(1) يتترب: من الترب، وهي اللدة التي تنشأ مع الإنسان، وهي نشاطاً أمثالا. ينظر، الأزدي، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، لبنان- بيروت، دار العلم للملايين، ط.1، 1987هـ، ج.1، ص253. الفراهيدي، **العين**، ج.8، ص117.

(2) السرخسي، **المبسوط**، ج.1، ص34.

(3) الثعلبي، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، ص323.

(4) ينظر، البجيرمي، سليمان بن محمد، **التجريد لنفع العبيد- حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، (د.م)، مطبعة الحلبي، (د.ط)، 1369هـ- 1950م، ج.1، ص253.

(5) ينظر، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير شاويش، (د.م)، المكتب الإسلامي، ط.7، 1409هـ- 1989م، ج.1، ص97.

(6) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، ج.1، ص354، حديث رقم: 490.

(7) ينظر، السرخسي، **المبسوط**، ج.1، ص34. الثعلبي، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، ص232.البجيرمي، **التجريد لنفع العبيد- حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، ج.1، ص253.ابن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج.1، ص97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: أثر كف المصلي ثوباً أو شعراً أثناء السجود، في صحة الصلاة:

بعد النظر في أقوال الفقهاء يتبين الآتي:

1- إذا كفّ المصلي ثوبه أو شعره أثناء السجود، فإن هذا الفعل مكروه، لكن الصلاة لا تبطل، وذلك عند: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3].

2- إذا أَكثرَ من هذا الفعل في الصلاة، فالصلاة باطلة، قال بذلك متأخروا الحنابلة[4].

الفرع الخامس: خلاصة المسألة:

إذا كف المصلي ثوبه أو شعره أثناء السجود فإن هذا الفعل مكروه، لأنه فعل المتكبرين، ولا يجوز التشبه بهم، لكن الصلاة صحيحة لا تبطل عند جمهور الفقهاء، باستثناء الحنابلة الذين ذهبوا إلى أن المصلي إذا أكثر من هذا الفعل في الصلاة فإن صلاته تبطل.

---

[1] ينظر، العيني، **البداية شرح الهداية**، ج.2، ص445.

[2] ينظر، النفراوي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ- 1995م، ج.1، ص216.

[3] ينظر، الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1422هـ- 2000م، ج.1، ص163.

[4] ينظر، ابن ضويان، **منار السبيل في شرح الدليل**، ج.1، ص97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة المبحث: إنّ صور الكبر في الصلاة تتضمن أربع مسائل، وهي:

1- **التخصر في الصلاة**، وكانت خلاصة المسألة: أن التخصّر في الصلاة فعل المتكبرين، وإن من تخصّر في الصلاة صلاته صحيحة لكن مع نقصان الأجر.

2- **علو الإمام في الصلاة عن المأمومين**، وكانت خلاصة المسألة: أن الإمام إذا علا عن المأمومين بقصد الكبر فالحكم التحريم، وصلاته باطلة وعليه الإعادة، أمّا إذا ارتفع الإمام عن المأمومين ارتفاعاً فاحشاً دون ضرورة أو عذر فالحكم الكراهة، لكن الصلاة صحيحة لا تبطل.

3- **الإسبال في الصلاة**، وكانت خلاصة المسألة: أن المصلي إذا أسدل إزاره كبراً وخيلاء، فإن صلاته باطلة وعليه الإعادة، أما إذا أسدل لحاجة أو بغير قصد الكبر، فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

4- **كف الثوب أو الشعر أثناء السجود**، وكانت خلاصة المسألة: أن هذا الفعل فعل المتكبرين، وحكمه الكراهة، لكنه غير مبطل للصلاة، إلا إذا أكثر منه فتكون باطلة عند الحنابلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الكبر في اللباس.

قال –سبحانه وتعالى–: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ﴾ (الأعراف:26) فمن رحمة الله سبحانه تعالى بنا أن شرع لنا اللباس، وبيّن أحكامه، وجعل لكلٍ من الرجل والمرأة لباساً خاصاً، لكن مع هذه الإباحة بيّن لنا الشارع الحكيم أنواعاً من اللباس منهياً عنها، بعضها من المحرمات وبعضها من المكروهات.

يتناول هذا المبحث بيان صور الكِبْر في اللباس التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، كما يوضح آراءهم في كل مسألة من مسائل هذا المبحث، بالإضافة إلى بيان الحكم الفقهي في كل منها، وذلك وفق المطالب الآتية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الكبر في لبس الرجال للحرير.

الفرع الأول: صورة المسألة:

تتضمن مسألة الكبر في لبس الحرير: التفريق في حكم لبسه بين الرجال والنساء، وحكمه في حالة العذر ودون العذر، بالإضافة إلى الجلوس عليه، وكل نوع من ذلك له حكمٌ خاصٌ فيه، سأبينه في هذه المسألة وفق ما ورد في كتب الفقهاء.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي للحرير:

أولاً: حكم لبس الحرير للرجال والنساء:

أجمع الفقهاء[1]على حرمة لبس الحرير **للرجال**، أما **للنساء** فهو مباح بكل أشكاله، لبسه وافتراشه والجلوس عليه وغير ذلك، وذلك لورود النص الشرعي في ذلك.

وبيّن الفقهاء حرمةَ لبس الحرير للرجال في كتبهم، وذكروا أن من عِلَل النهي عن لبس الحرير: الكِبْر والخيلاء، فجاء عند **الحنفية** في تعليل النهي عن لبس الحرير للرجال: "لأنه من زي الأكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام"[2]، ومثلهم قال **المالكية**[3] وزادوا على ذلك: " ويحرم من اللباس ما يخرج به إلى الخيلاء والبطر"[4]، وقال أيضاً **الشافعية** في علة النهي عن الحرير للرجال: لما فيه

---

(1) ينظر، ابن هبيرة، يحيى الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1423هـ– 2002م، ج.1، ص170. المرغيناني، علب بن أبي بكر، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي الصبح، (د.ط)، (د.ت)، ص221. القرطبي، ابن رشد، **المقدمات= =الممهدات**، (د.م)، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1408هـ– 1988م، ج.3، ص430. الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، لبنان– بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، 1410هـ– 1990م، ج.1، ص111. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.1، ص475. الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**، الهند، الدار العلمية، (د.ط)، (د.ت)، ج.2، ص203.

(2) البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ج.10، ص19.

(3) ينظر، القرطبي، **المقدمات الممهدات**، ج.3، ص454.

(4) القرطبي، **المقدمات الممهدات**، ج.3، ص454.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من السرف والخيلاء والخنوثة(1)، وأكدّ ذلك **الحنابلة**، حيث قال **ابن قدامة** في تعليل النهي عن لبس الحرير: "المنع من لبسه للخيلاء، وكسر قلوب الفقراء"[2].

ثانياً: حُكم لبس الحرير في حالة العذر للرجال:

اختلف الفقهاء في حُكم لبس الحرير للرجال في حالة العذر والضرورة، وذلك على قولين:

القول الأول: أن لبس الحرير في حالة الضرورة والعذر مباح، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية[3]، وهو أحد أقوال المالكية[4]، ورأي الشافعية[5]، ومذهب الحنابلة[6].

القول الثاني: أن لبس الحرير حتى وإن كان في حالة ضرورة أو عذر فإنه غير جائز، وقد ذهب إلى هذا القول: فقهاء المالكية في رواية أخرى عندهم[7].

---

(1) ينظر، الحصني، تقي الدين، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي- محمد وهبي سليمان، سوريا- دمشق، دار الخير، ط.1، 1994م، ص156. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج.4، ص438. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديّب، (د.م)، دار المنهاج، ط.1، 1428هـ- 2007م، ج.2، ص606.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج.1، ص422.

(3) ينظر، ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ج.5، ص342.

(4) ينظر، القرافي، **الذخيرة**، ج.13، ص260.

(5) ينظر، الشافعي، **الأم**، ج.1، ص253.

(6) ينظر، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.1، ص478. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **عمدة الفقه**، تحقيق: احمد محمد عزوز، (د.م)، المكتبة العصرية، (د.ط)، 1425هـ- 2004، ص22.

(7) ينظر، القرافي، **الذخيرة**، ج.13، ص261.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: حكم افتراش الحرير، والجلوس عليه للرجال:

اختلف الفقهاء في حكم افتراش الحرير والجلوس عليه للرجال، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الجلوس على الحرير حرام، قال بذلك بعض الحنفية[1]، وهو أحد أقوال المالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، والحنابلة في الصحيح المعتمد عندهم[4].

القول الثاني: أن الجلوس على الحرير مباحٌ، وقد ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة[5]، وهو أحد أقوال المالكية[6]، وخصّ بعض المالكية إباحة الجلوس على الحرير إن كان زوجاً، فيجوز له الجلوس على الحرير تبعاً لزوجته[7].

رابعاً: حكم ألبسة الرجال المعاصرة التي يدخلها الحرير:

شاع في بعض الألبسة الرجالية المعاصرة مثل ربطة العنق الخاصة بالبدلات أن صناعتها تخلط بالحرير، ومنها ما يكون مصنوع من الحرير الخالص، فالحكم في هذه الحالة إرجاعه إلى أصل المسألة فإذا كانت الألبسة المخلوطة بالحرير مقدارها ما يقارب أربعة أصابع فالحكم فيها الجواز وذلك

---

(1) ينظر، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج.6، ص14.

(2) ينظر، القرافي، **الذخيرة**، ج.5، ص261.

(3) ينظر، الشيرازي، **المهذب في الفقه الإمام الشافعي**، ج.1، ص203.

(4) ينظر، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.1، ص475- 478. البهوتي، **دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج.3، ص36.

(5) ينظر، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج.6، ص14. ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ج.5، ص342.

(6) ينظر، القرافي، **الذخيرة**، ج.13، ص261.

(7) ينظر، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، ج.1، ص505.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لإباحة النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقدار من الحرير[1]، اما إذا كان اللباس من الحرير الخالص فالحكم فيه التحريم وذلك لعموم النهي عن الوارد في الحرير[2].

الفرع الثالث: الأدلة:

أولاً: أدلة تحريم لبس الحرير للرجال وإباحته للنساء:

1- عن البراء بن عازب، قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن: خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة، وعن المياثر والقسي، وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق "[3].

2- عن أبي عثمان، قال: كتب إلينا عمر، ونحن بأذربيجان أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي صلى الله عليه وسلم إصبعيه، ورفع زهير الوسطى والسبابة"[4].

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ج.2، ص1643، حديث رقم: 2069.

[2] ينظر، ابن هبيرة، **اختلاف الأئمة العلماء**، ج.1، ص170. المرغيناني، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، ص221. القرطبي، **المقدمات الممهدات**، (د.م)، ج.3، ص430. الشافعي، **الأم**، ج.1، ص111. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.1، ص475. الشيباني، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**، ج.2، ص203.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، ج.7، ص113، حديث رقم: 5635. مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب في النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، ج.3، ص1659، حديث رقم: 2978.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز، ج.7، ص149، حديث رقم: 5829.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس في الآخرة منه**"[1].

4- عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر رضي الله عنه بحلة حرير، أو سيراء، فرآها عليه فقال صلى الله عليه وسلم: " إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنما يلبسها من لا خلاق له، إنما بعثت إليك لتستمتع بها "، يعني تبيعها[2].

5- الحديث المروي عن عمر بن الخطاب عندما خطب بالجابية، فقال: "**نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع**"[3].

6- لأنه من زي الأكاسرة والجبابرة والتشبه بهم حرام، وهو من لبس الكبر والخيلاء والبطر[4].

ثانياً: أدلة القائلين بجواز لبس الحرير للرجال في حالة العذر:

1- "أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما"[5].

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز، ج.7، ص149، حديث رقم: 5830.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب التجارة في ما يكره لبسه للرجال والنساء، ج.3، ص63، حديث رقم: 2104.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ج.2، ص1643، حديث رقم: 2069.

[4] ينظر، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج.10، ص19. القرطبي، **المقدمات الممهدات**، ج.3، ص454. الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ص156. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج.4، ص438. ابن قدامة، **المغني**، ج.1، ص422.

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، ج.4، ص42، حديث رقم: 2919.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أدلة القائلين بحرمة لبس الحرير للرجال حتى وإن كان في حالة العذر:

وهي الأدلة العامة في تحريم الحرير، فإنَّ مالكاً رضي الله عنه لم يبلغه حديث الترخيص في الحرير[1].

رابعاً: أدلة القائلين بحرمة الجلوس على الحرير للرجال:

1- عن حذيفة رضي الله عنه قال: "**نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه**"[2].

2- عن أبي بردة، عن علي، **قال:** "**نهاني - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن أجعل خاتمي في هذه، أو التي تليها - لم يدر عاصم في أي الثنتين - ونهاني عن لبس القسي، وعن الجلوس على المياثر**[3]"[4].

3- لأن التنعم بالتوسد والافتراش مثل التنعم باللبس[5].

خامساً: أدلة القائلين بإباحة الجلوس على الحرير للرجال:

قال أبو حنيفة: " النص ورد بتحريم اللبس، والنوم عليه دون اللبس في الاستعمال فلا يلحق به، ولأنا أجمعنا على أن القليل من الملبوس حلال، وهو ما قلنا من الأعلام فكذلك من اللبس والاستعمال؛ وهذا لأن التوسد والنوم عليه وافتراشه استعمال على سبيل الامتهان، فقصر معنى الاستعمال والتزين

---

[1] ينظر، القرافي، **الذخيرة**، ج.13، ص161.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب افتراش الحرير، ج.7، ص150، حديث رقم: 5837.

[3] شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان، ينظر، الزيلعي، تبيين **الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج.6، ص14.

[4] ملسم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، ج.3، ص1659، حديث رقم: 2078.

[5] ينظر، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج.6، ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيه، فلم يبعد حكم التحريم من اللبس الذي هو استعمال كامل إليه؛ بل كان تقليل الملبوس أشبه ليصير سبباً للرغبة في الآخرة"[1]، وخلاصة كلام الإمام أبي حنيفة ما يلي:

1- إن النص لم يذكر التحريم في الجلوس على الحرير.

2- لأن الجلوس على الحرير استعمال على سبيل الإمتهان، فلا تتحقق علة التحريم من التزين في الحرير في الجلوس عليه.

3- إن القليل من لبس الحرير جائز وهو ما يقارب ثلاثة أو أربعة أصابع ويقاس عليه الجلوس على الحرير.

الفرع الرابع: الترجيح:

بعد التفصيل في مسألة حكم لبس الحرير، والنظر في أقوال الفقهاء، ترى الباحثة:

1- أن لبس الحرير للرجال في حالة العذر مباح، وذلك لأن الدليل الذي استدل به أصحاب القول الأول القائلون بالإباحة دليل صحيح ورد في البخاري، صرِّح فيه الرخصة لأصحاب الأعذار، بينما الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني أدلة عامّة في تحريم الحرير، والعام مخصوص بحديث الرخصة لعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وذلك للحكة التي كانت بهما.

2- أن افتراش الحرير والجلوس عليه للرجال محرم، وذلك لصحة وصراحة الدليل الوارد في النهي عن الجلوس على الحرير.

---

[1] ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ج.5، ص345.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الكبر في لبس جلود السباع.

الفرع الأول: صورة المسألة:

إن اللباس من جلود السباع هو زي الأعاجم، وهو شأن المتكبرين، لكنّ الفقهاء اختلفوا في حكم لبسه بناءً على اختلافهم في علة النهي، فمنهم من جعل علة النهي لعين جلود السباع فيحرم لبسه حتى وإن دبغ، ومنهم من جعل العلة الدبغ، فإذا حصل الدبغ لجلد السباع يباح لبسه، وهذا ما سيتم بيانه هذه المسألة، وذلك وفق ما ورد في كتب الفقهاء.

الفرع الثاني: حكم لبس جلود السباع وافتراشها:

أولاً: محل الاتفاق:

اتفق فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] أن لبس جلود السباع هو زي الأعاجم، وهو من شأن المتكبرين.

---

[1] ينظر، الملطي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، ج.1، ص270- 271.

[2] ينظر، القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج.17، ص418.

[3] ينظر، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج.7، ص432.

[4] ينظر، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، مجمع الملك فهد، ط.3، 1426هـ- 2005م، ج.20، ص523.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم لبس جلود السباع وذلك على قولين:

القول الأول: أن جلود السباع منهي عنها يحرم لبسها، وزادوا في التحريم افتراش جلود السباع لأنه شأن المتكبرين، وقد ذهب إلى هذا القول: الشافعية[1]، والحنابلة في الصحيح المعتمد عندهم[2].

القول الثاني: أن جلود السباع إذا دبغت جاز لبسها، لكنه هو من زي الأعاجم فيكره لبسها لعلة التشبه بهم، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية[3]، والمالكية[4].

---

[1] ينظر، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج.1، ص220. الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج.7، ص432.

[2] ينظر، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.1، ص90. الشيباني، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**، ج.1، 191. ابن قدامة، **المغني**، ج.1، ص50. إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية، ط.1، 1425هـ- 2002م، ج.2، ص842. أبو إسحاق، إبرهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1418هـ- 1997م، ج.1، ص53.

[3] ينظر، الشيباني، محمد بن الحسن، **الأصل**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (د.م)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (د.ت)، ج.1، ص208. السغدي، علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**، تحقيّ: المحامي صلاح الدين الناهي، لبنان- بيروت، دار الفرقان، ط.2، 1404هـ- 1984م، ج.1، ص250. الملطي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، ج.1، ص270- 271.

[4] ينظر، الأصبحي، **المدونة**، ج.1، ص183. القرطبي، **البيان والتحصيل**، ج.17، ص418.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الأدلة:

ثانياً: أدلة القائلين بحرمة لبس جلود السباع:

1- عن البراء بن عازب، قال: " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن: خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة، وعن المياثر والقسي، وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق "[1].

والمياثر الواردة في الحديث هي: جلود السباع[2].

2- عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع"[3]، وفي رواية الترمذي: " نهى عن جلود السباع أن تفترش "[4].

ثانياً: أدلة القائلين بجواز لبس جلود السباع:

1- قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دبغ الإهاب فقد طهر"[5]، وفي رواية:" أيما إهاب دبغ فقد طهر"[6].

---

[1] سبق تخريجه ص 81.

[2] ينظر، ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية- الرياض، مكتبة الرشد، ط.2، 1423هـ- 2003م، ج.9، ص113.

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، ج.4، ص69، حديث رقم: 4132. حكم الحديث: صحيح، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، لبنان- بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1418هـ- 1997م، ج.1، ص78، حديث رقم: 56.

[4] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، ج.4، ص241، حديث رقم: 1770، حكم الحديث: قال الترمذي: صحيح.

[5] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، ج.1، ص277، حديث رقم: 366.

[6] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، ج.2، ص1193، حديث رقم: 3609. الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، ج.4، ص221، رقم الحديث: 1728. النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ج.4، ص382، رقم الحديث: 4553. حكم الحديث: حسن صحيح، النووي، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، ج.1، ص73، حديث رقم: 35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وبيان رأي كل منهم، ترى الباحثة:

أن الراجح في هذه المسألة هو تحكيم العرف، فإذا كان عرف الناس في زمن من الأزمان أن جلود السباع من الخيلاء فالحكم فيها التحريم، أما إن كان العرف أن جلود السباع ليست من الكبر والخيلاء فالحكم فيها التحريم، كما في واقعنا المعاصر فإن استعمال جلود السباع وجلد الحيّة في الأحذية والشنط يعد كثيراً غلب العرف على استعمالها وتعارفها الناس ولم ينكروها، فلم يعد استعمالها اليوم نادراً غريباً أو يدل على الكبر فالحكم فيها في هذا اليوم الجواز –والله تعالى أعلم– وهذا الحكم تطبيقاً لعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم في طهارة الإهاب المدبوغ، لأن حديث النهي عن جلود السباع محمول على ما قبل الدباغ، فإن قيل: لا معنى لتخصيص السباع حينئذ، بل كل الجلود في ذلك سواء، فالجواب: أنها خصت بالذكر ؛ لأنها كانت تستعمل قبل الدباغ غالبا، أو كثيرا[1].

[1] ينظر، السيوطي، الحاوي الكبير، ج.1، ص18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الكبر في جرِّ الإزار:

الفرع الأول: صورة المسألة:

تتضمن مسألة الكبر في جر الإزار: التفريق بين جر الإزار للرجال والنساء، والتفريق بين مَن جرّ إزاره كِبْراً، وبين مَن جرّ إزاره بغير قصد الكِبْر، ولكل نوع من هذا حكم خاص فيه مختلف عن الآخر، وهذا ما سيتم بيانه هذه المسألة، وذلك بحسب ما ورد في كتب المذاهب وآراء الفقهاء.

الفرع الثاني: حكم جرّ الإزار:

أولاً: حكم جر الإزار للنساء:

اتفق فقهاء الحنفية[1] والمالكية [2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على أن جرّ الإزار للنساء جائز، وذلك لأن المقصد من ذلك الستر.

ثانياً: حكم جر الإزار للرجال بقصد الكِبْر والخيلاء:

اتفق فقهاء الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] على حرمة جرِّ الإزار للرجال إذا كان يقصد بذلك الكِبْر والخيلاء، قال **الحنفية:** " كل لباس يكون على خلاف السنة يكون لبسه

---

[1] ينظر، السرخسي، **المبسوط**، ج.4، ص33-34. الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص350-351.

[2] ينظر، النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج.2، ص310.

[3] ينظر، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج.4، ص457.

[4] ينظر، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.1، ص472. البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج.1، ص277.

[5] ينظر، السغدي، **النتف في الفتاوى**، ج.1، ص250.

[6] ينظر، لقرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج.17، ص18. العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لبنان- بيروت، دار الفكر، (د.ط)، 1414هـ- 1994م، ج.2، ص455.

[7] ينظر، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج.4، ص178.

[8] ينظر، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.1، ص471- 472. ابن قدامة، المغني، ج.1، ص431.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكروها، وهو مثل أثواب الكفار، وأثواب الفسق والفجور، وأهل الاشر والبطر، مثل: إسبال الإزار"[1] وقال **المالكية:** " ولا يجوز أن يجر الرجل إزاره في الأرض بطراً أي تكبراً، ولا ثوبه من الخيلاء"[2]، ووافقهم **الشافعية** بأنّ: جرّ الإزار من البطر والكبر والخيلاء[3]، أما **الحنابلة** فقد أكدوا ذلك بقولهم: "ويكره إسبال الإزار والقميص، والسراويل، والعمامة على وجه التفاخر"[4].

ثالثاً: حكم جر الإزار بغير قصد الكبر والخيلاء:

اختلف الفقهاء في حكم جرّ الإزار بغير قصد الكبر والخيلاء، وذلك على قولين:

القول الأول: إنّ جرّ الإزار بغير قصد الكبر والخيلاء مباح، وقد ذهب إلى هذا القول: المالكية في أحد أقوالهم[5]، وهو رواية عن الحنابلة[6].

القول الثاني: إنّ جرّ الإزار حتى وإن كان بغير قصد الكبر والخيلاء فهو مكروه، وقد ذهب إلى هذا القول الحنفية[7]، وهو أحد أقوال المالكية[8]، ومذهب الشافعية[9]، والحنابلة [10].

---

[1] السغدي، **النتف في الفتاوى**، ج.1، ص250.

[2] النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج.2، ص310.

[3] ينظر، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج.4، ص455.

[4] أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ص77.

[5] ينظر، النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج.2، ص310.

[6] ينظر، المقدسي، شمس الدين، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1424هـ- 2003م، ج.2، ص59.

[7] ينظر، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج.2، ص26.

[8] ينظر، النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج.2، ص310.

[9] ينظر، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج.4، ص454.

[10] ينظر، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.1، ص472.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الأدلة:

أولاً: أدلة جواز جرّ الإزار للنساء:

ولهذا دليل واحد وهو: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه"، قالت أم سلمة: يا رسول الله، فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: "ترخينه شبرا"، قالت: إذاً تنكشف أقدامهن؟ قال: "ترخينه ذراعا، لا تزدن عليه"[1].

ثانياً: أدلة النهي عن جرّ الإزار للكبر والخيلاء:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ"[2].

2- **قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"[3].**

ثالثاً: أدلة القائلين بجواز جرّ الإزار بغير قصد الكبر والخيلاء:

1- قول **النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"، قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لست ممن يصنعه خيلاء"[4].**

---

[1] النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الزينة، باب ذيول النساء، ج.8، ص209، حديث رقم: 5336، حكم الحديث: قال النسائي: حسن صحيح.

[2] سبق تخريجه ص 31.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، ج.7، ص141، حديث رقم: 5784.

[4] سبق تخريجه ص 24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقاً، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذم فعل أبو بكر لأن إزاره يسترخي دون قصده للفعل[1].

رابعاً: أدلة القائلين بكراهة جرّ الإزار وإن كان بغير قصد الخيلاء:

1- عن ابن عمر، قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما يلبس المحرم؟ فقال: " لا يلبس القميص ولا السراويل، ولا البرنس[2]، ولا ثوبا مسه الزعفران، ولا ورس، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين "[3]

2- **قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من الكعبين في النار". يقول ثلاثا: "لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا"**[4]. ل ثوب رأسه منه ملتزق به، دراعة كان أو ممطرا أو جبة

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إسبال الإزار أسفل الكعبين ورتب على فاعله العذاب الأليم، وقال أهل السنة إن أنفذ الله عليه الوعيد كان القدمان في النار[5]

3- أن النهي قد جاء عن جر الإزار لمن فعله بطراً، فينبغي الوقاية من ذلك الأمر على كل حال[6].

---

(1) ينظر، ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، لبنان- بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، 1379هـ، ج.10، ص255.

(2) كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كان أو ممطرا أو جبة، ينظر، الفراهيدي، **العين**، ج.7، ص343.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، ج.1، ص82، حديث رقم: 366.

(4) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟، ج.2، ص1183، حديث رقم: 3573، حكم الحديث: صحيح، ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ج.10، ص634، حديث رقم: 8246.

(5) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج.9، ص81.

(6) ينظر، ابن الحاج، محمد بن محمد، **المدخل**، (د.م)، دار التراث، (د.ط)، (د.ت)، ج.1، ص143.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: الترجيح

بعد التفصيل في مسألة جرّ الإزار، وبيان اتفاق الفقهاء على حرمة جرّ الإزار إذا كان بقصد الكِبر والخيلاء، وخلاف الفقهاء في جرّ الإزار لغير الكبر والخيلاء، ترى الباحثة:

أنّ كلاً من الأدلة التي استدل بها الفريقان أدلة صحيحة، حيث إن الأحاديث مروية في صحيح البخاري، لكنّ الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني القائلون بكراهة جر الإزار لغير حاجة أو عذر، هي أدلة عامّة لمَن قصد في جر الإزار الكبر والخيلاء، أما مَن لم يقصد بجر الإزار الكبر والخيلاء فالجر في هذه الحالة جائز، وذلك لأن الدليل الذي استدل به أصحاب القول الثاني مصرّح فيه بجواز جر الإزار بغير قصد الخيلاء، وهو عندما أباح الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لأبي بكر، وقال له: أن فعله ليس من الخيلاء، أما إن كان جرّ إزاره لغير حاجة، ولغير قصد الكبر والخيلاء فالحكم الكراهة والأولى تركه، وذلك لورود الأدلة التي تذم جرّ الإزار للرجال – كما سبق بيانها–.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: الكبر في لبس الشهرتين.

الفرع الأول: صورة المسألة:

تتحدث هذه المسألة عن لباس الشهرتين، حيث إن لباس الشهرتين هو: " الفاخر من اللباس المرتفع في غاية والرذل الدنيء في غاية"[1] بحيث يصبح من يلبس لباساً مشهوراً، معروفاً بلبسه بين الناس، ويدخل هذا تحت باب الكبر والرياء والخيلاء، وفي هذه المسألة فسيتم بيان حكم لباس الشهرتين، كما تبين اللبس المحمود الذي حث عليه الشارع الحكيم.

الفرع الثاني: حكم لباس الشهرتين:

أولاً: ما جاء في لباس الشهرتين:

اتفق فقهاء الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، على النهي عن لباس الشهرتين، فقال **الحنفية:** لباس الشهرتين هو ما كان في نهاية النفاسة، وما كان في نهاية الخساسة، ... لئلا يحتقر في الدنيء، ويأخذه الخيلاء في النفيس"[6]، ووافقهم **المالكية** حيث قالوا: إن لبس الشهرتين مفرط في البذاذة وفي الإسراف والغلو والكِبْر، حتى إنّ شهرة النفس باللباس تجعل المرء أشد كبراً[7]،

---

(1) الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد، **المغرب في ترتيب المعرب**، (د.م)، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت)، ص260.

(2) ينظر، البلدحي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، (د.ط)، مطبعة الحلبي، 1356هـ- 1937م، ج.4، ص177.

(3) ينظر، القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج.17، ص598.

(4) ينظر، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج.3، ص37.

(5) ينظر، الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لبنان- بيروت، دار المعرفة، (د.ت)، ج.1، ص92. البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج.1، ص279.

(6) البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج.4، ص177.

(7) ينظر، القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج.17، ص589.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال **الشافعية:** من لبس ثوب شهرة، بقصد الشهرة المستلزمة، لقصد نحو الخيلاء والكبر فذلك معصية[1]، أما **الحنابلة** فقد ذهبوا إلى: أن لبس الشهرة ما يشتهر عند الناس ويشار إليه بالأصابع فيدخل في باب الرياء والكبر والخيلاء[2].

ثانياً: ما يكون فيه الوسط من اللباس:

الوسط في اللباس يكون أولاً في ستر العورة وهي فرض على كل مرء أن يستر عورته في اللباس، ثم الوسط يكون في لبس الثياب الجميل النظيف، بالإضافة إلى التزين في لبسه وإظهار نعمة الله –سبحانه وتعالى– عليه، مع التواضع وترك التكبر والتبجح، ولا يدل التواضع أن يجعل المرء ثيابه وهيئته رثّة، وفي مقابل ذلك فإن التزين في اللبس ليس دليلاً على أن يجعل من نفسه أعجوبة للخلق ينظر إليه كل ناظر، بل عليه في الوسط المحمود دون تكلف، بالإضافة إلى أن عليه المحافظة على نظافة بدنه وثيابه، وأن يغسل الوسخ والعرق عن ثوبه وبدنه، ويحافظ على الظهور بمظهر لبق [3].

ثالثاً: العرف في اللباس:

ويجدر الذكر هنا عن حكم اتباع أهل البلد في عرفهم في اللباس، فالمسلم عليه ان يحرص على لبس ما اعتاده أهل البلد الذي يعيش فيه حتى لا يكون مشتهراً متميزاً بينهم، فمثلاً لا يلبس شخص اللباس العربي في بلد يستغرب لبس الثوب العربي ولا يراه مقبولاً كما في بعض البلاد في واقعنا المعاصر، ولكن مع ضرورة التنبه على أن العرف يجب أن يكون مما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً

---

[1] ينظر، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج.3، ص37.

[2] ينظر، البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج.1، ص279.

[3] ينظر، ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ج.5، ص344. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، لبنان– بيروت، دار الفكر، ط.2، 1412هـ– 1992م، ج.6، ص351. القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج.1، ص255. النووي، المجموع شرح المهذب، ج.4، ص453. البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج.1، ص279.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرعيا ، ولا يُحِل محرماً ، ولا يبطل واجباً[1]، قال **ابن تيمية:** "ومثل ذلك اليوم، لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأمورًا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانًا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع إلى باطن أمورهم؛ لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضرر عن المسلمين، وغير ذلك من المقاصد الصالحة"[2].

الفرع الثالث: الأدلة:

أولاً: أدلة النهي عن لباس الشهرتين:

1- قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة"**[3].

2- **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس الشهرتين**[4].

ثانياً: أدلة ما يكون فيه الوسط من اللباس:

1- قال -سبحانه وتعالى-: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ (الأعراف: 31).

---

(1) ينظر، البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ج.4، ص77. الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج.1، ص227. القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج.1، ص47. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج.3، ص261.

(2) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ج.1، ص53.

(3) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، ج.2، ص1192، حديث رقم: 3606، حكم الحديث: حسن، المناوي، محمد بن إبراهيم، **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، لبنان- بيروت، الدار العربية للموسوعات، ط.1، 1425هـ- 2004م، ج.4، ص20، حديث رقم: 3486.

(4) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب صلاة الخوف، باب ما ورد في التشديد في لبس الخز، ج.3، ص387، حديث رقم: 6102، حكم الحديث: قال البيهقي: مرسل صحيح، البيهقي، أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط.1، 1423هـ-2003م، ج.8، ص275.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- "**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**"، **قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس**"[1].

وجه الدلالة: حث الحديث على حسن جمال الصورة والهيئة والتركيب وذلك بأن يستجمله الناظر إليه، فالمرء إذا كان ثوبه حسن ومظهره حسن لا يعني ذلك أنه متكبر[2].

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"[3].

وجه الدلالة: ومن لبس لباساً حسناً إظهاراً لنعمة الله ولم يفعله اختيالاً كان حسناً. أي أن الله تعالى يحب أن يرى إحسانه وكرمه تعالى على عبده فمن شكرها إظهارها، ومن كفرانها كتمانها، فإذا آتى الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه، بأن يلبس لباسا يليق بحاله، لإظهار نعمة الله عليه، وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات، وكذلك العلماء يظهروا علمهم ليستفيد الناس منهم (4).

ثالثاً: التوفيق بين حديث النهي عن لباس الشهرة، وحديث البذاذة من الإيمان:

1- قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ، الْبَذَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ "(5)

---

[1] ينظر، الأصبهاني، **مشكل الحديث وبيانه**، ص329.

[2] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الآداب، باب ما جاء إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، ج.5، ص123، ص2819، حكم الحديث: حسن صحيح، ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ج.10، ص658، حديث رقم: 8289.

[3] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الآداب، باب ما جاء إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، ج.5، ص123، ص2819، حكم الحديث: حسن صحيح، ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ج.10، ص658، حديث رقم: 8289.

[4] ينظر، الهروي، **مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح**، ج.7، ص2783.

[5] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الترجل، ج.4، ص75، حديث رقم: 4161، حكم الحديث: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في هذا الحديث لم يؤمر المرء بلزوم البذاذة وإنما أراد به اطراح الشهوة في الملبس والإسراف فيه الداعي إلى التبختر والبطر ليصح معاني الآثار ولا تتضاد[1]

الفرع الرابع: خلاصة المسألة:

1- إن لباس الشهرتين هو الذي يجعل المرء مشتهراً بين الناس، وهو اللباس الذي يكون غاية في الخساسة، أو غاية في النفاسة، فكل ذلك منهي عنه بنصوص الأحاديث التي سبقت، فهو مما يدخل تحت الكبر والخيلاء.

2- إن اللبس المحمود هو اللبس الجميل النظيف المتواضع، البعيد عن التبجح في اللبس، وعن رثاثة الهيئة، فليس ذلك من اللبس المحمود.

خلاصة المبحث:

إن الكبر في اللباس يتضمن أربع مسائل، وهي:

1- **الكبر في لبس الحرير**، ويندرج تحته أربع مسائل، وتم بيان كل منها، وكانت خلاصة المسألة: النهي عن لبس الحرير للرجال وافتراشه، لما في ذلك من الكبر والبطر والخيلاء، والتشبه بالأكاسرة والمتجبرين، وإباحته للنساء بكل استعمالاته.

2- **الكبر في لبس جلود السباع**، وكانت خلاصة المسألة: أن لبس جلود السباع هو زي الأعاجم وشأن المتكبرين، ويحرم لبسه لورود الدليل الصحيح الصريح في النهي عنه.

3- **الكبر في جرّ الإزار**، ويتضمن مسألتين في الاتفاق والاختلاف، وتم توضيح كل منها، وكانت خلاصة المسألة: النهي عن جر الإزار كبراً وخيلاء، أما إن كان جر الإزار للنساء، أو كان لحاجة أو ضرورة فالحكم الجواز.

---

[1] ينظر، القرطبي، الاستذكار، ج.1، ص330.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- **الكبر في لباس الشهرتين**، وكانت خلاصة المسألة: النهي عن لباس الشهرتين، الذي يجعل المرء مشتهراً بين الناس، وهو ما كان غاية في النفاسة أو الخساسة، بالإضافة إلى توضيح صفات اللبس المحمود.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: الكبر في الأواني المستخدمة، وفي الطعام.

قال –سبحانه وتعالى–: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ ﴾(النحل: 114)، فمن رحمة الله –سبحانه وتعالى– بنا، أن رزقنا الطعام، وأباحه لنا، وجعل لنا الأصناف المتعددة من الطعام، ومَنّ علينا بأن هيأ لنا سبل العيش في الحياة الدنيا، وبين لكل شيء أحكامه الخاصة، حتى نجد أن الأحكام الشرعية تصل إلى ما يستخدمه الناس في المنازل من الأواني وغيرها، ونجد أن الله –سبحانه وتعالى– قيّد لنا بعض الأصناف وجعلها من المحرمات، على اختلاف عللها، وما يهمنا في هذا المبحث: المحرمات التي كان الكبر والخيلاء من علل تحريمها.

فيتناول هذا المبحث بيان صور الكِبْر في الأواني المستخدمة وفي الطعام، كما يوضح آراء الفقهاء في كل مسألة من مسائل هذا المبحث، وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: الكبر في استعمال أواني الذهب والفضة.

الفرع الأول: صورة المسألة:

تتحدث هذه المسألة عن استعمال أواني الذهب والفضة، وبيان أن من علل التحريم كون هذه الأواني مظنة غالبة للكبر، فسيتم بيان حكم هذا في المسألة بحسب ما ورد في كتب الفقهاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: حكم استعمال أواني الذهب والفضة:

أولاً: استعمال أواني الذهب والفضة:

اتفق فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على حرمة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والادّهان والتطيب، وذلك للنص الوارد في تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، ولما في ذلك من السرف والخيلاء والتفاخر.

قال **الحنفية** في معرض حديثهم عن آنية الذهب والفضة: "إنه زي المتكبرين، وتنعم المترفين وأنه منهي عنه فيعم الكل، ويستوي فيه الرجال والنساء"[5]، وقال **المالكية:** " ولا فرق بين الأكل والشرب في ذلك، لأن المعنى فيه واحد وهو: التشبه في ذلك بالأعاجم والأكاسرة المتكبرين المتجبرين"[6]، وجاء عند **الشافعية:** " إنما نهى عن ذلك، لما يلحق من ذلك من السرف والخيلاء وإغاظة الفقراء"[7] وقال **الحنابلة** في حديثهم عن علة التحريم:"لأن فيه سرفاً وخيلاء وكسر قلوب الفقراء"[8] ، فالمتأمل في أقوال الفقهاء يجد أن جميعها تدور في فلكٍ واحد، وهو النهي اتقاءً للكبر والخيلاء وأصحابهما، وكسر قلوب الفقراء.

---

[1] ينظر، العيني، **البناية شرح الهداية**، ج.12، ص67.

[2] ينظر، العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، ج.2، ص466.

[3] ينظر، الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج.1، ص37.

[4] ينظر، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.1، ص80. أبو الخطاب، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ص47.

[5] ملا، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج.1، ص310.

[6] القرطبي، **المقدمات الممهدات**، ج.3، ص454.

[7] العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج.1، ص81.

[8] ابن قدامة، **المغني**، ج.1، ص58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الأدلة:

أدلة تحريم استعمال أواني الذهب والفضة:

1- **قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"[1].**

2- **قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة"[2].**

الفرع الرابع: خلاصة المسألة:

إن استعمال أواني الذهب والفضة محرم، سواء للأكل أو الشرب أو الادهان أو غير ذلك.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، ج.7، ص113، حديث رقم: 5634.

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، ج.7، ص77، حديث رقم: 5426.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الكبر في وليمة العرس.

الفرع الأول: صورة المسألة:

حثّت الشريعة الحكيمة على إجابة دعوة الداعي إلى وليمة العرس، ورتبت الجزاء الحسن لمستجيب الدعوة، ولكنها في نفس الوقت ذمّت من يخص في دعوته الأغنياء ويترك الفقراء والمساكين، وذلك للمباهاة والمفاخرة بهم[1]، وهذه المسألة تتحدث عن حكم إجابة الدعوة إذا كانت مختصة للأغنياء دون الفقراء، وذلك بحسب ما ورد في كتب الفقهاء.

الفرع الثاني: حكم تخصيص دعوة العرس للأغنياء دون الفقراء:

تحدث الفقهاء في كتبهم عن مسألة دعوة الأغنياء لوليمة العرس، وترك دعوة الفقراء والمساكين، وذلك بقصد الكِبْر والتفاخر والتباهي بالأغنياء، فجعلوا هذا السبب عذراً مبيحاً لعدم استجابة الداعي للدعوة والذهاب إليها، فقد جاء عند **الحنفية**: إن شر طعام الوليمة ما يدعى فيه الأغنياء ويترك الفقراء، وذلك طلباً للرياء والتفاخر، فما دعي فيه للرياء لا يجاب، وما دعي فيه إلى التواصل يجاب[2]. وأكد ذلك **المالكية** بقولهم: " نهينا أن نجيب من يرائي في طعامه"[3] وقال **الشافعية**: " شر الطعام طعام الوليمة في حال كونها تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء، كما هو شأن الولائم، فإنه يقصد

---

[1] ينظر، الملطي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، ج.1، ص295- 296. القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: عبد الفتاح محمد حلو وآخرون، لبنان- بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1999هـ، ج.4، ص569. البكري، ابن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين**، (د.م)، دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع، ط.1، 1418هـ- 1997م، ج.3، ص408. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.11، ص215.

[2] ينظر، الملطي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، ج.1، ص295- 296.

[3] القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ج.4، ص569.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بها الفخر والخيلاء"[1]، ووافق **الحنابلة**[2]الجمهور أيضاً حيث قالوا: لا يلزم إجابة دعوة ظالم، وفاسق، ومبتدع، ومتفاخر بها، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعة[3].

الفرع الثالث: الأدلة:

أولاً: أدلة إجابة دعوة وليمة العرس:

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:** " **إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**"[4].

2- عن البراء بن عازب، قال: " **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم، ونهانا عن: خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة، أو قال: آنية الفضة، وعن المياثر والقسي، وعن لبس الحرير والديباج والإستبرق** "[5].

3- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **لو دعيت إلى كراع**[6] **لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت**"[7].

---

[1] البكري، **إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين**، 1997م، ج.3، ص408.

[2] ينظر، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.11، ص215.

[3] ينظر، الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج.3، ص228.

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ج.7، ص24، حديث رقم: 5173.

[5] سبق تخريجه ص 81.

(6) الكراع: كراع الشاة وهو ما دون الكعب ومستدق الساق وهو شيء حقير فأشار صلى الله عليه وسلم بالكراع إلى إجابة الدعوة ولو على شيء قليل. **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى الكراع، ج.7، ص25.

[7] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى الكراع، ج.7، ص25، حديث رقم: 5178.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة النهي عن دعوة الأغنياء دون الفقراء:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: " **شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم**"[1].

2- إن النبي صلى الله عليه وسلم: " نهى عن طعام المتبارين[2] أن يؤكل "[3].

الفرع الرابع: خلاصة المسألة:

إذا كانت دعوة وليمة العرس بدافع المودة ولغرض التواصل فللمدعو أن يجيب الدعوة، وذلك لورود الأدلة الشرعية التي تحث على ذلك، أما إذا كانت الدعوة بقصد الكبر والخيلاء والمفاخرة والمباهاة للمدعو، فلا يجب عليه الذهاب إلى الدعوة، فإنّ الداعي خصّ بدعوته الأغنياء دون الفقراء وذلك للكبر والرياء، وقد سبق بيان الأحاديث التي تذم هذا الفعل وتقبّحه.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ج.7، ص25، حديث رقم: 5177.

[2] أي "المتعارضين بالضيافة فخراً وخيلاء ورياء"، المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ج.2، ص474.

[3] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب جماع أبواب الوليمة، باب طعام المتبارين، ج.7، ص448، حديث رقم: 14599، حكم الحديث: صحيح، ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ج.10، ص596، حديث رقم: 8180.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الكبر في الاتكاء عند الأكل.

الفرع الأول: صورة المسألة:

الاتكاء هو: " الاستواء قاعدا على وطاء متمكناً "[1]، وله صورة أخرى وهي: " من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه "[2].

تبين هذه المسألة حكم الاتكاء عند الأكل، بشتى صوره، استناداً إلى الأدلة الشرعية، بالإضافة إلى أقوال الفقهاء التي تبين حكم ذلك.

الفرع الثاني: حكم الاتكاء عند الأكل:

اتفق فقهاء من: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، على كراهة أن يأكل المرء متكئاً، وبينوا أن من أسباب النهي عن ذلك أنه من خصال الكبر والخيلاء، وعلى المرء أن يترفع بنفسه عن مثل هذا الفعل.

فقد جاء عند **الحنفية** في معرض حديثهم عن الاتكاء عند الأكل وبيان أسباب النهي: أنه من فعل ملوك العجم المتعظمين[7]، وكذلك عند **المالكية** في تعليلهم للنهي عن الاتكاء عند الأكل: لأنه يورث العجب والخيلاء ولأنه من الكبر[8]، فجاء عندهم:" ولأن ذلك من فعل الأعاجم تجبراً وتكبراً"[9].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، ج.1، ص200.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ج.1، ص200

(3) ينظر، ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج.8، ص210.

(4) ينظر، القيرواني، **متن الرسالة**، ص159.

(5) ينظر، الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج.12، ص14.

(6) ينظر، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.8، ص328. المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ج.9، ص4714.

(7) ينظر، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج.6، ص756.

(8) ينظر، القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج.17، ص296.

(9) القرطبي، **المقدمات الممهدات**، ج.3، ص452.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما **الشافعية** فقد جاء عندهم: " وحكمه كراهة الأكل متكئاً لأنه فعل المتكبرين المكثرين من الأكل نهمة، والكراهة مع الاضطجاع أشد منها مع الاتكاء "[1].

ولا يختلف **الحنابلة عن مذهب الجمهور** فقد جاء السبب عندهم: " لأنه من جلوس الجبابرة المنافي للعبودية "[2].

الفرع الثالث: الأدلة:

أدلة النهي عن الاتكاء عند الأكل:

1- الحديث المروي عن عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا جرير، عن منصور، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده: " لا آكل وأنا متكئ "[3].

قال **ابن الجوزي** في شرحه لهذا الحديث: "المشهور في معنى هذا الحديث: أنه الاتكاء على أحد الجانبين، وفي ذلك شيئان: أحدهما: أنه فعل المتجبرين والمتكبرين. والثاني: أنه يمنع من نزول الطعام كما ينبغي إلى المعدة"[4].

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أنا عبد آكل كما يأكل العبد "[5].

---

[1] الدمياطي، **إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين**، ج.3، ص417.

[2] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لبنان- بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.27، 1415هـ-1994م، ج.4، ص203.

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئاً، ج.7، ص72، حديث رقم: 5399.

[4] ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج.1، ص439.

[5] البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصداق، باب الأكل متكئاً، ج.7، ص461، حديث رقم: 14651، حكم الحديث: صحيح، ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ج.7، ص493، حديث رقم: 5453.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أكل لم يقعد متكئاً على الأوطئة والوسائد، وهذا فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ولكنه يأكل علقة فيكون قعوده مستوفزاً[1] [2].

الفرع الرابع: خلاصة المسألة:

إن الاتكاء عند الأكل منهي عنه، وقد تم بيان الأحاديث التي تذم الأكل في حالة الاتكاء، وقد بين الفقهاء أن أكل المرء متكئاً هو من خصال الكبر والخيلاء، وهو من فعل العجم المتعظّمين، فينبغي على المرء أن يترفع بنفسه عن هذا كله، أما إن خلا الاتكاء عن قصد الكبر، بأن كان عادة للآكل، أو حاجة لها، فلا كراهة.

خلاصة المبحث:

إن الكبر في الأواني المستخدمة وفي الطعام، يتضمن ثلاث مسائل:

1- **الكبر في أواني الذهب والفضة**، وكانت خلاصة المسألة: إن استعمال أواني الذهب والفضة محرم، سواء للأكل أو الشرب أو الادهان أو غير ذلك.

2- **الكبر في وليمة العرس**، وكانت خلاصة المسألة: إذا كانت دعوة وليمة العرس بدافع المودة ولغرض التواصل فللمدعو أن يجيب الدعوة، أما إذا كانت الدعوة بقصد الكبر والخيلاء والمفاخرة والمباهاة، فلا يجب المدعو من الذهاب إلى الدعوة، وذلك بأن يخصّ الداعِ بدعوته الأغنياء دون الفقراء وذلك للكبر والرياء.

3- **الكبر في الاتكاء عند الأكل**، وكانت خلاصة المسألة: أن الاتكاء عند الأكل بقصد الكبر منهي عنه، وهو من فعل المتكبرين والمتجبرين.

---

[1] من الوفزة أي أن يستق الإنسان على رجليه ولم يستوِ قائماً فيكون قد تهيأ للوفز والوثوب، ينظر، الفراهيدي، **العين**، ج.7، ص390.

[2] ينظر، ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج.1، ص439.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: الكبر في البناء.

قال –سبحانه وتعالى–: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا ﴾، (النحل: 80)، فقد منّ الله –سبحانه وتعالى– علينا بأن جعل لنا في هذه الأرض بيوتاً لنسكن فيها، ومنح القوة للإنسان لبنائها، والشارع الحكيم لم يترك أمراً إلا وقد بينه جاعلاً له أحكاماً خاصة ومقاصد عامّة، ومن ذلك أن جعل أحكاماً خاصةً في البناء، منها المباح ومنها المنهي عنه مع اختلاف علل النهي، ومن هذه العلل: علة الكِبْر والخيلاء.

يتناول هذا المبحث بيان صور الكِبْر في البناء، كما يوضح آراء الفقهاء في كل مسألة من مسائل هذا المبحث، بالإضافة إلى بيان الحكم الفقهي في كل منها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الكبر في بناء البيوت.

الفرع الأول: صورة المسألة:

تحدّث بعض الفقهاء عن مسألة الكبر والخيلاء في البناء، ومن أسرف المال لتزيينه وزيادته بغير حاجة، وبينوا أحكام ذلك، فتوضح هذه المسألة الحكم الفقهي للمبالغة في البناء على وجه التفاخر والكبر، وذلك بحسب ما جاء في كتب الفقهاء الذين تحدثوا عن هذه المسألة.

الفرع الثاني: حكم الزيادة في البناء بغير حاجة:

تحدّث كل من فقهاء: الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، في مسألة إسراف المال في البناء، وأن المبالغة في تحسينه على وجه التفاخر والخيلاء محرم.

فقد جاء تفصيل هذه المسألة عند **الحنفية** في كتب الرقاق والآداب حيث قالوا في ذمّ من أنفق ماله في البنيان وزاد وبالغ في ذلك: " ينبغي أن يحمل أمثاله على كون البناء من الحرام، أو لأجل الكبر دون الأجر، أو على التغليظ والتشديد لئلا يتوسل الناس ... وأما للتفاخر والتكبير فلا شك في حرمته"[4].

---

[1] ينظر، الشيباني، محمد بن الحسن، **الكسب**، تحقيق: سهيل زكار، سوريا- دمشق، عبد الهادي حرصوني، ط.1، 1400هـ، ص116- 118.

[2] ينظر، البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ-1995م، ج.1، ص116. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1417هـ، ج.3، ص11.

[3] ينظر، ابن تيمية، تقي الدين، **الرد على الأخنائي قاضي المالكية**، تحقيق: الداني بن منير آل زهوري، لبنان- بيروت، المكتبة العصرية، ط.1، 1423هـ، ص134.

[4] الخادمي، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، ج.3، ص20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأشار **الهيتمي** من **الشافعية** إلى: أن البناء فوق الحاجة يكون للخيلاء وبينت الشريعة العديد من الأدلة التي ترهّب من ذلك[1]. وجاء عند **الحنابلة** أيضاً مثل ذلك في التحذير من التفاخر بالبناء والتكاثر فيه على وجه التفاخر، بل وحثّوا على الزهد في ذلك[2]، وقال **ابن الجوزي** عن أصحاب الأموال وبيان ذمّهم في أوجه سرف أموالهم، وذكر من هذه الأوجه: "والرابع في إنفاقها: فمنهم من ينفقها على وجه التبذير والإسراف، تارة في البنيان الزائد على مقدار الحاجة، وتزويق الحيطان، وزخرفة البيوت، وعمل الصور، وتارة في اللباس الخارج بصاحبه إلى الكبر والخيلاء، وتارة في المطاعم الخارجة إلى السرف، وهذه الأفعال لا يسلم صاحبها من فعل محرم أو مكروه وهو مسؤول عن جميع ذلك"[3].

الفرع الثالث: الأدلة:

أدلة النهي عن الزيادة في البناء لغير الحاجة:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد الله بعبد شرا خضر له في اللبن والطين حتى يبني"[4].

---

[1] ينظر، الهيتمي، أحمد بن محمد، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، (د.م)، دار الفكر، ط.1، 1407هـ- 1987م، ج.1، ص427.

[2] ينظر، ابن تيمية، **الرد على الأخنائي قاضي المالكية**، ص134.

[3] ابن الجوزي، جمال الدين، **تلبيس إبليس**، لبنان- بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ط.1، 1424هـ- 2001م، ص349.

[4] الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مصر- القاهرة، مكتبة ابن تيمية، (د.ت)، باب غرائب حديث جابر بن عبد الله، ج.2، ص185، حديث رقم: 1755. حكم الحديث: إسناد جيد، الصنعاني، الحسن بن أحمد، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: علي عمران، (د.م)، دار عالم الفوائد، ط.1، 1427هـ، ج.4، ص2165، حديث رقم: 6363.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أراد الله بعبد هوانا أنفق ماله في البنيان"[1].**

3- **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتبت له صدقة، وما وقى به الرجل عرضه كتبت له صدقة، وما أنفق من نفقة فعلى الله خلفها، إلا ما كان في بنيان أو معصية "[2].**

4- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه**"[3].

الفرع الرابع: خلاصة المسألة:

بعد عرض المسألة وأدلتها تبيّن إن الإسراف في البناء والزيادة فيه عن الحاجة، والمبالغة في تزيينه بقصد التفاخر والكبر محرم.

---

[1] الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد- عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، مصر- القاهرة، دار الحرمين، ط.1، (د.ت)، باب من اسمه مقدام، ج.8، ص381، حديث رقم: 8939، حكم الحديث: تفرد به ابن وهب، قال الألباني: ضعيف، الألباني، **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، ج.5، ص297، حديث رقم: 2295.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.3، 1424هـ- 2003م، كتاب الشهادات، باب ما جاء في إعطاء الشعراء، ج.10، ص409، حديث رقم: 21131. الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ- 1990م، كتاب البيوع، باب وأما حديث أبي هريرة، ج.2، ص.57، حديث رقم:2311. حكم الحديث: صحيح على شرط الشيخين.

[3] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ج.4، ص651، حديث رقم: 2482. حكم الحديث: غريب- ضعيف، محيي السنة، ابن الفراء، **مصابيح السنة**، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي- محمد سليم إبراهيم سمارة- جمال حمدي الذهبي، لبنان- بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1407هـ- 1987م، ج.3، ص423، حديث رقم: 4024.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الكبر في تزيين البيوت بالذهب أو الفضة.

الفرع الأول: صورة المسألة:

تحدث بعض الفقهاء عن مسألة الكبر والخيلاء في تزيين البيوت، ومن أسرف المال في زخرفة البيت وتزيينه بالذهب أو الفضة، وبينوا أحكام ذلك، وهذه المسألة توضح الحكم الفقهي لتزيين البيوت بالذهب أو الفضة على وجه التفاخر والكبر، وذلك بحسب ما جاء في كتب الفقهاء الذين تحدثوا عن المسألة.

الفرع الثاني: حكم تزيين البيوت بالذهب أو الفضة:

اختلف الفقهاء في حكم تزيين البيوت بالذهب أو الفضة على قولين:

القول الأول: أنّ تزيين البيوت بالذهب أو الفضة محرم، وقد ذهب إلى هذا القول: الشافعية[1]، والحنابلة في الصحيح المعتمد عندهم[2].

فقد جاء عند **الشافعية** في معرض حديثهم عن تزيين البيوت بالذهب أو الفضة: " وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة هذا هو الصواب"[3]، وأتبعوا قولهم في سبب التحريم: " لما فيها من الخيلاء والسرف، وكسر قلوب الفقراء"[4]. ووافق **الحنابلة** الشافعية في ذلك، بأن سبب التحريم هو: الكبر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء[5].

---

[1] ينظر، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج.1، ص121.

[2] ينظر، الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج.1، ص275.

[3] الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختيار**، ص20.

[4] المصدر السابق نفسه، ص20.

[5] ينظر، ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج.2، ص609.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: أن تزيين البيوت بالذهب أو الفضة جائز، وقد ذهب إلى القول: الحنفية[1]، والمالكية[2].

الفرع الثالث: الأدلة:

أدلة القائلين بحرمة تزيين البيوت بالذهب أو الفضة:

1- الأدلة العامة التي نهت عن استخدام أواني الذهب والفضة، وجعلوا من عموم حرمة استعمال أواني الذهب والفضة: حرمة تزيين البيوت بها، وقد سبق بيان الأدلة التي حرمت استخدام أواني الذهب والفضة[3].

2- إن في ذلك كبرا وخيلاء وسرفا، وكسرا لقلوب الفقراء[4].

الفرع الرابع: الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء، ترى الباحثة:

أن القول الراجح: هو حرمة تزيين البيوت بالذهب أو الفضة، وذلك للأدلة العامّة التي نهت عن استخدام أواني الذهب والفضة فمن باب أولى تحريم استخدامهما في تزيين البيوت، إذ إنّ في تزيينها استخدام أكثر للذهب والفضة من الأواني، كما أن الشارع الحكيم حرّم استعمال أواني الذهب والفضة فمن باب أولى تحريمهما على الجدران، إذ إنه لو أبيح الاستعمال لأبيح للإنسان لا للجدران، ويضاف إلى ذلك أن علة تحريم استعمال أواني الذهب والفضة هي الكبر والخيلاء وهذه العلة متحققة في تزيين البيوت، والله -سبحانه وتعالى- أعلم، وهذا الحكم يتطبق عن كل ما هو مستحدث معاصر في الوقت الحالي، كالمكاتب والسيارات وغير ذلك.

---

[1] ينظر، البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ج.1، ص421.

[2] ينظر، الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج.1، ص65.

[3] ينظر، ص97.

[4] ينظر، الرملي، شمس الدين محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لبنان- بيروت، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1404هـ- 1984م، ج.1، ص104. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ج.1، ص432.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الكبر في زخرفة المساجد.

الفرع الأول: صورة المسألة:

تحدث بعض الفقهاء عن مسألة الكبر والخيلاء في زخرفة المساجد، ومن أسرف المال في تزيين المساجد، وبينوا أحكام ذلك، كما بينوا أيضاً الحكم الفقهي لتزيين المساجد إذا لم يكن بقصد الكبر والخيلاء، إلا أن هذه المسألة توضح الحكم الفقهي لتزيين المساجد على وجه التفاخر والكبر، وذلك بحسب ما جاء في كتب الفقهاء الذين تحدثوا عن هذه المسألة.

الفرع الثاني: حكم زخرفة المساجد:

أولاً: زخرفة المساجد بقصد الكبر والخيلاء:

تحدث بعض الفقهاء من: الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، على مسألة زخرفة المساجد إذا كانت بقصد الكبر والخيلاء، حيث إنهم ذمّوا هذا الفعل وقالوا بحرمته، أما فقهاء المذهب المالكي فلم يبينوا حكم بناء زخرفة المساجد بقصد الكبر والخيلاء، وإنما اقتصروا على بيان حكم زخرفة المساجد بغير قصد الكبر والخيلاء[4]، –وذلك في حدود إطّلاع الباحثة–.

فقد جاء عند **الحنفية** في معرض حديثهم عن زخرفة المساجد: " وقلوبهم خاوية من الإيمان، أي يزينون المساجد ولا يداومون على إقامة الصلاة فيها بالجماعة، أو المراد التزيين بما ليس بطيب من الأموال، أو على قصد الرياء والسمعة "[5]. وجاء عندهم في كتب الرقاق والآداب أيضاً: " وفرقة أخرى

---

(1) ينظر، السرخسي، **المبسوط**، ج.30، ص284.

(2) ينظر، البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ-1995م، ج.1، ص115-117. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1417هـ، ج.3، ص11.

(3) ينظر، ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ج.2، ص124.

(4) ينظر، ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج.1، ص270– 271.

(5) الشيباني، **الكسب**، ص118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ربما اكتسبت المال من الحلال وأنفقت على المساجد، وهي أيضا مغرورة من وجهين: أحدهما الرياء وطلب الثناء، فإنه ربما يكون في جواره أو بلده فقراء، وصرْف المال إليهم أهم وأفضل وأولى من الصرف إلى بناء المساجد وزينتها، وإنما يخف عليهم الصرف إلى المساجد ليظهر ذلك بين الناس"[1].

وقال **الشافعية:** " ويحرم تمويه سقف البيت، ومثله الكعبة، والمساجد، والجدران "[2]، وبينوا تعليل الحرمة بقولهم: إنه من الكبر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء[3].

وكذلك **الحنابلة** حيث قالوا: " وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع، ويصحبها من الرياء والكبر، والاشتغال عن المشروع ما يفسد حال صاحبها "[4].

الفرع الثالث: الأدلة:

أدلة النهي عن تزيين المساجد بقصد الكبر والخيلاء:

1- قال -سبحانه وتعالى-: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ ﴾ (النور: 36)، ورفع شأن المساجد يكون: بتطهيرها من الأنجاس والأقذار، لا بزخرفتها[5].

2- قال أبو سعيد: " كان سقف المسجد من جريد النخل " وأمر عمر ببناء المسجد وقال: "أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس " وقال أنس: " يتباهون

---

(1) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج.3، ص408.

(2) البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ- 1995م، ج.1، ص116.

(3) ينظر، البجيرمي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، ج.1، ص116. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1417هـ، ج.3، ص11.

(4) ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، ج.2، ص124.

(5) ينظر، العيني، **البناية شرح الهداية**، ج.2، ص471.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا" وقال ابن عباس: " لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى"[1].

3-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد"[2].

وجه الدلالة: المباهاة وهي المفاخرة، والمعنى أنهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون ولا يشتغلون بالذكر وقراءة القرآن والصلاة [3].

4- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أمرت بتشييد المساجد "، قال ابن عباس: " لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى " [4].

5- إن المساكين أحوج إلى ذلك من الأساطين[5]، [6].

6- إنّ ذلك يحمل المصلين على الإنشغال عن الخشوع والخضوع لما فيها من النقش التماثيل والأعاجيب[7].

الفرع الخامس: خلاصة المسألة:

- إن زخرفة المساجد وتزيينها بقصد الكبر والخيلاء أمرٌ محرم.

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، ج.1، ص96، حديث رقم: 445.

[2] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، ج.1، ص244، حديث رقم: 739، حكم الحديث: صحيح، ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ج.11، ص209، حديث رقم: 8762.

[3] ينظر، الغيتابي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج.4، ص205.

[4] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، ج.1، ص122، حديث رقم: 448، حكم الحديث: صحيح، النووي، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، ج.1، ص305، حديث رقم: 879.

[5] قواعد البناء الموطدة التي تعمده، ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ج.13، ص208-209.

[6] ينظر، العيني، **البناية شرح الهداية**، ج.2، ص471.

[7] ينظر، العيني، **البناية شرح الهداية**، ج.2، ص472.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة المبحث:

إن صور الكبر في البناء يتضمن ثلاث مسائل، وهي:

1- **الكبر في بناء البيوت**، وكانت خلاصة المسألة: إنّ الزيادة في البناء، والمبالغة في تزيينه بقصد التفاخر والكبر محرم.

2- **الكبر في تزيين البيوت بالذهب أو الفضة**، وكانت خلاصة المسألة: إذا كان قصد المرء من تزيين البيوت بالذهب أو الفضة الكبر والخيلاء فالحكم التحريم، أمّا إذا كان تزيينه بغير قصد الكبر والخيلاء فالحكم الجواز.

3- **الكبر في زخرفة المساجد**، وكانت خلاصة المسألة: إن زخرفة المساجد وتزيينها بقصد الكبر والخيلاء أمرٌ محرم، أما فعل ذلك بغير ذلك القصد فإنه مكروه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: الكبر في العلاقات الإنسانية.

قال –سبحانه وتعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ (الحجرات: 13)، فقد جاء الدين الحنيف بما فيه خير وصلاح بالاهتمام بالعلاقات الإنسانية بحيث يكون المجتمع كله متماسكاً مترابطاً مع بعضه البعض، ونهى الشارع الحكيم عن كل ما يفكك ترابط المجتمع، أو يورث بينه العداوة والبغضاء، وإنّ ممّا يؤثر على ترابط المجتمع والمودّة بين أفراده: الكبر والخيلاء، بحيث يصير الواحد منهم متكبراً مزدرياً لغيره من الناس.

يتناول هذا المبحث بيان صور الكبر في العلاقات الإنسانية، كما يوضح آراء الفقهاء في كل مسألة من مسائل هذا المبحث، بالإضافة إلى بيان الحكم الفقهي في كل منها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التبختر في المشي وتصعير الخد.

الفرع الأول: صورة المسألة.

ذكرت الباحثة في ما سبق في الألفاظ ذات الصلة معنى التبختر، و**التبختر** – كما سبق بيانه– يختص بالمشي فهو: مشية فيها تمايل، فيكون المرء في مشيته بطراً متكبراً[1]، أمّا **تصعير الخد للناس** فهو: ميل الخد وإبداء صفحة الوجه[2] .

تتحدث هذه المسألة عن: التبختر في المشي، وعن تصعير الخد، وتبين المسألة: الأدلة التي ذمّت التبختر والتصعير ونهت عنهما، بالإضافة إلى ما جاء عند الفقهاء في ذم كل منهما.

---

[1] ينظر، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج.1، ص581– ص809.

[2] ينظر، المراغي، **تفسير المراغي**، مصر، ج.21، ص80.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: حكم التبختر في المشي وتصعير الخد:

اتفق جمهور الفقهاء من: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على حرمة التبختر في المشي وتصعير الخد، لما ورد من أدلة تنهى عن ذلك، ولما فيه من الكبر والخيلاء وازدراء الناس واحتقارهم.

فذكر **الحنفية** تفصيلاً للكبائر والصغائر، وذكروا عدداً من المعاصي عدّوها من الكبائر، ومنها: الحسد والكِبْر وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقير الناس، وذكروا من الصغائر: التبختر في المشي[5].وكذلك المالكية حيث قالوا: التبختر بالمشي غير جائز، وهي المشية المبغضة عند الله – سبحانه وتعالى–[6]، وجاء عندهم في كتب الرقاق أيضاً: " المشي بتبختر هي مشية المتكبرين المفتخرين وهو مأخوذ من مط يمط إذا مد "[7]، وأكّد ذلك **جمهور الشافعية** عندما وضحوا الكبائر والصغائر أيضاً في كتبهم، فقالوا: ومن الصغائر الضحك في الصلاة، وشق جيب لمصيبة، والتبختر في المشي[8]، إضافةً إلى: التبختر مكروه بل حرام[9].أما **الحنابلة** فقد ذمّوا تصعير الخد والتبختر[10]

---

(1) ينظر، العبادي، أبو بكر بن علي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، (د.م)، المطبعة الخيرية، ط.1، 1322هـ، ج.2، ص231.

(2) ينظر، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج.3، ص157. القرطبي، سليمان بن خلف، **النصيحة الولدية**، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الرياض، دار الوطن، ط.1، 1417هـ، ص35.

(3) ينظر، النووي، **محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير شاويش، بيروت– دمشق، المكتب الإسلامي، ط.3، 1412هـ– 1991م، ج.11، ص224. النووي، محيي الدين، **رياض الصالحين**، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دمشق– بيروت، دار ابن كثير للطباعة والتوزيع والنشر، ط.1، 1428هـ– 2007م، ص203.

(4) ينظر، ابن قدامة، **المغني**، ج.8، ص466.

(5) ينظر، العبادي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، ج.2، ص231.

(6) ينظر، القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ج.3، ص49.

(7) القرطبي، محمد بن أحمد، **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، تحقيق: الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم، الرياض، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط.1، 1425هـ، ص1149.

(8) ينظر، النووي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج.4، ص342.

(9) ينظر، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج.4، ص83.

(10) ينظر، ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج.8، ص598.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فجاء عندهم في معرض بيانهم للكبائر: "ومنها معاداة أولياء الله، وإسبال الثياب من الإزار والسراويل والعمامة وغيرها، والتبختر في المشي، واتباع الهوى وطاعة الهوى وطاعة الشح والإعجاب بالنفس"[1].

الفرع الثالث: الأدلة:

أدلة حرمة التبختر في المشي، وتصعير الخد:

1- قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ ﴾ (القيامة: 33)، يتمطى: يتبختر، أي يلوي ظهره تبختراً[2].

2- قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ﴾، (الإسراء:37).

3- قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ﴾، (لقمان: 18).

4- قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "**بينما رجل يتبختر، يمشي في برديه قد أعجبته نفسه، فخسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة**"[3].

5- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**"[4]، مائلات: أي يمشين متبخترات وقيل مائلات يمشين المشية المائلة[5].

---

[1] ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج.4، ص307.

[2] ينظر، الفراء، **معاني القرآن**، ج.3، ص212.

[3] سبق تخريجه ص 31.

[4] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات، ج.3، ص1680، حديث رقم: 2128.

[5] ينظر، النووي، **شرح النووي على مسلم**، ج.14، ص109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: خلاصة المسألة:

1- إن التبختر في المشي وتصعير الخد من الأمور التي نهت عنها الشريعة بالأدلة الصريحة الصحيحة، ولذلك ورد اتفاق الفقهاء على هذا النهي.

2- إن التبختر مختص بالمشي، وهو من الكبر المذموم، ونهت عنه الشريعة الغراء، ولا بد للمرء أن يترفع عن مثل هذا الفعل، ولا يوقع نفسه في معصية الكبر.

3- إن تصعير الخد مختص بالعنق أو الوجه، وهو أيضاً من الكبر المذموم، وعلى الإنسان أن يبعد نفسه عن هذا كله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الكبر في مشي المرء ويمشي خلفه أتباعه.

الفرع الأول: صورة المسألة.

تتحدث هذه المسألة على حب المرء تميزَه عن غيره، ومن ذلك أن يمشي المرء ويمشي خلفه أتباعه وذلك بقصد الكبر والفخر والخيلاء، حيث سيتم توضيح حكم ذلك في هذه المسألة.

الفرع الثاني: حكم مشي المرء ويمشي خلفه أتباعه:

لم يتحدث الفقهاء عن حكم هذه المسألة في كتبهم، وإنما جاء بيانها في كتب الرقاق والآداب، وقالوا إنّ مشي المرء ومشي أتباعه خلفه هو من العجب والكبر، فقد جاء في **بريقة محمودية** أن من علامات كِبْر المرء: أن لا يمشي المرء في خارج بيته، خاصةً في أسواق مدينته، إلا ومعه غيره يمشي خلفه، أو وهو راكب والغير كالخدام والغلمان يمشون أمامه وبجانب سائر أطرافه، فإن ذلك من علامات كبر المرء، ويجب الاحتراز عنه[1].

وكذلك قال **الغزالي** في معرض حديثه عن تمييز الكبر من التواضع، وأن هناك معارف يُزال بها داء الكبر، فعلى المرء أن يختبر نفسه بامتحانات عدة، منها: " الامتحان الثاني أن يجتمع مع الأقران والأمثال في المحافل، ويقدمهم على نفسه ويمشي خلفهم ويجلس في الصدور تحتهم فإن ثقل عليه ذلك فهو متكبر، فليواظب عليه تكلفاً حتى يسقط عنه ثقله، فبذلك يزايله الكبر وهاهنا للشيطان مكيدة وهو أن يجلس في صف النعال، أو يجعل بينه وبين الأقران بعض الأرذال فيظن أن ذلك تواضع وهو عين الكبر، فإن ذلك يخف على صدور المتكبرين إذ يوهمون أنهم تركوا مكانهم بالاستحقاق والتفضل، فيكون قد تكبر وتكبر بإظهار التواضع أيضا بل ينبغي أن يقدم أقرانه ويجلس بينهم بجنبهم ولا ينحط عنهم إلى صف "[2].

---

[1] ينظر، الخادمي، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، ج.2، ص222.

[2] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج.3، ص367.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الأدلة:

أدلة ذم مشي المرء ويمشي خلفه أتباعه:

ولهذه المسألة دليل واحد وهو ما ورد عن أبي أمامة، قال: " مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد، وكان الناس يمشون خلفه، فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه، فجلس حتى قدمهم أمامه؛ لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر "[1].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم ثقل عليه أن الناس يمشون خلفه، فجلس حتى جعلهم يتقدمون عليه، حتى لا يكون في مشيه أمامهم شيء من الكبر[2].

الفرع الرابع: خلاصة المسألة:

ينبغي على المرء أن يترفع بنفسه عن مشيه ومشي أتباعه خلفه، إذ إن ذلك مظهر من مظاهر الكِبْر والخيلاء، ولكن إضافة إلى ذلك ترى الباحثة أنه إذا كان ضرورة من أن يمشي خلف المرء أتباع له كأن يكون غير آمن أو ما شابه فالحكم هنا الجواز، وذلك استدلالاً بالحديث الذي رواه ابن أبي مليكة قال: " لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم خرج ومعه أبو بكر، فأخذا طريق ثور، قال: فجعل أبو بكر يمشي خلفه ويمشي أمامه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما لك؟» فقال: يا رسول الله، أخاف أن تؤتى من خلفك فأتأخر، وأخاف أن تؤتى من أمامك فأتقدم، قال: فلما انتهيا إلى الغار قال أبو بكر: يا رسول الله، كما أنت حتى أقمه"[3]، حيث دلّ الحديث على جواز مشي المرء ويمشي

---

[1] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة، باب من كره أن يوطأ عقباه، ج.1، ص90، حديث رقم: 245. حكم الحديث: ضعيف، الهيثمي، نور الدين علي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، (د.ط)، 1414هـ- 1994م، ج.1، ص208، حديث رقم: 1028.

[2] ينظر، السندي، محمد بن عبد الهادي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، لبنان- بيروت، دار الجيل، ط.2، (د.ت)، ج.1، ص108.

[3] أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، فضائل أبي بكر الصديق رحمة الله عليه ورضوانه، ج.1، ص62، حديث رقم: 22، حكم الحديث: صحيح مرسل، الشاذلي، **كنز العمال في سنن الأقوال ولأفعال**، ج.12، ص492.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أتباع خلفه في حالة الضرورة، إذ لو كان منهياً عنه لنهى النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن فعل ذلك، والله –سبحانه وتعالى– أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الكبر في حب المرء القيام له.

الفرع الأول: صورة المسألة.

تتحدث هذه المسألة عن حب المرء تميزه عن غيره، في أن يحب أن يقوم الناس له تعظيماً، وذلك بقصد الكبر والفخر والخيلاء، فسيتم توضيح حكمها في ما يأتي:

الفرع الثاني: حكم حب المرء القيام له:

القول الأول: أن القيام إذا كان للوالد، أو للعالم، أو لسلطان عادل، فالقيام هنا للتقدير والاحترام فإن ذلك جائز، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية في أحد أقوالهم [1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

إذ جاء عند **الشافعية:** " ويحرم على الداخل محبة القيام له، بأن يقعد ويستمروا قياما له، كعادة الجبابرة أما من أحب ذلك إكراما له لا على الوجه المذكور فلا يتجه تحريمه"[4]، أما **الحنابلة** فقد جاء عندهم: " والذي يقام إليه ينبغي أن لا تستكبر نفسه إليه، ولا تطلبه، والنهي قد وقع على السرور بذلك الحال، فإذا لم يسر بالقيام إليه، وقاموا إليه؛ فغير ممنوع منه "[5]

القول الثاني: أن القيام للمرء محرم مطلقاً، سواء كان للوالد أو للعالم أو لغير ذلك، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية في أحد أقوالهم [6]، والمالكية [7].

وجاء عند **المالكية** في تعليلهم بالنهي عن القيام مطلقاً: " وهذا فيه وجوه من المحذورات منها ارتكاب النهي في التشبه بالأعاجم، وقد نهانا نبينا – صلى الله عليه وسلم – عن التشبه بهم، وقيام

---

(1) ينظر، العيني، **البناية شرح الهداية**، ج.12، ص199.

(2) ينظر، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج.9، ص229.

(3) ينظر، البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج.2، ص156.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج.6، ص18.

(5) السيوطي، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**، (د.م)، المكتب الإسلامي، ط.2، 1415هـ- 1994م، ج.1، ص943.

(6) ينظر، العيني، **البناية شرح الهداية**، ج.12، ص199.

(7) ينظر، ابن الحاج، **المدخل**، ج.1، ص158-160.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعضنا لبعض من فعلهم. ومنها أن فيه إذلالاً للقائم وإذلالا للمقوم إليه. أما إذلال القائم فبقيامه حصلت له الذلة، وأما المقوم إليه فلأنه ينحط إذ ذاك ويقبل يده أو يشير إلى الأرض أو غير ذلك مما يباشر بعضنا من بعض وذلك إذلال محض لا يرتاب فيه "[1].

ووردت هذه المسألة أيضاً في كتب الرقاق والادب، حيث جاء في **بريقة محمودية:** " من أخلاق المتكبرين أن يحب قيام الناس له عند قدومه، قيل وقد يحب القيام لكونه مجبولا على ذلك من صغره لكونه من أولاد الأشراف"[2].

وكذلك جاء في **الآداب الشرعية** بكراهة القيام لغير السلطان العادل، والعالم، والوالد، فمن سرَّه أن يقام له فإن ذلك من العجب والكبر والخيلاء، وهو فعل الأعاجم[3].

الفرع الثالث: الأدلة:

إن كلا من الفريقين القائلين بجواز القيام في بعض الحالات، والقائلين بالتحريم مطلقاً مستدلون بالأدلة نفسها، فقد عدّ القائلون بالجواز في بعض الحالات أن هذه الحالات لا تشملها أحاديث النهي، وإنما النهي في الأحاديث كان على من كان قصده الكبر، بخلاف القائلين بالتحريم مطلقاً فقد حملوا الأحاديث على النهي مطلقاً دون تفريق، وفيما يأتي الأدلة:

1- عن أنس، قال: " لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك "[4].

---

(1) ابن الحاج، **المدخل**، ج.1، ص159.

(2) الخادمي، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، ج.2، ص221.

(3) ينظر، المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، ج.1، ص406.

(4) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، ج.5، ص90، حديث رقم: 2754. حكم الحديث: صحيح، ابن الفراء، **مصابيح السنة**، ج.3، ص286، حديث رقم: 3636.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن يمثل له الرجال قياما، فليتبوأ مقعده من النار"[1].

3- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا صليت جالسا فصلوا جلوسا، وإذا صليت قائما، فصلوا قياما، ولا تقوموا كما تقوم فارس لجبابرتها، أو لملوكها"[2].

الفرع الرابع: الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء ورأي كل مذهب منهم، ترى الباحثة:

أن القول الراجح هو قول الجمهور، فالقيام ليس منهياً عنه بالإطلاق، وذلك لأنه في بعض الأحيان يكون القيام للاحترام والإجلال والتوقير، فالقيام للوالد من الاحترام والبر، وكذلك القيام للعالم من التوقير، وغير ذلك من الصور، بل إن القيام المنهي عنه هو أن يُسرَ المرء بالقيام له فيكون على قصد الكبر والعجب، وهو من فعل الأعاجم، وقد نهينا عن التشبه بهم.

---

[1] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك، ج.7، ص516، حديث رقم: 5230. حكم الحديث: صحيح، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سَنن**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، لبنان- بيروت، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، 1419هـ- 1998م، ج.8، ص95، حديث رقم: 10013.

[2] أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند المكثرين من الصحابة، باب جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ج.23، ص403، حديث رقم: 15249، حكم الحديث: قال الإمام أحمد: حديث صحيح وإسناده حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: تقبيل اليد.

الفرع الأول: صورة المسألة:

يعمد البعض إلى أن تُقبَّل يده من الناس، وذلك على قصد الكبر والتفاخر، فيضع لنفسه موضعاً خاصاً حتى يكون متميزاً عن غيره. وبالرغم من حديث جمهور الفقهاء عن حكم تقبيل اليد إذا لم يكن على وجه الكبر، فإن البعض منهم قد تحدث عن مسألة الكبر في تقبيل اليد، وهذه المسألة تبين حكم تقبيل اليد بالقصدين المذكورين، وذلك بحسب ما جاء في كتب الفقهاء الذين تحدثوا عن هذه المسألة.

الفرع الثاني: حكم تقبيل اليد.

أولاً: تقبيل اليد بقصد الكبر:

لقد وردت هذه المسألة في كتب الرقاق والآداب عند الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وقالوا: إذا كان المراد من تقبيل اليد هو: الكبر والفسق، فإن ذلك محرم.

قال **الغزالي:** " كم من معتزل في بيته وباعثه الكِبْر، ومانعه عن المحافل أن لا يوقر أو لا يقدم أو يرى أن الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله، ... هؤلاء إنهم يحبون أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا، ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين إليهم، واجتماعهم على بابهم وطرقهم، وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك "[3].

وقال **ابن الجوزي** عند بيانه لأنواع الطهارة: "والضرب الثالث: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة من الحرص والحقد والحسد والكبر وغير ذلك، ولا يمكن معالجته من أدوائه بدوائه حتى تقع

---

[1] ينظر، الغزالي، أبو حامد محمد، **إحياء علوم الدين**، لبنان– بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، ج.2، ص240.

[2] ينظر، ابن الجوزي، جمال الدين، **التبصرة**، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1406هـ– 1986م، ج.2، ص208. ابن الجوزي، **تلبيس إبليس**، ص139.

[3] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج.2، ص240.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحمية التي وصفناها في كف الجوارح، ثم يعالج كل داء بدوائه. وكم من متعبد يبالغ في كثرة الصلاة والصوم ولا يعاني صلاح القلب، وقد يكون عنده الكبر والرياء والنفاق والجهل بالعلم ولا يحس بذلك، وقد يكون تطلعه إلى تقبيل يده وإجابة دعائه، وهذه آفات لا دواء لها إلا الرياضة بالعلم ليقع التهذيب بإصلاح دائه، وإنما تنفع العبادة وتظهر آثارها وتبين لذاتها مع إصلاح أمراض القلب"[1].

ثانياً: تقبيل اليد بغير قصد الكبر:

اختلف الفقهاء في حكم تقبيل اليد بغير قصد الكِبْر، وذلك على قولين:

القول الأول: إذا قدّم المرء يده لتقبيلها فالحكم الكراهة، أما إن قام المرء من نفسه بتقبيل يد غيره كأن يكون عالماً أو سلطان عادل لعدله فلا كراهة، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: إن تقبيل اليد مكروه، سواء قدم المرء يده لتقبيلها، أو قام المرء بهذا الفعل من تلقاء نفسه، وقد ذهب إلى هذا القول: فقهاء المالكية[5].

الفرع الثالث: الأدلة.

أدلة القائلين بجواز تقبيل اليد بغير قصد الكبر:

1- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: " أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَقَالَ لَا تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَكَ صَارَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلاهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَقَد آتَيْنَا مُوسَى تسع آيَات بَيِّنَات} فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا

---

[1] ابن الجوزي، **التبصرة**، ج.2، ص208.

[2] ينظر، القرطبي، **المقدمات الممهدات**، ج.3، ص441. ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ص567.

[3] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج.10، ص233.

[4] ينظر، السيوطي، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**، ج.1، ص943.

[5] ينظر، القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، **متن الرسالة**، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، ص161.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِالْحَقِّ وَلا تَزْنُوا وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ وَلا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلا تَقْذِفُوا الْمُحَصَّنَةَ وَلا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودَ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ) فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالُوا إِنَّ دَاوُدَ دَعَا أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ يَقْتُلَنَا يَهُودُ لَفْظُ حَدِيثِ أَبُو الْوَلِيدِ وَسَقَطَ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ذِكْرُ السِّحْرَ وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ اذْهَبْ بِنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَـٰتٍۭ بَيِّنَـٰتٍ ﴾ (الإسراء: 101)، قَالَ لَا تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ فَإِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ صَارَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ فَسَأَلاهُ فَقَالَ (لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ وَلا تَسْحَرُوا وَلا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ وَلا تَقْذِفُوا مُحَصَّنَةً) أَوْ قَالَ (تَفِرُّوا مِنَ لزَّحْفِ) شُعْبَةُ الشَّاكُّ (وَأَنْتُمْ يَا يَهُودُ عَلَيْكُمْ خَاصَّةً أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ) فَقَبَّلا يَدَهُ وَرِجْلَهُ قَالا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسْلِمَا قَالَ إِنَّ دَاوُدَ دَعَا أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نخشى أَن يقتلنا يهود " [1].

2- الحديث الذي روته هِنْدَ بِنْتَ الْوَزَّاعِ. أَنَّهَا سَمِعَتْ الْوَزَّاعَ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَشَجَّ الْمُنْذِرَ بْنَ عَامِرٍ، أَوْ عَامِرَ بْنَ الْمُنْذِرِ، وَمَعَهُمْ رَجُلٌ مُصَابٌ، فَانْتَهُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبُوا مِنْ رَوَاحِلِهُمْ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبَّلُوا يَدَهُ، ثُمَّ نَزَلَ الشَّجَّ، فَعَقَلَ رَاحِلَتَهُ، وَأَخْرَجَ عَيْبَتَهُ فَفَتَحَهَا، فَأَخْرَجَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ مِنْ ثِيَابِهِ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ أَتَى رَوَاحِلَهُمْ فَعَقَلَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا أَشَجُّ، إِنَّ فِيكَ

---

[1] النسائي، **سنن النسائي**، كتاب تحريم الدم، باب السحر، ج.7، ص111، حديث رقم: 4078. الطبراني، **المعجم الكبير**، باب عبد الله بن سلمة عن صفوان، ج.8، ص69، حديث رقم: 7396، حكم الحديث: إسناده ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ: الْحِلْمَ وَالْأَنَاةَ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا تَخَلَّقْتُهُمَا، أَوْ جَبَلَنِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا» . قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ الْوَزَّاعُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مَعِي خَالًا لِي مُصَابًا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَقَالَ: «أَيْنَ هُوَ؟ ائْتِنِي بِهِ» قَالَ: فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْأَشَجُّ، أَلْبَسْتُهُ ثَوْبَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذَ مِنْ رِدَائِهِ فَرَفَعَهَا حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ إِبْطِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِظَهْرِهِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ» فَوَلَّى وَجْهَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ نَظَرَ رَجُلٍ صَحِيحٍ "(1).

وجه الدلالة من الحديثين: أن اليهود عندما أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقروا بنبوته وبتوحيد الله تعالى، قاموا إليه وقبلوا يده تقديراً له لأنه رسول الله، ولم يمنعهم من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

أدلة القائلين بكراهة تقبيل اليد:

1- لاحتمال أن يكون المُقبِّل أفضل عند الله -سبحانه وتعالى- من ممّن قبلت يده [3].

2- لأن الإمام مالك لم تبلغه الأحاديث التي استدل بها الجمهور من طريق يصح عنده فلذلك أنكرها [4].

الفرع الرابع: الترجيح.

بعد بيان أقوال الفقهاء في المسألة، ترى الباحثة:

---

(1) الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند الأمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرون، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1421هـ- 2001م، كتاب الملحق المستدرك من مسند الأنصار، باب مسند الوازع بن الزراع العبدي، ج.39، ص491، حجيث رقم: 54، حكم الحديث: قال الإمام أحمد إسناده ضعيف.

(2) ابن الملقن، سراج الدين، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، سوريا- دمشق، دار النوادر، ط.1، 1429هـ- 2008م، ج.18، ص44.

(3) ينظر، القرافي، **الذخيرة**، ج.13، ص298.

(4) ينظر، النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج.2، ص326.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح هو: قول الجمهور القائلين بجواز تقبيل اليد، وذلك لورود الأدلة التي بينت أن نفر من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على جواز تقبيل اليد، ولأن المرء إذا قبّل يد غيره من تلقاء نفسه، يكون فعله للتقدير والاحترام، وفعله ناشئ بإرادة نفسه لا بالإجبار، إذا لا يتصور أن يكون هذا الفعل بهذه الصورة من الكبر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: الكبر في التفاخر بالأنساب والأحساب.

الفرع الأول: صورة المسألة:

حذرت الشريعة الغراء من التفاخر بالنسب والحسب، ووردت الأدلة الشرعية التي تذم ذلك، وبين الفقهاء في كتبهم أن التفاخر بالنسب والحسب من خصال الكبر، وهذه المسألة ستبين ذم الشريعة للتفاخر في بالنسب والحسب، بالإضافة إلى بيان ما ورد في كتب الفقهاء في ذم التفاخر بالنسب والحسب.

الفرع الثاني: حكم التفاخر بالأنساب والأحساب:

اتفق فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] أن التفاخر بالنسب والحسب محرم، وأنه من خصال الكبر المذموم.

فقد جاء عند **الحنفية** أن التفاخر لا يكون بالنسب بل بالدين[5]، وجاء عندهم أيضاً في كتب الرقاق في معرض حديثهم عن أسباب الكبر: السبب الثالث للكبر النسب والشرف من جهة الآباء، والحسب وهو ما يعد الإنسان من مفاخر آبائه، وأيضا ما يكون في نفسه بدون آبائه، والكبر بهما: أي بالنسب والحسب، الأولى به أنه ناشئ عن الجهل، لأن التكبر بالنسب والحسب يعد إظهار عزة أو تكلف في العزة بكمال غيره[6].

---

[1] ينظر، السرخسي، **المبسوط**، ج.5، ص24.

[2] ينظر، النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج.2، ص353.

[3] ينظر، الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، لبنان– بيروت، 1419هـ– 1999م، ج.9، ص106.

[4] ينظر، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، **الفتاوى الكبرى**، (د.م)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1408هـ– 1987م، ج.1، ص173.

[5] ينظر، السرخسي، **المبسوط**، ج.5، ص24.

[6] ينظر، الخادمي، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، ج.2، ص216.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجاء عند **المالكية** مثل ذلك حيث قالوا: "إن الله تعالى ينهاكم معاشر المسلمين عن التلبس بخصال الجاهلية من الكبر والتجبر، ومن الطعن في الأنساب والطيرة والنياحة والاستمطار بالنجوم ومن الفخر بالآباء "[1].

وجاء عند **الشافعية** ما يوافق كلام الفقهاء أيضاً فقالوا: من حكم العبادات المساواة بين الناس، كالحجّ مثلاً تسقط فيه سائر الاعتبارات التي تميز الناس عن بعضهم، وتحملهم على التفاخر في الملبس والمسكن والأنساب والأحساب[2]. وقال **الشافعية** أيضاً: " فأما الانتساب إلى عظماء الدنيا – وجماهيرهم ظلمة استولوا على الرقاب– فهم يعظمون رغبة ورهبة، والشرع بائح بحط مراتبهم في الدين، فلا تعويل إذن على أنسابهم، وإن كانوا قد يتفاخرون بها".[3]

أما **الحنابلة** فقد قالوا في بيانهم للصفات السيئة للعرب: "فمن جهلهم– مثلا– تسميتهم العشاء بالعتمة، وفعل المعاقرة خيلاء وفخرا، وهم أسرع من غيرهم إلى العصبية الجاهلية والفخر بالأحساب، والطعن بالأنساب"[4].

---

[1] النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج.2، ص353.

[2] ينظر، مصطفى الخن– مصطفى البغا– علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، دمشق، دار القلم للطباعة والتوزيع، ط.4، 1413هـ– 1992م، ج.3، ص91، ج.2، ص119.

[3] الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج.12، ص154.

[4] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم عقل، لبنان– بيروت، دار عالم الكتب، ط.7، 1419هـ– 1999م، ج.1، ص50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الأدلة:

أدلة النهي عن التفاخر بالأنساب والأحساب:

1- قال -سبحانه وتعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾ (الحجرات: 13). بينت الآية الكريمة أنّ الله -سبحانه وتعالى- جعل الناس شعوباً متشعبيين متفرقيين في الأنساب، ثم جعلهم قبائل ليتعارفوا بالنسبة كما خالف بين خلقهم وصورهم ليعرف بعضم بعضا ودل بذلك أنه لا فضل لبعضهم على بعض من جهة النسب إذ كانوا جميعا من أب وأم واحدة ولأن الفضل لا يستحق بعمل غيره فبين الله -سبحانه وتعالى- ذلك لنا لئلا يفخر بعضنا على بعض بالنسب وأكد ذلك بقوله -سبحانه وتعالى- إن أكرمكم عند الله أتقاكم فأبان أن الفضيلة والرفعة إنما تستحق بتقوى الله وطاعته[1].

2- **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ "**[2].

---

[1] ينظر، الجصاص، **أحكام القرآن**، ج.5، ص292.

[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج.4، ص2074، حديث رقم: 2699.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: في قوله صلى الله عليه وسلم: " **ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه** " أي من كان عمله ناقصا لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال فينبغى أن لايتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل[1].

3- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ فَخْرَهُمْ بِرِجَالٍ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتَنَ "[2].

4- قول النبي الله صلى الله عليه وسلم: "من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي، والفخر "[3]. والفخر الوارد في الحديث هو: الفخر في النسب بأن يقول: أنا أشرف وأكرم أبا[4].

---

(1) النووي، محيي الدين، **شرح النووي على مسلم**، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.2، 1392هـ، ج.17، ص23.

(2) أبي داود، **سنن أبي داود**، كتاب الأدب، باب التفاخر في الأنساب، ج.4، ص. 331، حديث رقم: 5116. حديث حسن، ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ج.10، ص616، حديث رقم: 8214.

(3) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب، ج.3، ص50، حديث رقم: 2659. حكم الحديث: قال الألباني: حسن، الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، ج.7، ص411، حديث رقم: 2388.

(4) ينظر، الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج.5، ص2173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: خلاصة المسألة:

إن التفاخر بالنسب والحسب منهي عنه باتفاق الفقهاء، وذلك لورود الأدلة الشرعية التي ذمّت الفخر بالنسب، وبين الفقهاء أنه من خصال الكبر المذموم، وينبغي للمرء أن يشغل نفسه بطاعة الله – سبحانه وتعالى– وتقواه، لأن المفاضلة بين الناس عند الله –سبحانه وتعالى– تكون بالتقوى لا بالنسب والحسب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: الكبر في مدح النفس وتزكيتها.

الفرع الأول: صورة المسألة:

تحدث الفقهاء على مسألة الكبر والفخر في مدح النفس وتزكيتها وبينوا ذلك في كتبهم، فتوضح هذه المسألة حكم مدح النفس وتزكيتها، كما تبين الأدلة التي جاءت في ذلك، بالإضافة إلى ببيان ما ورد في كتب الفقهاء فيما يخص ذلك.

الفرع الثاني: حكم مدح النفس وتزكيتها:

اتفق فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على حرمة تزكية النفس.

فقد جاء عند **الحنفية:** " واعلم أن ما كان حراما من الشعر ما فيه فحش أو هجو مسلم أو كذب على الله تعالى أو رسوله – صلى الله عليه وسلم – أو على الصحابة أو تزكية النفس أو الكذب أو التفاخر المذموم"[5]، وجاء عندهم أيضاً في كتب الرقاق: " مدح النفس وجلب القلوب وترغيب الناس على حسب اقتضاء المقامات وذلك قد ينشأ من الكبر والكذب والعجب كإخبار الأغنياء"[6].

وقال **المالكية** أيضاً: " دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه ... ويجري هذا المجرى ما قد كثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العراق والعجم من نعتهم أنفسهم بالنعوت التي تقتضي التزكية والثناء"[7]، وعللوا ذلك: لأنها تزكية فخر وكبر وتحدث بالنعمة[8].

---

(1) ينظر، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج.6، ص350.

(2) ينظر، ابن الحاج، **المدخل**، ج.1، ص123.

(3) ينظر، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج.1، ص28.

(4) ينظر، البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج.2، ص166.

(5) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج.6، ص350.

(6) الخادمي، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، ج.3، ص113.

(7) ابن الحاج، **المدخل**، ج.1، ص123.

(8) ينظر، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج.1، ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يختلف **الشافعية** عن مذهب الجمهور فقد قالوا في معرض حديثهم عن تزكية النفس: "وطريقه في نفي الإعجاب أن يعلم أن العلم فضل من الله –سبحانه وتعالى– ومعه عارية فان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فينبغي أن لا يعجب بشئ لم يخترعه وليس مالكا له ولا على يقين من دوامه وطريقه في نفي الاحتقار التأدب بما أدبنا الله –سبحانه وتعالى– ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ (النجم: 32)، فربما كان هذا الذي يراه دونه أتقى لله –سبحانه وتعالى– وأطهر قلبا وأخلص نية وأزكى عملا "[1]، وأضاف **الغزالي:** " اعلم وتحقق أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام وإظهار الفضل والشرف والتشدق عند الناس وقصد المباهاة والمماراة واستمالة وجوه الناس هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله المحمودة عند عدو الله إبليس ونسبتها إلى الفواحش الباطنة من الكبر والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحب الجاه وغيرها "[2].

وجاء عند **الحنابلة:**"إنما نهى عن تزكية النفس بالمدح والإطراء المورث عجبا وتيها ومرحا"[3].

الفرع الثالث: الأدلة:

1– قال –سبحانه وتعالى–: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ (النجم: 32).

2– قال –سبحانه وتعالى–: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا﴾(النساء:49).

الفرع الرابع: خلاصة المسألة:

إن تزكية النفس ومدحها ناشئ عن الكبر المذموم، والفخر والعجب والمرح، لذلك ينبغي على الإنسان أن ينزه نفسه عن مثل هذا الفعل، ولا يقوم بتزكية نفسه وبيان محاسنها، وتفضيلها على الغير.

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج.1، ص28.

[2] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج.1، ص45.

[3] المقدسي، محمد بن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، (د.م)، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، ج.3، ص464.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السابع: الكبر في العزلة عن الناس.

الفرع الأول: صورة المسألة:

يكون البحث في هذه المسألة عن حكم العزلة عن الناس باختلاف المقصد، أي: حكم العزلة إذا كان القصد الابتعاد عن الفتن وشرور الناس، أو كان بقصد الكبر على الناس والاعتلاء عليهم، وقد تحدث الفقهاء على هذه المسألة، وفيما يأتي بيانها وعرض آراء الفقهاء فيها.

الفرع الثاني: حكم العزلة عن الناس:

أولاً: اختلف الفقهاء في حكم العزلة عن الناس، وذلك على قولين:

القول الأول: أن العزلة عن الناس إذا كانت بقصد لزوم العبادة، والابتعاد عن شرور الناس وفتنهم، فإن العزلة عن الناس في هذه الحالة جائزة، وقد ذهب إلى هذا القول: فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: أن العزلة عن الناس حتى وإن كانت بقصد لزوم العبادة والابتعاد عن شرور الناس، فإن العزلة غير جائزة، وقد ذهب إلى هذا القول: الشافعية في أحد أقوالهم[5].

---

[1] ينظر، الملطي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، ج.2، ص356- 357. ، العيني، **البناية شرح الهداية**، ج.4، ص214. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج.1، ص58.

[2] ينظر، القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج.18، ص220.

[3] ينظر، البجيرمي، **التجريد لنفع العبيد- حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، ج.4، ص308.

[4] ينظر، المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية**، ج.9، ص4737.

[5] ينظر، ابن صلاح، **فتاوى ابن صلاح**، ج.1، ص198.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: العزلة بقصد الكبر:

انفرد فقهاء **الحنفية**[1] **والشافعية**[2] في حديثهم عن هذه المسألة، ببيان حكم العزلة عن الناس بقصد الكِبْر، وقالوا بحرمة العزلة إذا كانت بقصد الكبر.

حيث جاء عند الحنفية: " الانفراد والعزلة تجبر، لأنه لا يرى أحد مجاورة من تجبر وتكبر "[3]، وجاء عندهم في كتب **الرقاق والأدب** ما فيه تفصيلٌ في مسألة العزلة بقصد الكِبْر، فورد في **الرسالة القشيرية:** " من حق العبد إذا آثر العزلة أن يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره ولا يقصد سلامته من شر الخلق فإن الأول من القسمين نتيجة استصغار نفسه والثاني شهود مزية على الخلق، ومن استصغر نفسه فهو متواضع، ومن رأى لنفسه مزية على أحد فهو متكبر "[4].

أمّا عند الشافعية فقال **الغزالي:** " وقد يكون الكبر سببا في اختيار العزلة "[5] وأتبع كلامه حيث قال: " فكم من معتزل في بيته وباعثه الكبر ومانعه عن المحافل أن لا يوقر أو لا يقدم أو يرى الترفع عن مخالطتهم أرفع لمحله وأتقى لطراوة ذكره بين الناس وقد يعتزل خيفة من أن تظهر مقابحه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والإشتغال بالعبادة فيتخذ البيت سترا على مقابحه إبقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبده من غير استغراق وقت الخلوة بذكر أو فكر وعلامة هؤلاء أنهم يحبون أن يزاروا ولا يحبون أن يزوروا ويفرحون بتقرب العوام والسلاطين إليهم واجتماعهم على بابهم وطرقهم وتقبيلهم أيديهم على سبيل التبرك "[6].

---

[1] ينظر، العيني، **البناية شرح الهداية**، ج.4، ص214.

[2] ينظر، الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج.2، ص240.

[3] العيني، **البناية شرح الهداية**، ج.4، ص214.

[4] القشيري، عبد الكريم بن هوزان، **الرسالة القشيرية**، مصر– القاهرة، دار المعارف، (د.ت)، (د.ط)، ج.1، ص222.

[5] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج.2، ص240.

[6] الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج.2، ص240.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بجواز العزلة:

1- جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: " رجل جاهد بنفسه وماله، ورجل في شعب من الشعاب: يعبد ربه، ويدع الناس من شره"[1].

2- قول عمر بن الخطاب: " إن اليأس غنى، وإن الطمع فقر حاضر، وإن العزلة راحة من خلاط السوء "[2].

ثانياً: أدلة القائلين بعدم جواز العزلة:

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم، أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم "[3].

الفرع الرابع: الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وبيان رأي كل منهم، ترى الباحثة:

أن القول الراجح هو قول الجمهور القائلين بجواز العزلة إذا كانت بقصد لزوم العبادة، وذلك لأن الحديث الذي استدل به الجمهور رواه البخاري كما أنه صريح في جواز العزلة بقصد لزوم العبادة وذلك حين قال صلى الله عليه وسلم: "**ورجل في شعب من الشعاب: يعبد ربه، ويدع الناس من شره**"، بينما الدليل الذي استدل به أصحاب القول الثاني ليس فيه ما يدل على عدم جواز العزلة، إنما

---

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الرقاق، باب العزلة راحة من خلاط السوء، ج.8، ص103، حديث رقم: 6494.

[2] ابن وهب، عبد الله بن وهب، **الجامع في الحديث**، تحقيق: مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، الرياض، دار ابن الجوزي، ط.1، 1416هـ- 1995م، باب العزلة، ص526، حديث رقم: 418.

[3] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، ج.2، ص1338، حديث رقم: 4032. الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب صفة القياة والرقائق والورع، ج.4، ص662، حديث رقم: 2507. حكم الحديث: صحيح حسن، ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ج.6، ص440، حديث رقم: 4639.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيّن الحديث أن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم، ومعلوم أن التفاضل في الأجر لا يعني النهي عن الفعل، ويمكن القول أن الحكم يختلف باختلاف كل شخص، فإذا كان المرء يعلم أن بمخالطته للناس تزيد فتنه وشر الناس يؤثر عليه فإن العزلة في هذه الحالة جائزة، أمّا إذا كان المرء يعلم أن مخالطته للناس لا تؤثر عليه من شرورهم، فالمخالطة في هذه الحالة أولى من الانعزال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثامن: الكبر في الصدقة:

الفرع الأول: صورة المسألة:

قال –سبحانه وتعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ ﴾ (البقرة: 264)، فحرم الله –سبحانه وتعالى– المنّ والرياء في الصدقة، فإن ذلك مما يبطلها ويذهب أجرها، لكن إذا اختال الرجل عند إعطائه الصدقة، فما الحكم في ذلك؟

تتحدث هذه المسألة عن حكم الاختيال في الصدقة، بالإضافة إلى توضيح معنى الاختيال المقصود في الأدلة.

الفرع الثاني: حكم الاختيال في الصدقة:

أولاً: الاختيال عند إعطاء الصدقة:

اتفق فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على أن الاختيال عند الصدقة جائز.

---

[1] ينظر، الملطي، يوسف بن موسى، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، لبنان– بيروت، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)، ج.2، ص347.

[2] ينظر، النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج.2، ص158–160.

[3] ينظر، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، (د.م)، دار الكتب العلمية، ط.1، 2009م، ج.13، ص203.

[4] ينظر، ابن تيمية، **شرح عمدة الفقه**، ص306.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الكبر والرياء عند إعطاء الصدقة:

اتفق فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على حرمة إعطاء الصدقات بقصد الرياء والكبر.

الفرع الثالث: الأدلة:

أولاً: أدلة جواز الاختيال عند الصدقة:

ولهذا دليل واحد وهو: قول النبي الله صلى الله عليه وسلم: "من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي "[5].

والاختيال الوارد في الحديث له عدة معانٍ منها:

1) على المتصدق أن تهزه أريحية السخاء، فيعطيها من طيب نفس، فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيئا إلا وهو مستقل[6].

---

(1) ينظر، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج.7، ص331.

(2) ينظر، ابن الحاج، **المدخل**، ج.3، ص42. الخرشي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج.2، ص253.

(3) ينظر، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج.6، ص239.

(4) ينظر، المقدسي، **الفروع وتصحيح الفروع**، ج.2، ص302.

(5) سبق تخريجه ص 137.

(6) ينظر، الخطابي، **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود**، ج.2، ص276. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **حاشية السندي على سنن النسائي**، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط.2، 1406هـ- 1986م، ج.5، ص78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2) بأن يقول مع نفسه إن أعطى صدقة كثيرة إني غني ولي صلة وتوكل على الله، فالتكبر عند المجاهدتين: مجاهدة البدن ومجاهدة المال محمود[1].

وجاء في كتب الرقاق والآداب تفصيلٌ في الاختيال عند الصدقة[2]، ومن ذلك:

1- يندب للمتصدق الإجلال والتوقير للفقير حيث صار سببا لكون المال المستعار المجازي ملكاً حقيقيا له ومدارا على كونه مثابا على ذلك المال وعلى كون ماله مأمونا من الضياع والتلف حيث كأنه وضعه في خزانة الملك الغفار.

2- إن الاختيال عند الصدقة يكون بإظهار الغنى عن المال المعطى وعدم الالتفات إلى المال الذي أعطاه كأنه في نظره ليس بشيء، لئلا يتوهم الفقير الامتنان والأذى واستصغاره في المال الذي أعطاه واستقلاله أي عده قليلا حقيرا تعظيما للفقير ليقصده الفقير ويميل إليه ويريده بنشاط وأمن من المن والأذى، ويكون ترغيبا له في غير ذلك الوقت وللغير مطلقا.

3- يحتمل أيضاً أن المتصدق عليه أن يُظهر الغنى بأن يأخذ الصدقة كالمستغني عنها غير سائل ولا مُلّحٍ ولا مُذلٍ نفسه، فعلى المتصدق عليه أن يظهر الاستغناء تعففاً عن أخذها والجهد على الكَفاف من الكسب، لأن اليد العليا خير من اليد السفلى فكأنه لا يرتكن على أخذ غسالة مال الغير.

---

[1] ينظر، الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج.5، ص2173.

[2] ينظر، الخادمي، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، ج.2، ص186.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أدلة حرمة الكبر والرياء عند إعطاء الصدقات:

1) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦٤﴾ (البقرة: 264).

وجه الدلالة: " **قوله تعالى:** يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى يقول يمن بها فإن ذلك أذى لصاحبها وكل صدقة يمن بها صاحبها على المعطى فإن المن يبطلها فضرب الله- عز وجل- مثل لذلك: كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله ولا يصدق بأنه واحد لا شريك له واليوم الآخر ولا يصدق بالبعث الذي فيه جزاء الأعمال أنه كائن فمثله يعني مثل الذي يمن بصدقته كمثل مشرك أنفق ماله في غير إيمان فأبطل شركه الصدقة كما أبطل المن والأذى صدقة المؤمن"[1].

الفرع الرابع: خلاصة المسألة:

إن الاختيال عند إعطاء الصدقة مستحب، وذلك كما ورد في الحديث الشريف، ولا يظن ظان أن الخيلاء المقصودة في الحديث هي إظهار المتصدق المنّةَ والاستكثار والأذى على الفقير، فالاختيال الوارد في الحديث له عدة معان أهمها: أن يعطي الصدقة عن طيب نفس، فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيئا إلا وهو مستقل، بالإضافة إلى المعاني الأخرى التي ذكرها الحنفية – وقد سبق بيانها–، أمّا المنّ والرياء في الصدقة فهو محرم كما سبق بيانه.

---

[1] الأزدي، مقاتل بن سليمان، **تفسير مقاتل بن سليمان**، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث، ط.1، 1423هـ، ج.1، ص220.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة المبحث:

إن الكبر في العلاقات الإنسانية يتضمن ثماني مسائل: وهي:

1- **التبختر في المشي وتصعير الخد**، وكانت خلاصة المسألة: أن التبختر في المشي وتصعير الخد من الأمور التي نهت عنها الشريعة بالأدلة الصريحة الصحيحة، وهو من الكبر المذموم والخيلاء التي نهت عنها الشريعة الغراء.

2- **الكبر في مشي المرء ويمشي خلفه أتباعه**، وكانت خلاصة المسألة: أن هذا الفعل منهي عنه لأنه من الكبر والعجب وينبغي على المرء أن ينزه نفسه عن ذلك كله.

3- **الكبر في حب المرء القيام له**، وكانت خلاصة المسألة: أن القيام للمرء إذا كان على وجه الإجلال والإحترام فهو جائز، أما إن سُرَّ المرء بالقيام له، فهذا منهي عنه لأنه ضرب من الكبر والخيلاء.

4- **الكبر في تقبيل اليد**، وكانت خلاصة المسألة: إذا تعمّد المرء على أن الناس تقبل يده بقصد الكبر والتفاخر، فإن هذا الفعل محرم، أما إن قدم المرء يده لتقبيلها بغير قصد الكبر فالحكم الكراهة، وأما إذا قبل المرء يد غيره من تلقاء نفسه، كأن يكون عالماً أو ما شابه فإن تقبيله في هذا الموضع للاحترام، ولا كراهة في ذلك.

5- **الكبر في التفاخر بالأنساب والأحساب**، وكانت خلاصة المسألة: إن التفاخر بالنسب والحسب منهي عنه باتفاق الفقهاء، وذلك لورود الأدلة الشرعية التي ذمّت الفخر بالنسب والحسب، إذ إنه من خصال الكبر المذموم.

6- **الكبر في مدح النفس وتزكيتها**، وكانت خلاصة المسألة: إن مدح النفس وتزكيتها من الكبر والفخر والعجب، وينبغي على المرء أن ينزه نفسه عن مثل هذا الفعل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- **الكبر في العزلة عن الناس**، وكانت خلاصة المسألة: أن العزلة عن الناس إذا كانت بقصد الكِبْر فالحكم التحريم، أما إذا كانت بقصد اعتزال شرور الناس وفتنهم، فالحكم يختلف باختلاف كل شخص.

8- **الكبر في الصدقة**، وكانت خلاصة المسألة: أن الكبر والرياء عند إعطاء الصدقة محرم، بينما الاختيال عند الصدقة جائز، وذلك وفق المعاني التي تمّ بيانها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس: الكبر في الجهاد.

قال –سبحانه وتعالى–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ (المائدة: 35)، ففرض الله –سبحانه وتعالى– الجهاد، وبين لنا أحكامه وخصائصه، وقد شرعه كي لا يكون المسلمون أذلة مستضعفين، وحتى لا يكون للكافرين على المؤمنين سبيلا.

ويتناول هذا المبحث بيان صور الكبر في الجهاد، وآراء الفقهاء في كل مسألة، حيث إنهم مختلفون بين مبيح في بعض مسائل الكبر في الجهاد وذلك للتباهي وإرهاب العدو وكسر قلوب الكفار وأن الخيلاء في الحرب محمود، وبين محرم وذلك لعموم النهي الوارد في الأدلة، وسيتم توضيح ذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: الكبر في لباس الحرير.

الفرع الأول: معنى المسألة:

سبق ذكر اتفاق الفقهاء على حرمة لبس الحرير للرجال، وذلك للأدلة الواردة في النهي عن لبس الحرير للرجال، ولما فيه من الكبر والخيلاء، ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم لبس الحرير في حالة الحرب بين مبيح ومحرم.

يكون البحث في هذه المسألة على حكم لبس الحرير للرجال في الحرب، هل هو جائز، أم غير جائز؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: حكم لبس الحرير في الحرب:

أولاً: محل الاتفاق:

اتفق الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على جواز لبس الثوب الذي لحمته حريرٌ وسداه غير حرير فإنه يباح لبسه في حالة الحرب لأن الثوب لا ينسب إلى سداه وإنما ينسب إلى لحمته فإن اللحمة هي التي تظهر دون السدا.

ثانياً: محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم لبس الثوب الذي لحمته وسداه حرير، في الحرب على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: إن لبس الحرير في الحرب مباح اختياراً وعند الضرورة، فلا يشترط في إباحتها مفاجأة الحرب وعدم وجدان غيره، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية في رواية[5]، وهو أحد أقوال المالكية[6]، وهو رواية عن الشافعية[7]، وهو مذهب الحنابلة في الصحيح المعتمد عندهم[8].

---

(1) ينظر، ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ج.5، ص340-341.

(2) ينظر، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج.1، ص253.

(3) ينظر، الشربيني، شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، (د.م)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ- 1994م، ج.1، ص583.

(4) ينظر، خالد الرباط- سيد عزت عيد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، مصر- الفيوم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط.1، 1430هـ- 2009م، ج.13، ص305- 307.

(5) ينظر، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج.5، ص131.

(6) ينظر، القرافي، الذخيرة، ج.13، ص260.

(7) ينظر، الإسنوي، عبد الرحيم بن محمد، **الهداية إلى أوهام الكفاية**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (د.م)، دار الكتب العلمي، ط.1، 2009، ج.20، ص173.

(8) ينظر، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.1، ص479. المروزي، إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية**، المملكة العربية السعودية، عمادةالبحث العلمي، ط.1، 1425هـ- 2002م، ج.9، ص4881.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد جاء عند **الحنفية:** " لا يكره لبس الحرير في حال الحرب، وجه قولهما: أن في لبس الحرير في حال الحرب ضرورة، لأنه يحتاج إلى دفع ضرر السلاح عنه، والحرير أدفع له وأهيب للعدو، وأيضا فرُخص للضرورة"[1]، ومثل ذلك جاء عند **المالكية** حيث جاء عندهم في بيان سبب إباحة الحرير في الحرب: " لما في ذلك من المباهاة بالإسلام والإرهاب على العدو"[2]، وكذلك عند **الشافعية** حيث جاء عندهم: " فلا يشترط فيها مفاجأة الحرب وعدم وجدان غيره، بل يجوز لبسه ابتداء وإن وجد غيره من آلة الحرب، لأن حاجة القتال لا تتقاعد عن حاجة القمل والحكة "[3]، أما **الحنابلة** فقد جاء عندهم فيما يخص لبس الحرير في الحرب: " يجوز، لأن المنع منه للخيلاء، وهي غير مذمومة في الحرب"[4]، وأتبعوا كلامهم حيث قالوا: " يجوز اتخاذ القباء ونحوه مما يصلح في الحرب من الحرير ولبسه فيها على الإطلاق، لما فيه من حسن الهيئة وزينة الإسلام، لتنكسر قلوب الكفار منه كتحلية السيف ونحوه"[5].

القول الثاني: إن لبس الحرير في الحرب محرم، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية في أحد أقوالهم[6]، وهو أحد أقوال المالكية[7]، وهو رواية عن الحنابلة[8].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج.5، ص131.

(2) القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج.18، ص618.

(3) الإسنوي، **الهداية إلى أوهام الكفاية**، ج.2، ص173.

(4) ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج.1، ص231.

(5) الإسنوي، **الهداية إلى أوهام الكفاية**، ج.20، ص173.

(6) ينظر، ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ج.5، ص342.

(7) ينظر، الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج.1، ص253.

(8) ينظر، ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: عبد الكريم بم محمد اللاحم، الرياض، مكتبة المعارف، ط.1، 1405هـ- 1985م، ج.3، ص138. السجستاني، سليمان بن الأشعث، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق: طارق عوض الله بن محمد، مصر، مكتبة ابن تيمية، ط.1، 1420هـ- 1999م، ص350.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: إن لبس الحرير جائز عند مفاجأة القتال، ولا يجوز في حالة الاختيار وقد ذهب إلى هذا القول: فقهاء الشافعية في أحد أقوالهم[1]، فقالوا:" فأما لبس الحرير والديباج، عند الضرورة لمفاجأة الحرب أو لعلة داعية إلى لبسه فلا بأس"[2].

الفرع الثالث: الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بإباحة لبس الحرير في الحرب مطلقاً، اختياراً وعند الضرورة:

1- **عن أسماء بنت أبي بكر، أنها أخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت: " كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس هذه إذا لقي العدو "**[3].

2- القياس على: "**أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما**"[4]، إذ إن الجامع بينهما الحاجة والضرورة[5].

3- لأن في الحرب ضرورة، إذ إنّ لبسه أدفع لمعرة السلاح، حيث إنه يقي من النبل[6].

---

(1) ينظر، الشافعي، **الأم**، ج.1، ص253. القزويني، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1417هـ-1997م، ج.2، ص344.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج.2، ص479.

(3) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الجهاد، باب لبس الحرير والديباج في الحرب، ج.2، ص942، رقم الحديث: 2819. حكم الحديث: ضعيف، ابن حجر، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تريج أحاديث الرافعي الكبير**، (د.م)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ- 1989م، ج.2، ص194، حديث رقم: 679.

(4) سبق تخريجه ص 145.

(5) ينظر، ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ج.5، ص341. الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، ج.1، ص505. ابن الفراء، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج.2، ص368. ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج.1، ص472.

(6) ينظر، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ج.6، ص15. الشيرازي، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج.3، ص233. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج.1، ص204.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- فيه إرهاب للعدو، وهو أهيب في عين العدو لبريقه[1].

5- لأن المنع من لبسه للخيلاء، والخيلاء في وقت الحرب غير مذموم[2].

6- ولأن في ذلك إرهابا للعدو، وكسرا لقلوبهم، وإظهارا لأبَّهة جيش الإسلام، فجاز ذلك وإن كان فيه اختيال، لأن الاختيال عند القتال غير مكروه[3].

7- لما فيه من حسن الهيئة وزينة الإسلام، لتنكسر قلوب الكفار منه[4].

ثانياً: أدلة القائلين بحرمة لبس الحرير في الحرب مطلقاً:

-وذلك لعموم النهي الوارد في الأحاديث عن لبس الحرير، ولا يباح إلا لضرورة[5].

- **ثالثاً: أدلة القائلين بإباحة لبس الحرير عند مفاجأة الحرب، دون حالة الاختيار:**

-لأن الضرورة تتحقق عند مفاجأة القتال، أما في حالة الاختيار لا ضرورة للبسه[6].

---

(1) ينظر، الجصاص، شرح **مختصر الطحاوي**، ج.8، ص550. المازري، محمد بن علي، **شرح التلقين**، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، (د.م)، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 2008م، ج.2، ص935.

(2) ينظر، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج.1، ص231.

(3) ينظر، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج.1، ص231. البهوتي، **دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ج.1، ص158. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، **شرح عمدة الفقه**، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، المملكة العربية السعودية- الرياض، ط.1، 1418هـ- 1997م، ص306.

(4) ينظر، الإسنوي، **الهداية إلى أوهام الكفاية**، ج.20، ص173.

(5) ينظر، ابن الفراء، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، ج.3، ص138. الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، ج.8، ص551.

(6) ينظر، ابن الرفعة، أحمد بن محمد، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (د.م)، دار الكتب العلمية، ط.1، 2009م، ج.4، ص253.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: الترجيح

بعد النظر في أقوال الفقهاء، وبيان اختلافهم في حكم لبس الثوب الذي لحمته حرير وسداه حرير، ترى الباحثة:

أن القول الراجح هو القول الأول والذي مضمونه: أن لبس الحرير في الحرب مباح اختياراً وعند الضرورة، فلا يشترط في إباحته مفاجأة الحرب وعدم وجدان غيره، وذلك لأن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول أدلة قوية حيث بينت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يلبس جبة مزررة بالديباج عند لقاء العدو، كما أن الحكمة من النهي عن لبس الحرير هي: الخيلاء والكبر، والخيلاء في الحرب محمودة، ولما في ذلك من ضرورة في لبسه كإرهاب العدو والتباهي وكسر قلوب الكفار، ولأنه أدفع لمعرة السلاح، وغير ذلك من الضرورات التي سبق ذكرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الكبر في التبختر في الجهاد.

الفرع الأول: صورة المسألة:

لقد سبق بيان معنى التبختر وحكمه، ووضحت أنه محرم ومذموم بنصوص الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك في الأحوال العادية للناس، لكن إذا كان المسلمون على أرض القتال، فهل يباح للمجاهدين أن يمشوا مشية التبختر، وذلك من باب إرهاب العدو وإخافته، وإظهار شوكة الإسلام؟

وتبحث هذه المسألة حكم التبختر في المشي حالة الحرب، هل هو جائز مستثنى من عموم النهي عن التبختر في المشي، أم غير جائز؟

الفرع الثاني: حكم التبختر في المشي في الحرب:

اتفق فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على أن التبختر في المشي في الحرب جائز، وذلك لورود النص في إباحة ذلك، ولأن الخيلاء في الحرب محمودة لا مذمومة.

فقد استحب الحنفية التبختر في المشي في الحرب[5]، وجاء عندهم أيضاً في كتب الرقاق والآداب في معرض حديثهم عن المشي وبيان المحمود منه والمذموم: " اقصد فيه، لا مشي المتماوتين ولا مشي الجبّارين، متوسطا بينهما، وقد يحسن أحد الطرفين: كالاختيار في الحرب وكالإسراع إلى حضور جنائز الصالحين خشية الفوات "[6]، وكذلك عند **المالكية** عند ذكرهم لخصائص النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب قالوا: " الافتخار عند الرمي بالانتساب إلى أب أو قبيلة؛ لأنه إغراء لغيره،

---

(1) ينظر، السرخسي، **المبسوط**، ج.4، ص10.

(2) ينظر، القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ج.3، ص49.

(3) ينظر، الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج.14، ص251.

(4) ينظر، ابن قدامة، **المغني**، ج.1، ص422.

(5) ينظر، السرخسي، **المبسوط**، ج.4، ص10.

(6) الخادمي، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، ج.3، ص131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتبختر في المشي في الحرب "[1]. ولا يختلف كلام **الشافعية** عن كلام مَن سبقهم مِن الفقهاء، حيث قالوا: التبختر في المشي حرام ومذموم، لكنه في الحرب محمود[2]، وكذلك **الحنابلة** حيث جاء عندهم: " وكذلك هوى الكبر والفخر والخيلاء، مأذون فيه بل مستحب في محاربة أعداء الله "[3]، وقالوا أيضاً في بيان التبختر في الحرب: "من تعبد الله بمراغمة عدوه، فقد أخذ من الصديقية بسهم وافر، وعلى قدر محبة العبد لربه وموالاته ومعاداته لعدوه يكون نصيبه من هذه المراغمة، ولأجل هذه المراغمة حمد التبختر بين الصفين "[4].

الفرع الثالث: الأدلة:

أدلة جواز التبختر في المشي في الحرب:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد: "من يأخذ هذا السيف بحقه؟، فقام علي، فقال: أنا يا رسول الله، قال: اقعد، فقعد، ثم قال الثانية: من يأخذ هذا السيف بحقه؟، فقام أبو دجانة الثانية، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه سيفه ذا الفقار، فقام أبو دجانة فربط على عينيه عصابة حمراء، فرفع حاجبيه عن عينيه من الكبر، ثم مشى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف"[5].

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج.3، ص157.

[2] ينظر، الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج.14، ص251، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج.4، ص83.

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1403هـ- 1983م، ص8.

[4] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت، ط.3، 1416هـ- 1996م، ج.1، ص241.

[5] الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط.2، ج.19، ص9، حكم الحديث: صحيح الإسناد، السيوطي، جامع الحديث، ج.22، ص11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- حديث خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك بن خرشة، عن أبيه، عن جده، أن أبا دجانة يوم أحد أعلم بعصابة حمراء، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مختال في مشيته بين الصفين، فقال: " إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع"[1].

3- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، ومن الخيلاء ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحب الله، فالغيرة في ريبة، وأما التي يبغض الله، فالغيرة في غير الريبة، وأما الخيلاء التي يحب الله أن يتخيل العبد بنفسه لله عند القتال، وأن يتخيل بالصدقة "[2].

والاختيال الوارد في الحديث له عدة معان، منها:

1) وذلك أن يتقدم فيها بنشاط نفس وقوة جنان فلا يجبن[3].

2) المقاتلة مع أعداء الله بأن يتقدم بجراءة، وإظهار الشجاعة والقوة والتبختر في المعركة، والاستهانة بالعدو وجلادة[4].

---

[1] الطبراني، **المعجم الكبير**، كتاب السين، باب ما جاء في سماك بن خرشة أبو دجانة الأنصاري بدري استشهد يوم اليمامة، ج.7، ص104، حديث رقم: 6508، حكم الحديث: رجاله ثقات، السيوطي، جلال الدين، **جمع الجوامع (الجامع الكبير)**، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج- عبد الحميد محمد ندا- حسن عيسى عبد الظاهر، القاهرة، الأزهر الشريف، ط.2، 1426هـ- 2005م، ج.3، ص62.

[2] سبق تخريجه ص 137.

[3] ينظر، الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود**، حلب، المطبعة العلمية، ط.1، 1351هـ-1932م، ج.2، ص276.

[4] ينظر، الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج.5، ص2173.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: خلاصة المسألة:

الكبر والتبختر في موضع الحرب مستحب لما فيه من تقوية شوكة المسلمين، وإرهاب العدو وإخافتهم، قال –سبحانه وتعالى–: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (الأنفال:60). فأمر الله –سبحانه وتعالى– في هذه الآية بالاستعداد للعدو، وبإعداد الكراع والسلاح قبل وقت القتال إرهابا لهم، والتقدم في ارتباط الخيل استعدادا لقتالهم، ومنه أُخذ إعداد الأموال والخزائن لحاجة المسلمين إليها يوم القتال[1]، فالله –سبحانه وتعالى– لما أمر بالاستعداد للقتال من حيث السلاح والخيل والأموال وغيرها، كان ذلك لأجل إخافة العدو وإرهابه، وإنّ مما يخيف العدو أيضاً التبختر في موضع الحرب، فيدخل في معنى الآية من إرهاب العدو، فالتبختر في المشي حرام ومذموم، إلا في الحرب فهو محمود ومستحب، وذلك لأن الخيلاء في الحرب محمودة، وهي من قبيل إرهاب العدو، وإظهار هيبة الإسلام.

---

[1] ينظر، الطبري، علي بن محمد، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، ط.2، 1405هـ، ج.3، ص163.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الكبر في تحلية آلة الحرب.

الفرع الأول: صورة المسألة:

لقد سبق ذكر حكم استعمال أواني الذهب والفضة، إذ إنه محرم على الرجال والنساء، لما فيه من الكبر والخيلاء، إلا أن هذه المسألة تتحدث عن: حكم تحلية آلة المجاهد بالذهب والفضة، فهل يباح ذلك، لأن الجهاد يرخص فيه ما لا يرخص في الأحوال العادية، ولأن الكبر والخيلاء في الحرب محمود؟ أم أن حكم المسألة يبقى على أصل التحريم؟

الفرع الثاني: حكم تحلية آلة الحرب:

أولاً: محل الاتفاق:

اتفق فقهاء: الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] على جواز تحلية آلة الحرب بالفضة.

ثانياً: محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم تزيين آلة الحرب بالذهب، وذلك على قولين:

---

[1] ينظر، المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، لبنان– بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت)، ج.4، ص367. الغنيمي، عبد الغني بن طالب، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد المجيد، المكتبة العلمية، لبنان– بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ج.4، ص158.

[2] ينظر، النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج.2، ص308.

[3] ينظر، الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج.3، ص282.

[4] ينظر، ابن قدامة، **المغني**، ج.9، ص175.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: أن تحلية آلة الحرب بالذهب محرم، وقد ذهب إلى هذا القول: الحنفية[1]، وهو أحد أقوال المالكية[2]، وهو مذهب الشافعية[3].

فقد جاء عند **الشافعية:** " وحلية آلات الحرب: كالسيف والرمح والمنطقة، لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام في الأصح" [4] ثم ذكروا الحكم في ذلك فقالوا: " ولا يحل له تحلية شيء مما ذكرنا بالذهب جزما لما فيه من زيادة الخيلاء "[5]، أيضاً جاء عندهم في معرض حديثهم عن حكم تحلية آلة الحرب: " يجوز كالسيف وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمَن ذكر شيء لما فيه من زيادة الخيلاء "[6].

القول الثاني: أن تحلية آلة الحرب بالذهب جائز في الحرب، وقد ذهب إلى هذا القول: المالكية في أحد رواياتهم[7]، وهو مذهب الحنابلة في الصحيح المعتمد عندهم[8].

---

(1) ينظر، المرغيناني، **الهداية في شرح المبتدي**، ج.4، ص366. ملا، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج.1، ص312. الحلبي، إبراهيم بن محمد، **مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ– 1998م، ص197.

(2) ينظر، ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، ص145.

(3) ينظر، الشافعي، **الأم**، ج.1، ص253. النووي، محيي الدين، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (د.م)، دار الفكر، ط.1، 1425هـ– 2005م، ص68. المزني، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، لبنان– بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، 1410هـ– 1990م، ج.8، ص124.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج.2، ص98.

(5) الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج.2، ص98.

(6) الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج.3، ص93.

(7) ينظر، القرافي، **الذخيرة**، ج.13، ص260.

(8) ينظر، ابن قدامة، المغني، ج.1، ص422. المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج.3، ص149.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الأدلة:

أولاً: أدلة جواز تحلية آلة الحرب بالفضة:

1- عن أنس بن مالك قال: " كان سيف النبي صلى الله عليه وسلم أحنف، وكانت قبيعته فضة "[1]، وفي رواية عن المسعودي قال: " رأيت في بيت القاسم يعني ابن عبد الرحمن سيفا قبيعته من فضة، فقلت: سيف من هذا؟ قال: سيف عبد الله بن مسعود "[2].

ثانياً: أدلة القائلين بحرمة تحلية آلة الحرب بالذهب:

1- استدل القائلون على حرمة تزيين آلة الحرب بالذهب بعموم الأدلة التي حرمت الذهب على الرجال، ومن ذلك: **الحديث المروي عن علي بن أبي طالب قال: " إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي"[3]**، وفي رواية أخرى: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم"[4].**

2- إن تحلية آلة الحرب بالذهب فيه زيادة في السرف، والخيلاء والكبر[5].

ثالثاً: أدلة القائلين بجواز تحلية آلة الحرب بالذهب:

1- لأن التجمل على العدو إنما يحصل غالباً في آلات الحرب، وللأدلة العامة التي أقرت جواز الإرهاب في قلب العدو[6].

---

(1) الطبراني، **المعجم الأوسط**، كتاب الميم، باب من اسمه محمد، ج.5، ص372، حديث رقم: 5594.

(2) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة، ج.4، ص242، حديث رقم: 7577، حكم الحديث: إسناد مرسل ورجاله ثقات لكن فيه علي بن عروة وهو متروك، الهيتمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، ج.5، ص272، حديث رقم: 9409.

(3) سبق تخريجه ص 163.

(4) سبق تخريجه ص 82.

(5) ينظر، الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج.3، ص93.

(6) ينظر، القرافي، **الذخيرة**، ج.3، ص50.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- لأن المنع منه للخيلاء وكسر قلوب الفقراء، والخيلاء في وقت الحرب غير مذمومة بل محمودة[1].

الفرع الرابع: الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء، وبيان رأي كل مذهب منهم، ترى الباحثة:

أن القول الراجح: هو حرمة تحلية آلة الحرب بالذهب، وذلك لورود الأدلة التي تحرم الذهب على الرجال، ولأن إرهاب العدو حاصل بغير ذلك، كتزينه بالفضة.

خلاصة المبحث: إن صور الكبر في الجهاد يتضمن ثلاث مسائل، وهي:

1- **الكبر في لبس الحرير**، وكانت خلاصة المسألة: أن لبس الحرير في الحرب مباح اختياراً ودون مفاجأة الحرب، وذلك لأن المنع من لبسه للخيلاء، والخيلاء في الحرب محمودة.

2- **التبختر في المشي**، وكانت المسألة: أن التبختر في المشي في الحرب مستحب، وذلك لما فيه من تقوية شوكة المسلمين، وإظهاراً لعزتهم.

3- **الكبر في تحلية آلة الحرب**، وكانت خلاصة المسألة: أن تحلية آلة الحرب بالفضة مباح بالاتفاق، أما تحليته بالذهب محرم وذلك لعموم النهي الوارد بالذهب.

---

[1] ينظر، النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج.3، ص446. ابن قدامة، **المغني**، ج.1، ص422.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع: الكبر على المتكبر وصوره.

نهى الله –سبحانه وتعالى– عن الكبر وجعل لفاعله الجزاء الأليم، سواءٌ أكان تكبرا على الله – سبحانه وتعالى– ورسوله الكريم، أم كان الكبر على الناس.

ويتناول هذا المبحث بيان حكم الكبر على المتكبر، والأقوال الواردة عن هذه المسألة، بالإضافة إلى بيان صور الكبر على المتكبر العاصي، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الكبر على المتكبر.

الفرع الأول: صورة المسألة:

لقد سبق وأن ذكرت الباحثة نهي الشريعة عن الكِبْر، وأن الله –سبحانه وتعالى– رتب الجزاء الأليم لفاعله، إلا أنّ من الإشكاليات التي تثار عند البعض هي: هل يجوز الكبر على المتكبر العاصي؟ وذلك كي لا يتعاظم الكبر في نفس المتكبر ويزداد عنده ويظن أنه صاحب منزلة عظيمة فوق منزلة غيره، أم أن الكبر محرم في جميع المواضع؟ وهذا ما سيتم بيانه في هذه المسألة.

الفرع الثاني: حكم الكبر على المتكبر:

لم يبحث الفقهاء هذه المسألة في كتبهم، وإنما وردت هذه المسألة في كتب الرقاق والآداب وفي غيرها من الكتب، فقد جاء في البريقة المحمودية عند **الحنفية:** "والتكبر حرام على كل أحد، لأنه عظيم الآفات ومنبع أكثر البليات وموجب سرعة عقوبة الله –سبحانه وتعالى–، لأنه لا يحق إلا له تعالى، فإذا فعل العبد ما يختص بالمولى اشتد غضب المولى، إلا على المتكبر من الناس فالتواضع على المتكبر ليس بجائز"[1]، والمستخلص من هذا الكلام حرمة التكبر على الناس، إذ إن التكبر خاص

---

[1] الخادمي، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، ج.2، ص186.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالله– سبحانه وتعالى– وحده دون أحد غيره، فلا يكون الكبرياء إلا له وحده، وعلى ذلك فإن الله – سبحانه وتعالى– حثّ على التواضع وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن التواضع لله تعالى يرفع قدر الإنسان، ولكن التواضع في موضع حضور المتكبر ليس بجائز.

وسئل ابن المبارك عن التواضع فقال: هو التكبر على المتكبرين[1]، وقال الغزالي: التكبر على ذي التكبر تواضع[2].

وورد عند **المالكية** في احتقار شأن المتكبرين من ملوك الدنيا: " سمعت مالكا يحدث عن عمه أبي سهيل بن مالك، أنه كان يقول: إن ملكا كان في بني إسرائيل، وأنه ركب يوما في مدينته، فركب في زي عظيم، فمر برجل قاعد على عمله لا يلتفت إليه، فلما رأى الملك ذلك قال له: ما لك لا تنظر إلي كما ينظر الناس إلي؟ فقال له الرجل: إني قد رأيت ملكا مثلك، وكان على هذه القرية، فمات هو ومسكين في يوم واحد، فدفنا فكان قبراهما جميعا في موضع واحد، فكنت أتعاهدهما فأعرفهما بقبريهما، ثم نسفت الريح قبريهما وكشفت عنهما فاختلط عظم هذا بعظم هذا، فما أعرف أحدهما من صاحبه، فلذلك لم يعجبني ما أنت فيه فأقبلت على عملي، قال محمد بن رشد: هذا وشبهه مما ينبغي أن يوعظ به من كان فيه زهو بنفسه وإعجاب بحاله، وبالله التوفيق "[3].

وذكر المناوي من **الشافعية** مجموعة من الأخلاق الحسنة: " الإحسان والإخلاص والإيثار واتباع السنة والاستقامة والاقتصاد في العبادة والمعيشة والاشتغال بعيب النفس عن عيب الناس ....

---

[1] ينظر، الحارثي، محمد بن عطية، **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، ط.2، 1326هـ– 200م، ج.2، ص88.

[2] ينظر، الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج.3، ص343.

[3] القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ج.17، ص488.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والتكبر على المتكبر وتنزيل الناس منازلهم وتقديم الأهم والتصبر والتغافل عن زلل الناس"[1]. فبين المناوي أن من الأخلاق الحسنة التكبر على المتكبر.

وقال ابن القيم من **الحنابلة:** " والظلم: يحمله على وضع الشيء في غير موضعه، فيغضب في موضع الرضا، ويرضى في موضع الغضب. ويجهل في موضع الأناة، ويبخل في موضع البذل، ويبذل في موضع البخل. ويحجم في موضع الإقدام، ويقدم في موضع الإحجام، ويلين في موضع الشدة، ويشتد في موضع اللين ويتواضع في موضع العزة ويتكبر في موضع التواضع"[2]، فمن الظلم أن يتواضع المرء في موضع عليه أن يعتز فيه.

وخلاصة ما سبق من كلام العلماء أن الكبر على المتكبر جائز، إذ إن التواضع له غير جائز، لأنه يورث المتواضع الذل والمهانة.

---

[1] المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج.3، ص386.

[2] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، لبنان– بيروت، دار الكتاب العربي، ط.3، 1416هـ– 1996م، ج.2، ص295.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: الأدلة:

أدلة جواز الكبر على المتكبر:

1- قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: 159)، وقال أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (التوبة: 73). أي واغلظ عليهم يعني في الشدة بالقول عليهم[1]، وقال المناوي: إن الله -سبحانه وتعالى- نهى عن الغلظة ولكن أباحها في بعض المواضع من باب إظهار عزة الإيمان بعزة المؤمن، فالكبر مباح في بعض المواضع من باب إظهار عزة الإسلام ومنعته[2].

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**طوبى لمن تواضع في غير منقصة، وذل في نفسه في غير مسكنة، وأنفق من مال جمعه في غير معصية، وخالط أهل الفقه والحكمة ورحم أهل الذل والمسكنة، طوبى لمن ذل نفسه وطاب كسبه وحسنت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره، طوبى لمن عمل بعلمه، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوله**"[3].

---

[1] ينظر، الأزدي، **تفسير مقاتل بن سليمان**، ج.4، ص379.

[2] ينظر، المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج.4، ص277.

[3] الطبراني، سليمان بن أحمد، **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، لبنان- بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1405هـ- 1984م، ، كتاب ما انتهى إلينا من مسند المطعم بن المقدام الصنعاني صنعاء الشام، باب المطعم عن نصيح العنسي، ج.2، ص56، حديث رقم: 912. الرازي، تمام بن محمد، **الفوائد**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط.1، 1412هـ، باب أحادي جميع بن ثوب الرحبي، ج.1، ص208، حديث رقم: 491. حكم الحديث: لفظه حسن، ينظر، السخاوي، شمس الدين، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، لبنان- بيروت، دار الكتاب العربي، ط.1، 1405هـ- 1985م، ص443، حديث رقم: 662.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: على المسلم أن لا يضع نفسه بمكان يزرى به ويؤدي إلى تضييع حق نفسه أو الخلق فإن القصد بالتواضع خفض الجناح للمؤمنين مع بقاء عزة الدين، فالتواضع الذي يعود على الدين بالنقص ليس بمطلوب، إذ أن الإفراط في التواضع يورث الذلة، والإفراط في المؤانسة يورث المهانة[1].

قال ابن القيم: والفرق بين التواضع والمهانة: أن التواضع يتوالد من بين العلم بالله وصفاته ونعوت جلاله ومحبته وإجلاله، وبين معرفته بنفسه ونقائصها وعيوب عمله وآفاتها، فتولد من ذلك خلق هو: التواضع وانكسار القلب لله، وخفض جناح الذل والرحمة للخلق، والمهانة الدناءة والخسة وبذل النفس وابتذالها في نيل حظوظها[2].

3- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: " **إذا رأيتم المتواضعين فتواضعوا لهم وإذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم فإن ذلك مذلة لهم وصغار**"[3].

وجه الدلالة: والمعنى أن المتكبر إذا تواضعت له تمادى في تيهه وإذا تكبرت عليه يمكن أن يتنبه[4].

وقال **ابن الجوزي:** التواضع المقصود هو إذلال النفس لنيل الدنيا، فمتى تواضع المرء لغير الله أخل

---

[1] ينظر، المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ج.3، ص386.

[2] ينظر، ابن القيم، محمد بن ابي بكر، **الفوائد**، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط.2، 1393هـ- 1973م، ص144.

[3] لم أجده في أي مصدر من مصادر الحديث، وإنما ورد في: العراقي، ابن السبكي، **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، تحقيق: أبي عبدالله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة للنشر، السعودية- الرياض، ط.1، 1408هـ- 1987م، ج.5، ص2032، حكم الحديث: قال ابن السبكي: لا أجد له إسناد. العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، دار ابن حزم، لبنان- بيروت، ط.1، 1426هـ- 2005م، ص1255.

[4] ينظر، العراقي، **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، ج.3، ص341.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بمركز الأدب[1]، فمتى كان التواضع يعود على الإنسان بالمهانة كان لا بد له من الترفع عنه ومن ذلك التواضع للمتكبر.

4- قول النبي صلى الله عليه وسلم: " **الكبر على المتكبر صدقة**"[2].

وجه الدلالة: قال الخادمي في معرض الكلام عن المتكبر: " قال الله تعالى في وصف ذاته المتكبر فإن المتكبر من يرى الكل حقيرا بالإضافة إلى ذاته ولا يرى الكبرياء إلا لنفسه، فإن كانت الرؤية صادقة كما في الله كان حقا ولا يتصور ذلك على الإطلاق لغير الله تعالى وإن كاذبة فباطلا فهو المذموم والتكبر حرام على كل أحد؛ لأنه عظيم الآفات ومنبع أكثر البليات وموجب سرعة عقوبة الله تعالى؛ لأنه لا يحق إلا له تعالى فإذا فعل العبد ما يختص بالمولى اشتد غضب المولى إلا على المتكبر من الناس فالتواضع على المتكبر ليس بجائز لأنه إذا تواضعت له تمادى في ضلاله وإذا تكبرت عليه تنبه"[3].

الفرع الرابع: خلاصة المسألة:

خلاصة القول في هذه المسألة أن الكبر مباح في بعض المواضع، ألم ترَ أن الله -سبحانه وتعالى- أباح الكبر في الجهاد وذلك لإخافة أعدائه، فالنهي عن الكبر ليس على إطلاقه، بل هناك مواضع يباح فيها، وللمناوي كلام نفيس في ذلك حيث قال: "إذا أغضبك أحد بغير شيء فلا تبتدئه بالصلح، لأنك تذل نفسك في غير محل، وتكبر نفسه بغير حق، ومن ثمة قيل الإفراط في التواضع

---

[1] ينظر، الجوزي، جمال الدين بن عبد الرحمن، **التذكرة في الوعظ**، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح، دار المعرفة، لبنان- بيروت، ط.1، 1406هـ، ص98.

[2] لم أجده في أي مصدر من مصادر الحديث النبوي، وإنما ورد في: العجلوني، إسماعيل بن محمد، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، مكتبة القدسي، مصر- القاهرة، 1351هـ، ج.1، ص313، حكم الحديث: قال ابن السبكي: لم أجد له إسناد، ابن السبكي، **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، ج.5، ص2032.

[3] الخادمي، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، ج.2، ص186.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يورث المذلة، والإفراط في المؤانسة يورث المهانة، وإذا اتفق أن يقام العبد في موطن: فالأولى فيه ظهور عزة الإيمان وجبروته وعظمته، لعز المؤمن وعظمته، وأن يظهر في المؤمن من الأنفة والجبروت ما يناقض الخضوع والذلة، فالأولى إظهار ما يقتضيه ذلك الموطن، فهذا من باب إظهار عزة الإيمان بعزة المؤمن"[1].

وكلام المناوي في هذا الموضع كلامٌ نفيس حيث بيّن أن المبالغة في التواضع يورث المذلة والمهانة عند الإنسان، بل على المؤمن أن تظهر عليه العزة في أي موضع أقيم فيه، وعزة نفس المؤمن متصلة بعزة إيمانه، ولم يقتصر المناوي في عدم تواضع الإنسان على من تكبر عليه فقط، بل وأضاف أنه إذا بادر شخص بالمخاصمة دون سبب، فليس على الإنسان أن يبتدئ معه بالصلح لأن ذلك ينشئ الكبر عند الإنسان، والله –سبحانه وتعالى– أعلم.

[1] ينظر، الخادمي، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، ج.2، ص186.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الكبر على الغني المتكبر.

تناول المطلب السابق، حكم الكبر على المتكبر عموماً، ومن مظاهره: الكبر على المتكبر الغني، وسأفرده في المطلب الآتي، لاهتمام العلماء به.

الفرع الأول: صورة المسألة:

لقد سبق وأن ذكرت الباحثة حكم الكِبْر على المتكبر، لكن في هذا المطلب سأبين صورة من صور الكبر على المتكبر وهي الكبر على الغني المتكبر، فإذا تكبر الغني لأجل غناه، هل يجوزالكبر عليه لتكبره أم لا؟

الفرع الثاني: حكم الكبر على الغني المتكبر:

تحدث فقهاء الحنفية[1]، والشافعية[2]، عن مسألة الكبر على الغني المتكبر، حيث قالوا بجواز الكبر عليه، بل إن التواضع له لأجل غناه، تواضع مذموم.

وقد جاء في كتب الرقاق والأدب ما فيه تفصيل عن هذه المسألة، وجاءت فيه كلمات منها:

1) التكبر على من تكبر عليك بماله تواضع [3].
2) التواضع المذموم تواضعك لغني لأجل غناه [4].
3) أظلم الناس لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه[5].

---

[1] ينظر، السرخسي، **المبسوط**، ج.16، ص111.

[2] ينظر، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج.9، ص229.

[3] ينظر، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، ج.2، ص186.

[4] شمس الدين، محمد بن أحمد، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، مؤسسة قرطبة، مصر، ط.2، 1414هـ-1993م، ج.2، ص232.

[5] ينظر، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، ج.2، ص233.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسئل ابن المبارك عن التواضع، فقال: " هو التكبر على الأغنياء "[1]، وأتى سليمان بن عبد الملك طاووسا فلم يكلمه، فقيل له في ذلك فقال: أردت أن يعلم أن في عباد الله من يستصغر ما يستعظم ذلك من نفسه[2].

الفرع الثالث: الأدلة:

1-قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من أصبح حزينا على الدنيا أصبح ساخطا على الله، ومن أصبح يشكو مصيبة أصابها به فإنما يشكو الله، ومن تواضع لغنى ذهب ثلثا دينه، ومن قرأ القرآن من هذه الأمة ثم دخل النار كان من الذين اتخذوا آيات الله هزوا"[3].

وجه الدلالة: إنما قال: "ثلثا دينه" لأن التواضع يكون بثلاثة أشياء: بلسانه، وبدنه، وقلبه. فإذا تواضع له بلسانه وبدنه ولم يعتقد له العظمة بقلبه ذهب ثلثا دِينه، فإن اعتقدها بقلبه أيضًا ذهب كل دِينه[4].

ومن آداب الفقير أن لا يتواضع لغني لغناه بل يتكبر عليه قال علي -كرم الله وجهه-: تواضع الغني للفقير رغبة في الثواب حسن وأحسن منه تيه الفقير على الغني ثقة بالله[5].

---

(1) البيهقي، **شعب الإيمان**، ج.10، ص304، حديث رقم: 7885.

(2) ينظر، الأصفهاني، الحسين بن محمد، **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء**، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط.1، 1420هـ، ج.1، ص325.

(3) الشاشي، الهيثم بن كليب، **المسند**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، السعودية- المدينة المنورة، ط.1، 1410هـ، ج.2، ص87، ح.ر: 609. حكم الحديث: إسناده ضعيف، السيوطي، جلال الدين، **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، الرياض، جامعة الملك سعود، (د.ط)، (د.ت)، ج.1، ص189، حديث رقم: 405.

(4) ينظر، الهرري، محمد الأمين بن عبد الله، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، تحقيق: هاشم محمد بن علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، لبنان- بيروت، ط.1، 1421هـ- 2001م، ج.29، ص339.

(5) ينظر، المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج.3، ص386.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- عن ابن مسعود قال: " **من خضع لغني ووضع له نفسه إعظاما له وطمعا فيما قبله ذهب ثلثا مروءته وشطر دينه** "[1].

وجه الدلالة: قول ابن مسعود يعضد حديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق أن من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه، فالتواضع في غير موضعه غير جائز، فالتواضع المطلوب تواضع مع بقاء عزة الدين لأن التواضع الذي يعود على الدين بالنقص ليس بمطلوب[2].

الفرع الرابع: خلاصة المسألة:

إن الكبر على الغني المتكبر جائز، بل إن التواضع له لأجل غناه تواضع مذموم.

خلاصة المبحث: إنّ الكبر على المتكبر وصوره يتضمن مسألتين، وهما:

1- **حكم الكبر على المتكبر**، وكانت خلاصة المسألة: أن الكبر على المتكبر جائز، لأن التواضع له يورث الذلة والمهانة.

2- **الكبر على الغني المتكبر**، وكانت خلاصة المسألة: أن الكبر على الغني المتكبر جائز أيضاً، والتواضع له تواضع مذموم.

---

[1] البيهقي، **شعب الإيمان**، كتاب حسن الخلق، باب التواضع وترك الصلف والزهو والخيلاء، ج.10، ص503، حديث رقم: 7882.

[2] ينظر، المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مرجع سابق، ج.4، ص277.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد رأيت أن أجعل خاتمة هذه الرسالة، خلاصة لأهم النتائج والتوصيات التي تمّ التوصل إليها، وفق ما يأتي:

أولاً: النتائج

أهم النتائج التي تمّ التوصل إليها هي:

1- إن كل ما يكون فيه الكِبْر محرم، إلا ما ورد الدليل على تخصيصه.

2- الكبر كما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم هو: بطر الحق وغمط الناس، وهو أدق التعاريف وأقصرها.

3- هناك فرق بين مصطلحي الكِبْر والكِبَر، إذ إن الكِبْر هو: جحود الحق وازدراء الناس، أما الكِبَر هو: الطعن في السن، والهرم أي خلاف الصغر.

4- يمكن تقسيم الكبر المذموم إلى: الكبر على الله -سبحانه وتعالى-، وكبر المكلّف على الخلق، أما من تكبر على الله -سبحانه وتعالى- وكفر بدينه فهو كافر، بخلاف من تكبر على الخلق فإن فاعله آثم.

5- إن من الألفاظ ذات الصلة بالكبر: الخيلاء، والتبختر، والصلف، والزهو، والمرح، والتصعير، وجميعها العلاقة بينها وبين الكبر علاقة عموم وخصوص، فالكبر عام يشمل كل ذلك، أما كل لفظ من هذه الألفاظ فهي خاصة مندرجة تحت باب الكبر.

6- لقد ورد النهي عن الكبر في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وكلام الصحابة - رضي الله عنهم -، وذُمّ الكبر في ذلك أشد ذم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- إن من صور الكبر في الصلاة: التخصّر، وعلو الإمام عن المأمومين، والإسبال، وكف الثوب أو الشعر أثناء السجود، وجميع هذه الصور منهي عنها لما فيها من الكبر والخيلاء، فإذا تخصّر المصلي أو كف ثوبه أو شعره أثناء السجود فإن صلاته صحيحة مع نقصان الأجر، أما إذا أسدل المصلي إزاره أو علا الإمام عن المأمومين وكان القصد في ذلك الكبر بطلت الصلاة وعلى المصلي الإعادة.

8- للكبر في اللباس أحكام عدة، منها: لبس الحرير، وجلود السباع، وجرّ الإزار، ولبس لباس الشهرتين، أما لبس الحرير وجرّ الإزار فهو محرم على الرجال دون النساء لما فيه من الكبر والخيلاء وتشبه بالأعاجم، بخلاف جلود السباع ولباس الشهرتين فهو محرم على الرجال والنساء سواء، للكبر والبطر والخيلاء.

9- إن صور الكبر في الأواني المستخدمة وفي الطعام متعددة، منها: الكبر في أواني الذهب والفضة، وفي وليمة العرس، وفي الاتكاء عند الأكل، أما استعمال أواني الذهب والفضة فإنه محرم استعمالها للكبر والسرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، وأما في وليمة العرس والاتكاء عند الأكل فالحكم الكراهة، لما فيه من الكبر والرياء، وهو فعل المتجبرين.

10- من تطبيقات الكبر في البناء، الزيادة في البناء والمبالغة في تزييه، وتزيين البيوت بالذهب والفضة، وخلاصة الحكم فيها التحريم، لما في ذلك من كبر وخيلاء وكسر قلوب الفقراء، بالإضافة إلى زخرفة المساجد فإنها تكره أيضاً لعلة الكبر.

11- تكثر تطبيقات الكبر في العلاقات الإنسانية، ومنها: التبختر في المشي وتصعير الخد، وتقبيل اليد، وحب المرء القيام له، وغير ذلك من التطبيقات التي سبق بيانها، وجميعها منهي عنها لعلة الفخر والكبر، باستثناء الاختيال عند إعطاء الصدقة فهو جائز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12- لا تقتصر تطبيقات الكبر على ما سبق بيانه، بل تتعدى تطبيقاته إلى الجهاد، ومن ذلك: لبس الحرير، والتبختر في المشي، وتحلية آلة الحرب، أما لبس الحرير والتبختر في المشي فمستحب لأن الكبر والخيلاء في الحرب أمرٌ محمود لإظهار شوكة المسلمين، وأما تحلية آلة الحرب بالذهب فمحرم وذلك لعموم النهي، بالإضافة إلى أنه يمكن الاستغناء عن الذهب بالفضة، وتحلية آلة الحرب فيها جائز بالاتفاق.

13- من المسائل التي بُحثت عند بعض العلماء مسألة الكبر على المتكبر، وكان الحكم فيها الجواز حتى لا يقع المرء في الذل والهوان، وكيلا يورث للمتكبر الازيادَ في تكبره، ومن صوره بالإضافة إلى الكبر على الغني المتكبر، وخلاصة الحكم في ذلك الجواز.

ثانياً: التوصيات:

توصي الباحثة الجهات المختصة بوضع المناهج التدريسية، بإضافة مادة تدريسية مختصة بالكِبر، وبيان أحكامه الفقهية لطلبة العلم الشرعي، لما لأحكامه من أهمية مغفلةٍ في الفقه الإسلاميّ، إذ إنه عادةً ما يُبحث في المجال الدعوي، لا في المجال الفقهي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية		
الرقم	الآية	رقم الآية
	سورة البقرة	
1	﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾	(34)
2	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	(264)
	سورة آل عمران	
3	﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾	(159)
	سورة النساء	
4	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾	(49)
5	سورة المائدة	
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	(35)
6	سورة الأعراف	
	﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ...﴾	(13 -12)
7	﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ﴾	(26)
8	﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُواْ عَنْهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	(36)
9	﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	(31)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10	﴿ سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ...﴾	(146)
11	**سورة الأنفال**	
	﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ ﴾	(60)
	سورة التوبة	
12 13	﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾	(18) (73)
14	**سورة يوسف**	
	﴿ فَلَمَّا رَأَيۡنَهُۥٓ أَكۡبَرۡنَهُۥ ﴾	(31)
15	**سورة النحل**	
	﴿ فَٱدۡخُلُوٓاْ أَبۡوَٰبَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ فَلَبِئۡسَ مَثۡوَى ٱلۡمُتَكَبِّرِينَ ﴾	(29)
16	﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا ﴾	(80)
17	﴿ فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١١٤ ﴾	(114)
18	**سورة الإسراء**	
	﴿ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ﴾	(37)
19	﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ تِسۡعَ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖۖ ﴾	(101)
20	**سورة مريم**	
	﴿وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا ﴾	(32)
21	**سورة النور**	
	﴿ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ ﴾	(11)
22	﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ ﴾	(36)
	سورة الفرقان	
23	﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ	(63)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	﴿ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴾	
24	سورة القصص	
	﴿ لَا تَفۡرَحۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَرِحِينَ ﴾	(76)
25	سورة لقمان	
	﴿ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴾	(18)
26	سورة غافر	
	﴿ ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمۡ تَفۡرَحُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَبِمَا كُنتُمۡ تَمۡرَحُونَ ﴾	(75)
27 28	سورة الحجرات	
	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾	(13)
	سورة النجم	
29	﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾	(32)
30	سورة الحشر	
	﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلۡمُؤۡمِنُ ٱلۡمُهَيۡمِنُ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡجَبَّارُ ٱلۡمُتَكَبِّرُۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾	(23)
31	سورة القمر	
	﴿ بَلۡ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرٞ ﴾	(25)
32	سورة نوح	
	﴿ وَمَكَرُواْ مَكۡرٗا كُبَّارٗا ﴾	(22)
33	سورة القيامة	
	﴿ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ يَتَمَطَّىٰٓ ﴾	(33)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الحديث	رقم الصفحة
1- " الاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَة أَهْلِ النَّارِ "	58
2- " إذا أراد الله بعبد شرا خضر له في اللبن والطين حتى يبني"	111
3- " إذا أسبلت الشعور، ومشي بالتبختر، ويصم عن السامع..."	31
4- " إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ..."	65
5- " إذا دبغ الإهاب فقد طهر"	87
6- " إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها "	104
7- " إذا رأيتم المتواضعين فتواضعوا لهم وإذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم ..."	169
8- " إذا صليت جالسا فصلوا جلوسا، وإذا صليت قائما، فصلوا قياما... "	128
9- " إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين..."	92
10- " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه"	55
11- " ألا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضاعِفٍ، لو أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ..."	46
12- " الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"	102
13- " أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: نَهَى أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ وَيَبْقَى النَّاسُ خَلْفَهُ؟..."	65
14- " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوبا ولا شعرا"	74
15- " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض... "	81
16- " إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية... "	137
17- " إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفْثَ فِي الصِّيَامِ، وَالضَّحِكَ عِنْدَ الْمَقَابِرِ"	59
18- " إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"	97
19- " أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف.."	145
20- " إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، ومن الخيلاء ما يحب	137

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	الله، ومنها ما يبغض الله... "	
21-	" إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه..."	163
22-	" أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه: انطلق بنا إلى هذا النبي..."	130
23-	" أنا عبد آكل كما يأكل العبد "	107
24-	" إنما يلبسه من لا خلاق له"	82
25-	" إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع "	159
26-	" إني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنما يلبسها من لا خلاق له..."	82
27-	" أيما إهاب دبغ فقد طهر "	87
28-	" بينما رجل يتبختر، يمشي في برديه قد أعجبته نفسه..."	31
29-	" بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي ..."	91
30-	" بينما رجل يصلي مسبلا إزاره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب فتوضأ.."	22
31-	" بيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي في حُلَّةٍ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللهُ بِهِ..."	22
32-	" تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين... "	21
33-	" ثلاثة لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ ولا يُزَكِّيهِمْ..."	47
34-	" جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أي الناس خير؟ ..."	143
35-	" سأل رجل عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته..."	24
36-	" شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء..."	103
37-	" صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس...."	121
38-	" طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه في غير مسكنة ..."	168
39-	" كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس هذه إذا لقي العدو "	154
40-	" كان سقف المسجد من جريد النخل ... "	116
41-	" كان سيف النبي صلى الله عليه وسلم أحنف، وكانت قبيعته فضة ..."	163
42-	" الكبر على المتكبر صدقة"	170

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

43- " كل معروف صدقة ، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتبت له صدقة..."	112
44- " لا آكل وأنا متكئ "	107
45- " لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد"	117
46- " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة..."	102
47- " لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر"	48
48- " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر..."	14
49- " لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس في الآخرة منه"	82
50- " لا يلبس القميص ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبا مسه الزعفران... "	92
51- " لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء ... "	24
52- " لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم..."	127
53- " لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت"	104
54- " ما أمرت بتشييد المساجد ..."	117
55- " مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد... "	124
56- " من أحب أن يمثل له الرجال قياما، فليتبوأ مقعده من النار"	128
57- " من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام"	71
58- " من أصبح حزينا على الدنيا أصبح ساخطا على الله..."	173
59- " من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة.."	137
60- " من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه"	173
61- " مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ"	24
62- " من خضع لغني ووضع له نفسه إعظاما له وطمعا فيما قبله ذهب ... "	174
63- " من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة"	96
64- " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة..."	136
65- " من يأخذ هذا السيف بحقه؟، فقام علي، فقال: أنا يا رسول الله، قال: اقعد..."	158

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

66-	" المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم... "	143
67-	" النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه"	112
68-	" نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة..."	83
69-	" نهاني - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن أجعل خاتمي في هذه، أو التي تليها..."	83
70-	" نَهَى النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا..."	58
71-	" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لباس الشهرتين"	96
72-	" نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه..."	71
73-	" نهى عن جلود السباع"،	87
74-	" نهى عن طعام المتبارين أن يؤكل "	105
75-	" نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، وصف لنا النبي صلى الله عليه وسلم إصبعيه... "	81
76-	" نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاث، أو أربع"	82
77-	" ومن خضع لغني ووضع له نفسه إعظاما له، وطمعا فيما قبله ذهب ثلثا مروءته..."	174
78-	" يا أشج، إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة..."	131
79-	" يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي"	66
80-	" يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ، فِي صَوَرِ الرِّجَالِ..."	45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط- بشير عيون، (د.م)، مكتبة دار البيان، ط.1، 1390هـ- 1971م.
- ابن الأثير، مجد الدين، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، بيروت- لبنان، المكتبة العلمية، (د.ط)، 1399هـ- 1979م.
- الأزدي، المعافى بن عمران، **الزهد**، تحقيق: عامر حسن صبري، لبنان- بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط.1، 1420هـ- 1999م.
- الأزدي، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، لبنان- بيروت، دار العلم للملايين، ط.1، 1987هـ.
- الأزدي، محمد بن فتوح، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مصر- القاهرة، مكتبة السنة، ط.1، 1415هـ- 1995م.
- إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية، ط.1، 1425هـ- 2002م.
- أبو إسحاق، إبراهيم بن إسماعيل، **كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية**، تحقيق: السائح علي حسين، الجماهيرية الليبية، دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة، (د.ط)، (د.ت).
- أبو إسحاق، إبرهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1418هـ- 1997م.
- إسماعيل بن عمر، **جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سَنَن**، تحقيق: عبد الملك بن عبدالله الدهيش، لبنان- بيروت، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، 1419هـ- 1998م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الإسنوي، عبد الرحيم بن محمد، **الهداية إلى أوهام الكفاية**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (د.م)، دار الكتب العلمي، ط.1، 2009.
- الأصبهاني، أحمد بن عبدالله، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مصر، السعادة، (د.ط)، 1394هـ- 1974م.
- الأصفهاني، الحسين بن محمد، **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء**، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط.1، 1420هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، الرياض، دار المعارف، ط.1، 1412هـ- 1992.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح أبي داود (الأم)**، الكويت- مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط.1، 1423هـ- 2002م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط.1، 1423هـ- 2002م.
- الأندلسي، محمد بن يوسف، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1422هـ- 2000م.
- أيوب، حسن محمد، **تبسيط العقائد الإسلامية**، بيروت- لبنان، دار الندوة الجديدة، ط.5، 1403هـ- 1983م.
- البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البجيرمي، سليمان بن محمد، **التجريد لنفع العبيد- حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، (د.م)، مطبعة الحلبي، (د.ط)، 1369هـ- 1950م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ- 1995م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد بالتعليقات**، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، السعودية- الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط.1، 1419هـ- 1998م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ.
- ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية- الرياض، مكتبة الرشد، ط.2، 1423هـ- 2003م.
- البكري، ابن محمد شطا الدمياطي، **إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين**، (د.م)، دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع، ط.1، 1418هـ- 1997م.
- البلدحي، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، القاهرة، (د.ط)، مطبعة الحلبي، 1356هـ- 1937م.
- البصري، محمد بن علي، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1403هـ
- البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، (د.م)، عالم الكتب، ط.1، 1414هـ- 1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البوصيري، شهاب الدين أحمد، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكة المكرمة- الرياض، دار الوطن للنشر، ط.1، 1420هـ- 1999م.
- البيضاوي، ناصر الدين عبدالله، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنّة**، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د.ط)، 1433هـ-2012م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط.1، 1423هـ-2003م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.3، 1424هـ- 2003م.
- ابن تاج، عبد الرؤوف، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (د.ت)، السعودية- الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ط.3، 1408هـ- 1988م.
- ابن تاج، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (د.ت)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط.1، 1356هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة عوض، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط.2، 1395هـ- 1975م.
- التميمي، محمد بن علي، **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الجزائر، المؤسّسة الوطنية للكتاب، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط.2، 1988م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم عقل، لبنان– بيروت، دار عالم الكتب، ط.7، 1419هـ– 1999م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، **الفتاوى الكبرى**، (د.م)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1408هـ– 1987م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، **شرح عمدة الفقه**، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، المملكة العربية السعودية– الرياض، ط.1، 1418هـ– 1997م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، **الرد على الأخنائي قاضي المالكية**، تحقيق: الداني بن منير آل زهوري، لبنان– بيروت، المكتبة العصرية، ط.1، 1423هـ، ص134.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عب الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، مجمع الملك فهد، ط.3، 1426هـ– 2005م.
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبدالله، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، السعودية– الرياض، مكتبة المعارف، ط.2، 1404هـ– 1984م.
- الثعالبي، عبد الملك بن محمد، **فقه اللغة**، تحقيق: علي السباغي وآخرون، مصر، دار الكتب المصرية، ط.1، 1938هـ.
- الثعلبي، أحمد بن محمد، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، لبنان– بيؤوت، دار إحياء التراث العربي، ط.1، 1422هـ– 2002م.
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، (د.ط)، المكتبة التجارية، (د.ت).
- الجراحي، إسماعيل بن محمد، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، مكتبة القدسي، مصر– القاهرة، 1351هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الجزيري، عبد الحمن بن محمد، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط.2، 1424هـ- 2003م.
- الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
- الجصاص، أحمد بن علي، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، (د.م)، دار البشائر الإسلامية- دار السراج، ط.1، 1431هـ- 2010م.
- الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط.2، 1414هـ- 1994م.
- ابن الجوزي، جمال الدين بن عبد الرحمن، **التذكرة في الوعظ**، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح، دار المعرفة، لبنان- بيروت، ط.1، 1406هـ.
- ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، السعودية- الرياض، دار الوطن، (د.ط)، (د.ت).
- ابن الجوزي، جمال الدين، **التبصرة**، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1406هـ- 1986م.
- ابن الجوزي، جمال الدين، **تلبيس إبليس**، لبنان- بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ط.1، 1424هـ- 2001م.
- الجويني، عبد الملك بن عبدالله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديّب، (د.م)، دار المنهاج، ط.1، 1428هـ- 2007م.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.1، 1271هـ- 1952م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن الحاج، محمد بن محمد، **المدخل**، (د.م)، دار التراث، (د.ط)، (د.ت).
- الحارثي، محمد بن عطية، **قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**، تحقيق: عاصم إبراهيم الكيالي، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.2، 1326هـ-200م.
- الحاكم، محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ- 1990م.
- الحبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، سوريا- دمشق، دار الفكر، ط.2، 1408هـ- 1988م.
- الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لبنان- بيروت، دار المعرفة، (د.ت.
- الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، لبنان- بيروت، دار المعرفة، (د.ت).
- ابن الحجر، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تريج أحاديث الرافعي الكبير**، (د.م)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ- 1989م.
- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، لبنان- بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، 1379هـ.
- الحصني، تقي الدين، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي- محمد وهبي سليمان، سوريا- دمشق، دار الخير، ط.1، 1994م.
- الحطاب الرعيني، شمس الدين، **مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل**، (د.م)، دار الفكر، ط.3، 1412هـ- 1992م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الحلبي، إبراهيم بن محمد، **مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ– 1998م.
- حميد، صالح بن عبدالله، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول صلى الله عليه وسلم**، السعودية– جدة، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، ط.4، (د.ت).
- الحميري، نشوان بن سعيد، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق: حسين بن عبدالله العمري– مطهر بن علي الإرياني– د. يوسف محمد عبدالله، دمشق– سوريا، دار الفكر، ط.1، 1420هـ– 1999م.
- الخادمي، محمد بن محمد، **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**، (د.ت)، (د.ط)، مطبعة الحلبي، (د.م)، 1348هـ.
- خالد الرباط– سيد عزت عيد، **الجامع لعلوم الإمام أحمد**، مصر– الفيوم، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط.1، 1430هـ– 2009م.
- الخرائطي، محمد بن جعفر، **اعتلال القلوب**، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكة المكرمة– الرياض، نزار مصطفى الباز، ط.2، 1421هـ– 2000م.
- الخرائطي، محمد بن جعفر، **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، تحقيق: مصطفى بن أبو نصر الشلبي، السعودية– جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، ط.1، 1413هـ– 1993م.
- الخرشي، محمد بن عبدالله، **شرح مختصر خليل**، لبنان– بيروت، دار الفكر للطباعة، (د.ط)، (د.ت).
- الخطاب، محفوظ بن أحمد، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبداللطيف هميم– ماهر ياسين الفحل، (د.م)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط.1، 1425هـ– 2004م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الخطابي، حمد بن محمد، **أعلام الحديث شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، مكة المكرمة، جامعة أم القرى مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط.1، 1409هـ- 1988م.
- الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود**، حلب، المطبعة العلمية، ط.1، 1351هـ- 1932م.
- خلاف، عبد الوهاب، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الحديث، القاهرة، 1985م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، صيدا- بيروت، المكتبة العصرية، (د.ط)، (د.ت).
- الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد، **المغرب في ترتيب المعرب**، (د.م)، دار الكتاب العربي، (د.ط)، (د.ت).
- الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- الدينوري، أحمد بن مروان، **المجالسة وجواهر العلم**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، البحرين- أم الحصم، جمعية التربية الإسلامية، (د.ط)، 1419هـ.
- الرازي، تمام بن محمد، **الفوائد**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط.1، 1412هـ.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، لبنان- بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، (د.ط)، 1415هـ-1995م.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى**، تحقيق: جسم الفهيد الدوسري، الكويت، مكتبة دار الأقصى، ط.1، 1406هـ- 1985م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، (د.م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط.2، 1424هـ- 2004م.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (د.م)، دار الكتب العلمية، ط.1، 2009م.
- الرملي، شمس الدين محمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لبنان- بيروت، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1404هـ- 1984م.
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، (د.م)، دار الكتب العلمية، ط.1، 2009م.
- الزجاج، إبراهيم بن السري، **تفسير أسماء الله الحسنى**، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، (د.م)، دار الثقافة العربية، (د.ط)، (د.ت).
- الزركشي، شمس الدين محمد، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، (د.م)، دار العبيكان، ط.1، 1413هـ- 1993م.
- الزمخشري، محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ- 1998م.
- الزمخشري، محمود بن عمرو، **الفائق في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: علي محمد البجاوي- محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، دار المعرفة، ط.2، (د.ت).
- الزيلعي، جمال الدين، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، لبنان- بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط.1، 1418هـ- 1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، مصر – القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق، ط.1، 1313هـ.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**، تحقيق: طارق عوض الله بن محمد، مصر، مكتبة ابن تيمية، ط.1، 1420هـ– 1999م.
- السرخسي، محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، لبنان– بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، لبنان– بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، 1414هـ– 1993م.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تفسير أسماء الله الحسنى**، تحقيق: عبيد بن علي العبيد، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ط. عدد112، 1421هـ.
- السغدي، علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**، تحقيٌ: المحامي صلاح الدين الناهي، لبنان– بيروت، دار الفرقان، ط.2، 1404هـ– 1984م.
- السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى**، تحقيق: جسم الفهيد الدوسري، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط.1، 1406هـ– 1985م.
- السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، ط.2، 1414هـ– 1994م.
- السمرقندي، نصر بن محمد، **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين**، تحقيق: يوسف علي بديوي، دمشق– بيروت، دار ابن كثير، ط.3، 1421هـ– 2000م.
- السندي، محمد بن عبد الهادي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، لبنان– بيروت، دار الجيل، ط.2، (د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- السيوطي، جلال الدين، **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، الرياض، جامعة الملك سعود، (د.ط)، (د.ت).
- السيوطي، جلال الدين، **جمع الجوامع (الجامع الكبير)**، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج- عبد الحميد محمد ندا- حسن عيسى عبد الظاهر، القاهرة، الأزهر الشريف، ط.2، 1426هـ- 2005م.
- السيوطي، جلال الدين، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، تحقيق: أ.د محمد إبراهيم عبادة، مصر- القاهرة، مكتبة الآداب، ط.1، 1424هـ- 2004م.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر،**حاشية السندي على سنن النسائي**، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط.2، 1406هـ- 1986م.
- السيوطي، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى**، (د.م)، المكتب الإسلامي، ط.2، 1415هـ- 1994م.
- الشاذلي، علاء الدين علي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياني- صفوة السقا، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ط.5، 1401هـ- 1981م.
- الشاشي، الهيثم بن كليب، **المسند**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط.1، 1410.
- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، لبنان- بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، 1410هـ- 1990م.
- الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، ط.1، 1358هـ- 1940م.
- الشربيني، شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، (د.م)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ- 1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- شمس الدين، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، لبنان- بيروت، دار الكتاب العربي، ط.1، 1405هـ- 1985م.
- شمس الدين، محمد بن أحمد، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، مصر- القاهرة، مطبعة بولاق، (د.ط)، 1285هـ.
- شمس الدين، محمد بن أحمد، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، مؤسسة قرطبة، مصر، ط.2، 1414هـ-1993م.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لبنان- بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ط)، 1415هـ- 1995م.
- الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح**، الهند، الدار العلمية، (د.ط)، (د.ت).
- الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند الأمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرون، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1421هـ- 2001م.
- الشيباني، محمد بن الحسن، **الأصل**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (د.م)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، (د.ت).
- الشيباني، محمد بن الحسن، **الكسب**، تحقيق: سهيل زكار، سوريا- دمشق، عبد الهادي حرصوني، ط.1، 1400هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (د.م)، دار الكتب العلميّة، (د.ط)، (د.ت).
- الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (د.م)، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن صلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **فتاوى ابن الصلاح**، تحقيق: موفق عبدالله عبد القادر، لبنان– بيروت، مكتبة العلوم والحكم، ط.1، 1407هـ.
- الصنعاني، الحسن بن أحمد، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، تحقيق: علي عمران، (د.م)، دار عالم الفوائد، ط.1، 1427هـ.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، السعودية– الرياض، ط.1، 1432هـ– 2011م.
- الصنهاجي، عبد الحميد بن باديس، **تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير**، تحقيق: أحمد شمس الدين، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1416هـ– 1995.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: زهير شاويش، (د.م)، المكتب الإسلامي، ط.7، 1409هـ– 1989م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد– عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، مصر– القاهرة، دار الحرمين، ط.1، (د.ت).
- الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط.2، (د.ت).
- الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: سعد بن عبدالله الحميد– د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي(د.ط)، (د.ت) .
- الطبراني، سليمان بن أحمد، **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، لبنان– بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1405هـ– 1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الطبري، علي بن محمد، **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.2، 1405هـ.
- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1420هـ- 2000م.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1418هـ- 1997م.
- الطوسي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، لبنان- بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- الطيبي، شرف الدين الحسين، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، ط.1، 1417هـ- 1997م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، لبنان- بيروت، دار الفكر، ط.2، 1412هـ- 1992م.
- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، (د.م)، (د.ن)، ط.1، 1397هـ.
- العبادي، أبو بكر بن علي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، (د.م)، المطبعة الخيرية، ط.1، 1322هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1421هـ- 2000م.
- العدوي، علي بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لبنان- بيروت، دار الفكر، (د.ط)، 1414هـ- 1994م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- العراقي، ابن السبكي، **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، تحقيق: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة للنشر، السعودية- الرياض، ط.1، 1408هـ- 1987م.
- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، دار ابن حزم، لبنان- بيروت، ط.1، 1426هـ- 2005م.
- العسكري، الحسن بن عبد الله، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، مصر- القاهرة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، (د.ت).
- عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لبان- بيروت، دار الفكر، (د.ط)، 1409هـ- 1989م.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في المذهب الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، السعودية- جدة، دار المنهاج، ط.1، 1421هـ- 2000م.
- العيني، بدر الدين محمود، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط.1، 1420هـ- 2000م.
- الغرناطي، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (د.م)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1416هـ- 1994م.
- الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، لبنان- بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
- الغزالي، محمد بن محمد، **المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى**، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجاني، قبرص، الجفان والجاني، ط.1، 1407هـ- 1987م.
- الغزالي، محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، ط.1، 1417هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الغنيمي، عبد الغني بن طالب، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد المجيد، المكتبة العلمية، لبنان- بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- الغيتابي، بدر الدين العيني، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط.1، 1429هـ-2008م.
- ابن الفراء، يحيى بن زياد، **مصابيح السنة**، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي- محمد سليم إبراهيم سمارة- جمال حمدي الذهبي، لبنان- بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1407هـ- 1987.
- ابن الفراء، يحيى بن زياد، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: عبد الكريم بم محمد اللاحم، الرياض، مكتبة المعارف، ط.1، 1405هـ- 1985م.
- ابن الفراء، يحيى بن زياد، **معاني القرآن**، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي- محمد علي النجار- عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة، ط.1، (د.ت).
- ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي وآخرون، (د.ن)، (د.م)، ط.2، 1410هـ- 1990م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي- د. إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، (د.ت).
- أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم، **طرح التثريب في شرح التقريب**، (د.م)، الطبعة المصرية القديمة، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ط.8، 1426هـ-2005م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (د.م)، (د.ط)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت).
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **عمدة الفقه**، تحقيق: احمد محمد عزوز، (د.م)، المكتبة العصرية، (د.ط)، 1425هـ- 2004.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، (د.م)، (د.ط)، 1388هـ- 1968م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، لبنان- بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1994م، ج.2، ص257.
- القرافي، شهاب الدين أحمد، **الفروق**، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).
- القرشي، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط.2، 1420هـ- 1999م.
- القرطبي، ابن رشد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، لبنان- بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.2، 1408هـ- 1988م.
- القرطبي، ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، (د.م)، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1408هـ- 1988م.
- القرطبي، سليمان بن خلف، **النصيحة الولدية**، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الرياض، دار الوطن، ط.1، 1417هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد، **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، تحقيق: الدكتور الصادق بن محمد بن إبراهيم، الرياض، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط.1، 1425هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القزويني، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، 1399هـ-1979م.
- القزويني، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1417هـ- 1997م.
- القشيري، عبد الكريم بن هوزان، **الرسالة القشيرية**، مصر- القاهرة، دار المعارف، (د.ت)، (د.ط).
- القضاعي، محمد بن سلامة، **مسند الشهاب القضاعي**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، لبنان- بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.2، 1407هـ- 1986م.
- القونوي، قاسم بن عبدالله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى مراد، درا الكتب العلمية، 2004هـ- 1424م.
- القيرواني، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، ج.3، ص49. **شرح مختصر خليل**.
- القيرواني، عبدالله بن أبي زيد، **متن الرسالة**، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- القيرواني، عبدالله بن عبد الرحمن، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: عبد الفتاح محمد حلو وآخرون، لبنان- بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1999هـ.
- ابن القيم، محمد بن ابي بكر، **الفوائد**، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط.2، 1393هـ-1973م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، 1403هـ- 1983م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لبنان- بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.27، 1415هـ- 1994م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، لبنان- بيروت، دار الكتاب العربي، ط.3، 1416هـ- 1996م.
- الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (د.م)، ط.2، 1406هـ- 1986م.
- الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش محمد المصري، لبنان- بيروت، مؤسسة الرسالة، (د.ط)، 1419هـ- 1998م.
- اللبابيدي، أحمد بن مصطفى، **اللطائف في اللغة (معجم في أسماء الأشياء)**، القاهرة، دار الفضيلة، (د.ط)، (د.ت).
- الماتريدي، محمد بن محمد، **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، تحقيق: مجدي باسلوم، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1426هـ- 2005م.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.م)، دار إحياء الكتب العربية، (دزط)، (د.ت).
- ابن مازة، برهان الدين، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1424هـ- 2004م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المازري، محمد بن علي، **شرح التلقين**، تحقيق: الشيخ محمد المختار السلامي، (د.م)، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 2008م.
- الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، لبنان- بيروت، 1419هـ-1999م.
- المراغي، أحمد بن مصطفى، **تفسير المراغي**، مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط.1، 1365هـ- 1946م.
- مرتضى، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (د.م)، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).
- المرداوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (د.م)، دار إحياء التراث العربي، ط.2، (د.ت)، ج.2، ص297. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (د.م)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1414هـ- 1994م.
- المرسي، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1421هـ- 2000م.
- المرغيناني، علب بن أبي بكر، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي الصبح، (د.ط)، (د.ت).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
- المروزي، إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية**، المملكة العربية السعودية، عمادةالبحث العلمي، ط.1، 1425هـ- 2002م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المروزي، عبدالله بن المبارك، **الزهد والرقائق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
- المزني، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، لبنان- بيروت، دار المعرفة، (د.ط)، 1410هـ- 1990م.
- مصطفى الخن- مصطفى البغا- علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، دمشق، دار القلم للطباعة والتوزيع، ط.4، 1413هـ- 1992م.
- المقدسي، شمس الدين، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1424هـ- 2003م.
- المقدسي، محمد بن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، (د.م)، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).
- الملا، محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (د.م)، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت).
- الملطي، يوسف بن موسى، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، لبنان- بيروت، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).
- ابن الملقن، سراج الدين، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، سوريا- دمشق، دار النوادر، ط.1، 1429هـ- 2008م.
- ابن الملقن، سراج الدين، **مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبدالله الحاكم**، تحقيق: عبدالله بن حمد اللحيدان- سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، الرياض، دار العاصمة، ط.1، 1411هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (د.ت)، مصر– القاهرة، عالم الكتب، ط.1، 1410هـ– 1990م.
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط.1، 1356هـ.
- المناوي، محمد بن إبراهيم، **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، لبنان– بيروت، الدار العربية للموسوعات، ط.1، 1425هـ– 2004م.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، لبنان– بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1417هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، لبنان– بيروت، دار صادر، ط.3، 1414هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (د.م)، دار الكتاب الإسلامي، ط.2، (د.ت)، ج.2، ص22.
- النسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط.2، 1406هـ– 1986م.
- النفراوي، أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، 1415هـ– 1995م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج**، لبنان– بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.2، 1392م.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، لبنان– بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1418هـ– 1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **شرح النووي على مسلم**، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.2، 1392هـ.
- النووي، محيي الدين، **المجموع شرح المهذب**، (د.م)، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- النووي، **محيي الدين**، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير شاويش، بيروت- دمشق، المكتب الإسلامي، ط.3، 1412هـ- 1991م.
- النووي، محيي الدين، **رياض الصالحين**، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دمشق- بيروت، دار ابن كثير للطباعة والتوزيع والنشر، ط.1، 1428هـ- 2007م.
- النووي، محيي الدين، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (د.م)، دار الفكر، ط.1، 1425هـ- 2005م.
- النيسابوري، محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1411هـ- 1990م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، (د.ت).
- ابن هبيرة، يحيى الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء**، تحقيق: السيد يوسف أحمد، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية، ط.1، 1423هـ- 2002م.
- الهروي، محمد الأمين بن عبدالله، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، تحقيق: هاشم محمد بن علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، لبنان- بيروت، ط.1، 1421هـ- 2001م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الهروي، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لبنان- بيروت، دار الفكر، ط.1، 1422هـ- 2002م.
- الهروي، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، لبنان- بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.1، 2001م.
- الهيتمي، أحمد بن محمد، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، (د.م)، دار الفكر، ط.1، 1407هـ- 1987م.
- الهيتمي، أحمد بن محمد، **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، (د.م)، دار الكتب العلمية، ط.1، 1420هـ- 2000م.
- الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة من العلماء، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (د.ط)، 1357هـ- 1983م.
- الهيثمي، نور الدين علي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، (د.ط)، 1414هـ- 1994م.
- ابن وهب، عبدالله بن وهب، **الجامع في الحديث**، تحقيق: مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، الرياض، دار ابن الجوزي، ط.1، 1416هـ- 1995م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص باللغة الإنجليزية

(Abstract)

Adarbeh, Yasmeen Hussain, Provisions of Vanity and Applications in Islamic Jurisprudence , Master Thesis, Yarmouk University, 2020Supervisor: Dr.Osama Adnan Al-Gunmeen.

The study has two chapters, the first one tackles the theoretical part represented in the terms of the thesis and the reasons of haughtiness and the Islamic forbids of it. The second one tackles the applied part, which has types of haughtiness and the judgments of it in the Islamic Jurisprudence through using the approaches of inductive, analytical, and deductive.

The study concludes that the Haughtiness is ridiculing and rejecting the Truth and despising people and it is illicit, but it may be affected with the other Islamic rulings, depends on what it will construe to. The reprehensible haughtiness divided to Haughtiness to Allah and the Haughtiness of designate truth. The second one has many applications that will mention it in this study.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The study recommends the competent party of faculty members to put a subject related to Haughtiness and illustrate its juristic judgments for the religious knowledge students, because of its importance in the Islamic Jurisprudence, because this subject is usually searched in the Inviting field not in the Jurisprudential field.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com